**جامعة أم درمان الإسلاميّة**

كلّيّة الدراسات العليا

**كلّيّة اللغة العربيّة**

قسم الدراسات الأدبيّة والنقديّة

# أساليب المعاني في موطأ الإمام مالك

## دراسة بلاغيّة تحليليّة

**بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراة في البلاغة والنقد**

**إعداد الطالبة:**

هَادِية رَحمَة الله أَحْمَد العِبيد

**إشراف البروفسور:**

مُحَمَّد الحَسَن عَلِيّ الأَمِين

١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م

# المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله على نعمه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن تبع هداه.

**أمَّا بعد:**

فإنَّ السنة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، والغرض الذي يهدفه الحديث غرض تشريعي ، هذا من الناحية التشريعية ، أما من الناحية الجمالية البلاغية ، فإنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد ، وأوتي جوامع الكلم ، فقال عن نفسه : ( نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ) ، قال تعالى ( وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً).

لهذا جعلت الحديث موضوعاً لدراستي، من خلال أساليب المعاني الذي يبحث في أسرار تراكيب الكلام من حيث التقديم والتأخير، والحذف والذكر، والفصل والوصل ، والإيجاز والإطناب وغيرها من أساليب المعاني.

فقد جعلت أحاديث الموطأ موضوع دراستي، فهو كما قال عنه الإمام الشافعي ( الكتاب الثاني بعد القرآن الكريم). لذلك أردت أن أستند على ما كان صحيحاً من الأحاديث ، وموثوقاً به ، خاصة أنَّ الدراسات في الموطأ قليلةٌ جداً على حد علمي.

**دوافع الدراسة:**

وسبب اختياري لهذا الموضوع أولاً: أنني لم أجد دراسة تناولت أساليب المعاني في موطأ الإمام مالك.

ثانياً: أنَّ الاستشهاد بالحديث في كتب البلاغة قليلٌ جداً ، لذلك أردت أن أعضد الدراسة البلاغية بنصوص من السنة النبوية الشريفة للاستفادة منها، كما أردت أن تكون الدراسة شاملة لأهم أساليب المعاني، في أحاديث الموطأ ، حتى لا يبتغي أحدٌ مطلباً إلا وجده فيه.

**النسخة المستخدمة في الدراسة :**

أما عن النسخة المستخدمة في الدراسة: فقد اعتمدت في دراستي على: موطأ الإمام مالك برواية يحيي بن كثير الليثي، وفي الشروح اعتمدت على:( المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد بن خلف الباجي) ، و( شرح الزرقاني على الموطأ– لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني).

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة : في أنَّه هو موضوع شمل دراسة أهم علوم البلاغة ، الثلاثة، كما شملت الدراسة، أهم كتب الصحاح، لما معروف عن صاحبه من الدقة والتحري في أخذ الأحاديث الصحيحة.

**الصعوبات:**

ومن الصعوبات أيضا التي واجهتها في دراستي للموطأ، صعوبة فهم بعض الأحاديث، على الرغم من الاستعانة ببعض الشروح، ومرد ذلك – على ما أراه – اختلاف استخدام الكلمات ودلالاتها بين ما كان والآن.

**منهج الدراسة، والدراسات السابقة :**

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في دراستي، ومن الدراسات التي كتبت في هذا الموضوع: رسالة دكتوراه للدكتور: حمد محمد عثمان بعنوان : ( أساليب المعاني في تفسير ابن عاشور).

**أهم المصادر والمراجع :**

- كتاب دلائل الإعجاز– عبد القاهر الجرجاني.
- مفتاح العلوم – لأبي يعقوب السكاكي.
- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني.
- بعض كتب البلاغة: ( علوم البلاغة للمراغي، وعلوم البلاغة للعاكوب، والبلاغة العربية لجكنة الميداني).
- الكشاف– للزمخشري.

- الإتقان في علوم القران للسيوطي/ جامع البيان- للإمام الطبري.
- موطأ الإمام مالك- المنتقى شرح الموطأ / شرح الزرقاني على الموطأ.

**خطة البحث:**

وتحتوي الخطة على سبعة فصول، كل فصل به جانب نظري وآخر تطبيقي، وهي كالآتي:

**المقدمة:**

وفيها أسباب اختيارالموضوع، وأهمية الموضوع، والهدف من اختيار الموضوع والدراسات السابقة ، والمنهج المتبع في الدراسة.

**التمهيد:**

وهو مختصر عن حياة الإمام مالك وموطأه، وشيوخه .

**الفصل الأول: ( الخبر).**

**المبحث الأول:** مفهوم الخبر.

**المبحث الثاني:** دراسة الخبر في الموطأ.

**الفصل الثاني:**( الاستفهام والنداء):

**المبحث الأول :** الاستفهام

**المبحث الثاني:** النداء.

**الفصل الثالث**،( الأمر والنهي ).

**المبحث الأول:** الأمر

**المبحث الثاني:** النَّهي.

**الفصل الرابع :** ( الحذف ).

**المبحث الأول :** مفهوم الحذف.

**المبحث الثاني :** الحذف في الموطأ.

**الفصل الخامس:** ( التقديم والتأخير ).

**المبحث الأول :** مفهوم التقديم التأخير

**المبحث الثاني** : التقديم والتأخير في الموطأ.

**الفصل السادس** : ( الفصل والوصل ).

**المبحث الأول** : مفهوم الفصل والوصل.

**المبحث الثاني** : دراسة الفصل والوصل في الموطأ.

**الفصل السابع** : ( الإيجاز والإطناب) .

**المبحث الأول** : مفهوم الإيجاز والإطناب.

**المبحث الثاني**: دراسة الإيجاز والإطناب في الموطأ.

**الخاتمة:**

وتحتوي على ملخص البحث ، والنتائج والتوصيات.

**الفهارس:**

**فهرس الآيات:** ترتيب السور حسب ترتيب المصحف.

**فهرس: الأحاديث** : مرتبة حسب الحرف الأول ترتيبا هجائيا.

**فهرس الأعلام:** مرتبة ترتيبا هجائيا.

**فهرس المصادر والمراجع:** مرتبة باسم الكتاب ترتيبا هجائيا.

**فهرس الأشعار:** مرتبة بالقافية ، ترتيبا هجائيا.

**الملاحق:**

اتبعت البحث بملاحق لكل فصل، مرتبة حسب ترتيب الفصول.

وفي الختام أسال الله أن يتقبل هذا الجهد المتواضع وأن ينفع به كلّ باحث مشرئب لطلب العلم .

# التمهيد

## الموطأ ومؤلفه

مُؤَلِّفُ الكتاب:

إِمَامُ الْأَئِمَّةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، يَنْتَهِي نَسَبُهُ إِلَى يَعْرُبَ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ قَحْطَانَ الْأَصْبَحِيِّ، جَدُّهُ أَبُو عَامِرٍ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ. شَهِدَ الْمَغَازِي كُلَّهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَا بَدْرًا (1).

**مولده:**

ولد الإمام مالك بالمدينة سنة ( ٩٣هـ)، وهي موطن الفقهاء المشهورين من التابعين ، ورث عنهم مالك العلم، فقد روى عن نافع وورث علمه ، وابن شهاب الزهري، وأبي الزناد، وعبد الرحمن بن القاسم، وأيوب السختياني، ويحي بن سعيد الأنصاري، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وغيرهم(2).

**شيوخه :**

أَخَذَ عَنْ تِسْعِمِائَةِ شَيْخٍ فَأَكْثَرَ، وَمَا أَفْتَى حَتَّى شَهِدَ لَهُ سَبْعُونَ إِمَامًا أَنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَكَتَبَ بِيَدِهِ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَجَلَسَ لِلدَّرْسِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةَ عَشَرَ عَامًا، وَصَارَتْ حَلْقَتُهُ أَكْبَرَ مِنْ حَلْقَةِ مَشَايِخِهِ فِي حَيَاتِهِمْ، وَكَانَ النَّاسُ يَزْدَحِمُونَ عَلَى بَابِهِ لِأَخْذِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ كَازْدِحَامِهِمْ عَلَى بَابِ السُّلْطَانِ. وَإِذَا جَلَسَ لِلْفِقْهِ جَلَسَ كَيْفَ كَانَ، وَإِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ لِلْحَدِيثِ اغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبِسَ ثِيَابًا جُدُدًا وَتَعَمَّمَ وَقَعَدَ عَلَى مِنَصَّتِهِ بِخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ وَوَقَارٍ، وَيُبَخِّرُ الْمَجْلِسَ بِالْعُودِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى فَرَاغِهِ تَعْظِيمًا لِلْحَدِيثِ، حَتَّى بَلَغَ مِنْ تَعْظِيمِهِ لَهُ أَنَّهُ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ سِتَّ عَشْرَةَ مَرَّةً فَصَارَ يَصْفَرُّ

---

١- المنتقى- شرح الموطأ- لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)- مطبعة السعادة - محافظة مصر- ط١، ١٣٣٢ هـ - ص٥٣.

٢- عن مقدمة الموطأ- رواية محمد بن الحسن الشيباني- تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - القاهرة- ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م. ص١٢.

وَيَتَلَوَّى حَتَّى تَمَّ الْمَجْلِسُ وَلَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ لِلسَّائِلِ انْصَرِفْ حَتَّى أَنْظُرَ، فَقِيلَ لَهُ فَبَكَى وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنَ السَّائِلِ يَوْمٌ وَأَيُّ يَوْمٍ، وَإِذَا أَكْثَرُوا سُؤَالَهُ كَفَّهُمْ وَقَالَ: " حَسْبُكُمْ مَنْ أَكْثَرَ فَقَدْ أَخْطَأَ "، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجِيبَ عَنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فَلْيَعْرِضْ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُجِيبُ، وَقَدْ أَدْرَكْنَاهُمْ إِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ فَكَأَنَّ الْمَوْتَ أَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَسُئِلَ عَنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي، وَقَالَ: " يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُوَرِّثَ جُلَسَاءَهُ لَا أَدْرِي لِيَكُونَ أَصْلًا فِي أَيْدِيهِمْ يَفْزَعُونَ إِلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ طَرَحَهُ، وَإِذَا قَالَ أَحَدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَهُ بِالْحَبْسِ وَقَالَ: يَصِحُّ مَا قَالَ ثُمَّ يَخْرُجُ، وَكَانَ يُقَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ كَمَا يُقَامُ بَيْنَ يَدَيِ الْأُمَرَاءِ، وَكَانَ مُهَابًا جِدًّا إِذَا أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ؟ وَدَخَلَ عَلَى الْمَنْصُورِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ وَهُوَ عَلَى فَرْشِهِ وَصَبِيٌّ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ فَقَالَ: تَدْرِي مَنْ هَذَا؟ هُوَ ابْنِي، وَإِنَّمَا يَفْزَعُ مِنْ هَيْبَتِكَ، وَفِيهِ أَنْشَدَ:

**يَأْبَى الْجَوَابَ فَلَا يُرَاجَعُ هَيْبَةً ... وَالسَّائِلُونَ نَوَاكِسُ الْأَذْقَانِ**
**أَدَبُ الْوَقَارِ وَعِزُّ سُلْطَانِ التُّقَى ... فَهُوَ الْمُطَاعُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ**

وَكَانَ يَقُولُ فِي فُتْيَاهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَدْخُلُ الْخَلَاءَ إِلَّا كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً وَيَقُولُ: وَاللَّهِ قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ كَثْرَةِ تَرَدُّدِي لِلْخَلَاءِ، وَيُرْخِي الطَّيْلَسَانَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَا يُرَى وَلَا يَرَى. وَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَقَالَ: فِي عُمُرٍ يَنْقُصُ وَذُنُوبٍ تَزِيدُ–وَلَمَّا أَلَّفَ " الْمُوَطَّأَ "، اتَّهَمَ نَفْسَهُ بِالْإِخْلَاصِ فِيهِ فَأَلْقَاهُ فِي الْمَاءِ وَقَالَ: إِنِ ابْتَلَّ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهِ فَلَمْ يَبْتَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ.

**ثَنَاءُ الأَئِمَّةِ عَلَيْهِ كَثِيرٌ(١).**

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(٢): رَحِمَ اللَّهُ مَالِكًا مَا كَانَ أَشَدَّ انْتِقَادِ مَالِكٍ لِلرِّجَالِ، وَكَانَ لَا يُبَلِّغُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا كَانَ صَحِيحًا، وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَاتِ النَّاسِ.

---

١– شرح الزرقاني على الموطأ – محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري– تحقيق: طه عبد الرءوف سعد– مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – ط١ – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م – ص٥٣.

٢ – سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدّث الحرم المكيّ. من الموالي. ولد =

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ([1]): مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ آمَنُ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَلَا أُقَدِّمُ عَلَيْهِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَحَدًا، وَمَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنْهُ، قَالَ: وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِإِمَامٍ فِي السُّنَّةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ وَلَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الْحَدِيثِ. وَمَالِكٌ إِمَامٌ فِيهِمَا جَمِيعًا.

**الموطأ:**

كان مالك من أوائل المصنفين في النصف الأول من القرن الثاني([2])؛ فجمع كتابه " الموطأ"، وقد وتوخى فِيهِ الْقوي من حَدِيث أهل الْحجاز ومزجه بأقوال الصَّحَابَة وفتاوى التَّابِعين وَمن بعدهمْ([3])، وقد انتشر كتابه واشتهر، ورواه عنه العلماء من جميع الأمصار، واشتهر من رواته الكثيرون، منهم: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ويحيي الليثي، وغيرهم.

والموطأ من كتب الصحاح في السنة ، وهو أول مصنف رُتِّب على الأبواب من المصنفات الصحيحة، فقيل: الموطأ هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب ، وعليهما بني الجميع ، كمسلم ، والترمذي([4]).

وقال الإمام الشَّافِعِيِّ: مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ. وَفِي لَفْظٍ: مَا عَلَى الْأَرْضِ كِتَابٌ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ ،

---

= بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعيّ لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز – له (الجامع) في الحديث، وكتاب في (التفسير)– (الأعلام للزركلي ١٠٥/٣).

١– عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث– وله فيه (تصانيف)– حدّث ببغداد. ومولده ووفاته في البصرة.(الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٩).

٢– عن مقدمة الموطأ – رواية محمد بن الحسن الشيباني– ص١٠.

٣– فتح الباري شرح صحيح البخاري– أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي– دار المعرفة – بيروت–١٣٧٩– تبويب – محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب– تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز– ٦/١.

٤– الموطأ – رواية محمد الحسن– ص١٥.

وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ عَلَى الْمُوَطَّأِ اسْمَ الصَّحِيحِ، وَاعْتَرَضُوا قَوْلَ من قال: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَإِنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: " الصَّحِيحُ الْمُجَرَّدُ " لِلِاحْتِرَازِ عَنِ الْمُوَطَّأِ فَلَمْ يُجَرِّدْ فِيهِ الصَّحِيحَ بَلْ أَدْخَلَ الْمُرْسَلَ وَالْمُنْقَطِعَ وَالْبَلَاغَاتِ، وقيل: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُوَطَّأِ وَالْبُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ لِوُجُودِهِ أَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ مِنَ التَّعَالِيقِ وَنَحْوِهَا، لَكِنْ فَرَّقَ الْحَافِظُ بِأَنَّ مَا فِي الْمُوَطَّأِ كَذَلِكَ " هُوَ مَسْمُوعٌ لِمَالِكٍ غَالِبًا، وَمَا فِي الْبُخَارِيِّ قَدْ حُذِفَ إِسْنَادُهُ عَمْدًا لِأَغْرَاضٍ قُرِّرَتْ فِي التَّعْلِيقِ، فَظَهَرَ أَنَّ مَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ جَرَّدَ فِيهِ الصَّحِيحَ بِخِلَافِ الْمُوَطَّأِ[١].

**أشهر نسخ الموطأ:** هي ستة عشر نسخة ، سأذكر بعضاً منها:

١/ نسخة يحيي بن كثير بن وسلاس الليثي الأندلسي( ٢٣٤هـ).

٢/ نسخة عبد الله بن وهب الفهري (١٩٧هـ).

٣/ نسخة أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي (١٩١هـ).

٤/ نسخة مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيدي (٢٣٦هـ).

٥/ نسخة أبي مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث المدني (٢٤٢هـ).

٦/ نسخة محمد بن الحسن الشيباني .

**شرّاح الموطأ:**

**ومن أشهر شراح الموطأ:**

١/ أبو محمد عبد الله بن بن محمد بن السيد البطليوسي (٥١٥هـ).

٢/ أبو مروان بد الملك بن حبيب القرطبي (٢٣٨هـ).

٣/ أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التُّجيبي (٤٩٤هـ).

جلال الدين السيوطي الشافعي عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد(٨٤٩هـ).

٤/ ابن رشيق القيرواني (٤٥٦هـ).

٥/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ).

٦/ محمد بن زكريا بن محمد بن يحيي .

---

[١]- شرح الزرقاني- ١/ ٦٣.

# الفصل الأول

# الخبر

# المبحث الأول
# مفهوم الخبر، وأضربه وأغراضه

**مفهوم الخبر:**

قد اتفق علماء البلاغة في تعريفهم للإسناد الخبري في معناه وإن اختلفوا في الكلمات.

فعرفه القزويني بقوله: ( الإسناد ضم كلمة أو ما يجري مجراها – كالجملة الحالة محل مفرد، نحو زيد قائم أبوه، ومثل المركبات الإضافية والتقييدية– إلى كلمة أخرى أو ما يجري مجراها بحيث يفيد الحكم بأنَّ مفهوم إحداهما – وهي المحكوم به والمسند – ثابت لمفهوم الأخرى – وهي المسند إليه)([1]).

وقيل:( الإسناد يعني أن تثبت الشيء للشيء أو تنفيه عنه، كقولك: جاشت أشواقه، فقد أثبت الجيشان للأشواق فالجيشان مثبت، والأشوق مثبت له، فلو قلت:"الأشواق.. الجيشان "... لم تفد شيئا، وإنما أفدت بالإثبات وبأن قلت: جاشت أشواقه، فأثبت للأشواق فعلا وحدثا هو الجيشان)([2]).

وأقسام الإسناد، ثلاثة، " أغراض الخبر – وأضرب الخبر – التجوز في الإسناد " وما سأتناوله في دراستي منها اثنان، هما:

أ/ أغراض الخبر– ب/ أضرب الخبر .

**الخبر لغة:**

يعني الإعلام حسب ما ورد في تعريفات علماء اللغة، فورد في المعجم المفصل:( الخبر من خبَّر، وخُبِّرتُ بالأمر، أي علمته، والخبر ما أتاك من نبأٍ عمَّن تخبر، والخبر النبأ)([3]).

---

١– الإيضاح في علوم البلاغة– تحقيق– محمد عبد المنعم خفاجي دار الجيل بيروت– ط٣– ص٦٥.

٢– خصائص التراكيب– محمد أبو موسى– ص٧٧.

٣– المعجم المفصل في علوم البلاغة – باب (الخاء)، ص٥٥٣.

وقال ابن فارس: ( أما أهل اللغة فلا يقولون في الخبر أكثرَ من أنّه إعلامٌ تقول أخبرتُه و أخُبِرْه" والخبر هو العلم ، وهو إفادة المخاطَب أمراً في ماضٍ من زمان أو مستَقبل أو دائم، نحو "قام زيد" و"يقوم زيد" و"قائم زيد")(١).

وعند ثعلب(٢) مصنف ضمن قواعد الشعرالأربعة:( الأمر والنهي والخبر والاستخبار)(٣).

**اصطلاحاً :**

فالكلام إمّا خبر أو إنشاء؛ لأنه: إمَّا أن يكون له نسبة خارجية تطابقه، أو لا تطابقه. أو لا يكون له خارج، فالأول الخبر، والثاني الإنشاء، فالكلام الذي يكون له مضمون يمكن أن يتحقق أو لا يتحقق، فحين نقول: "السماء صافية" ، تضمنت الجملة حكماً هو: " نسبة الصفاء إلى السماء"، وقولنا: قطف الولد الزهرة، تضمنت الجملة حكماً، هو: " نسبة القطف إلى الولد" ، ويمكن أن يكون الكلام صدقاً إذا صدقه الواقع، أو كذباً إذا لم يصدقه، لذلك يقولون إنَّ الخبر هو الذي يتحمل الصدق والكذب لذاته، فإذا صدقه الواقع كان صادقا فإذا لم يصدقه كان كاذبا (٤).

وعرفه العلوي بتعريف شمل فيه الطلب، لكونه يتحقق فيه الإسناد وفرق بينهما من حيث المطابقة، فالإنشاء لا تعتبر فيها المطابقة وعدمها، فقال: هو: ( إسناد أمر إلى غيره، إمَّا على جهة المطابقة، أو خلافها)(٥) ، فإسناد أمر إلى غيره " يعم الطلب والخبر، لأنَّ كل واحد منهما لابد فيه من الإسناد، وقولنا إما على جهة المطابقة أو غيرها" تخرج عنه الأمور الإنشائية، فإنَّه لا يعتبر فيها عدم المطابقة ولا ثبوتها بحال.

---

١- الصاحبي في فقه اللغة- ابن فاس- تحقيق محمد علي بيضون- ط١ ١٤١٨ه - ١٩٩٧م ص ١٣٣.

٢- أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء- المعروف بثعلب- (٢٩١هـ)، (الأعلام للزركلي ١/ ٢٦٧)

٣- قواعد الشعر- أبو العباس أحمد بن يحيى، المعروف بثعلب (٢٩١هـ)- تحقيق- رمضان عبد التواب- مكتبة الخانجي - القاهرة- ط٢، ١٩٩٥م- ص٣١.

٤- الإيضاح ص٥٩-٦٠.

٥- الطراز- ٣/١٤٠.

**الخبر الصادق والكاذب :**

ونقلاً عن الجاحظ[1]: ( أنَّ الخبر غير منحصر في القسمين:" الصادق والكاذب" فيرى أنَّ أقسامه ثلاثة: "صادق وكاذب وواسطة بينهما"؛ لأنَّ الحكم إن طابق الواقع مع اعتقاد المخبر إنَّه مطابق فهو صدق، وإن لم يطابق الواقع مع اعتقاده أنه غير مطابق، فهو كذب، وغير هذين ليس بصدق ولا كذب)([2])، فالأخبار الواجبة الصدق، كأخبار الله وأخبار رسله، والواجبة الكذب كأخبار المتنبئين في دعوى النبوة، والبديهيات المقطوع بصدقها أو كذبها، ( فكل هذه إذا نظر إليها لذاتها دون اعتبارات أخرى احتملت أحد الأمرين)([3]).

**أغراض الخبر :**

أ/ **الأصلية:** وللخبر غرضان أصليان هما:

أ/ فائدة الخبر ب/ لازم الفائدة ؛ لأنَّ الأصل في توجيه الكلام الذي يَتَضمَّن خبراً ما: أنْ يكون الغرض منه الإعلام بالخبر الذي دلَّ عليه الكلام، أي: ( إفادة المخاطب الحكْمَ الّذِي تضمَّنَتُهُ الجملةُ أو الْجُمَلُ الخبريَّة)([4]). ويُسمَّى هذا "فَائِدَةَ الْخَبَر"، كأن أقلْ لمن أخاطب: " العربية لغة الإيجاز"، فقد أفدته الحكم الذي تضمنته الجملة.

وَقَدْ يُرادُ من توجيه الكلام الّذي يتضمَّنُ خبراً مَا، إعْلاَمَ المخاطَبِ بأنّ المتكلِّمَ عالمٌ بالحكْمِ الذي تضمَّنَتْهُ الجملةُ الخبريَّة، ولا بُدْ عندئذٍ من أن يكون المخاطَبُ عالماً به، كقولك لمن نجح في الامتحان: " لقد اجتزت الامتحان" ، ويسمَّى هذا عند علماء البلاغة "لاَزِمَ الفائدة".

---

[1]- عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ- الأعلام للزركلي ٥/ ٧٤.

٢-لتلخيص في علوم البلاغة- ص٣٩- علوم البلاغة – المراغي- ص٤٤- وينظر شروح التلخيص للبابرتي- ص ١٦٥.

٣- علوم البلاغة للمراغي ص٤٣.

٤- البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها – عبد الرحمن الميداني- ص ١٢٩.

**ب/ غراض الخبر التي تفهم من سياق الكلام :**

كثيرا ما ترد الجملة الخبرية لأغراض أخرى سوى إفادة الحكم، أو لازمه، منها([1]):

١/ **التحسر والتحزن:** نحو قوله تعالى: ( قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى)([2]).

٢/ **إظهار الضعف:** كقوله تعالى:( قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي)([3])، وكقول أبي نواس([4]):

**دبَّ فيَّ السقامُ سفلاً وعلواً وأراني أموتُ عُضْواً فعُضْواً** ([5])

٣/ **بيان التفاوت الغريب في المنزلة:** نحو قوله تعالى: ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ)([6]). وقوله تعالى: ( قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ )([7]).

٤/ **الاستعطاف والاعتذار:** كقول النابغة([8]):

**نُبِئْتُ أنَّ أَبَا قَابُوسَ أوعَدَنِي ولا قَرَارَ عَلَى زَأْرٍ مِنْ الأَسَدِ**(٩)

٥/**إظهار الفخر:** نحو قول أبي فراس مفاخراً بمكارمه وشمائله([10]).

---

١- خصائص التراكيب – ص٧٩-٨٠.

٢- سورة آل عمران الآية ٣٦.

٣- سورة مريم الآية ٤.

٤ – أبو نواس الحسن بن هانئ بن عبد الأول – شاعر العراق في عصره ، (١٩٨ه– ٨١٤ ه)، (الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٥).

٥ – ديوان أبي نواس– ط١– شرح محمود أفندي واصف– المطبعة العمومية بمصر– ص١٣٠.

٦ – سورة النساء الآية ٩٥.

٧- سورة الزمر الآية ٩.

٨- أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب الذبيانيّ: شاعر جاهلي، (١٨ق م هـ)، الأعلام للزركلي (٣/ ٥٤)

٩- ديوان النابغة – مطبعة الفجالة – مصر– ١٩١١م –ص٣٨.

١٠- أبُو فِرَاس الحَمْدَاني ،الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي الربعي ( ٣٥٧ هــ )، – الأعلام للزركلي– ٢/ ١٥٥ .

وَمَكَارِمِي عَدَدَ النُّجُومِ ومَنْزِلِي مَأْوَى الكِرَامِ ومَنْزِلُ الأضْيَافِ(١)

٦/ **إظهار الحزن والتحسر:** كقول أبي العتاهية(٢) يرثي ولده عليا:

بَكَيْتُكَ يا عَلَيُّ بدمعِ عيني فما أغنى البُكاءُ عليك شيا(٣)

وكانت في حياتِكَ لي عِظاتٌ وأنتّ اليوم أوعظُ مِنَكَ حيًّا

وكقول لبيد(٤):

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ في أَكْنَافِهِمْ وبَقِيتُ في خَلْفٍ كَجِلْدِ الأَجْرَبِ(٥)

٧/ **التوبيخ:** نحوقوله تعالى: ( يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُور)(٦). وكقول الشاعر:

أَنْتَ الَّذِي أخلفتني مَا وَعَدتَنْي وأشمَتَّ بِي من كَانَ فِيكَ يَلوم(٧)

٨/ **الإنكار:** ( وهو الذي يفيد حكم صادر عن مهيمن على إنسان يعتبر ضعيفاً، فيلجأ هذا الضعيف لإنكار حق هذا المهيمن، وإظهار مكانته، أو الذي يفيد التبكيت على أمر ماضٍ على طريق الخطأ أو العمد)(٨) ، ومنه قوله تعالى: ( ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

---

١- ديوان أبي فِرَاس مطبعة بيروت – ١٨٧٣- ص ٧٦.

٢- أبو اسحاق الشهير بـــــ "أبي العتاهية" – إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني، العنزي،( ٢١١ هـ – ٤٨٦م) – الأعلام للزركلي١/ ٣٢١.

٣- ديوان أبي العتاهية – دار بيروت للطباعة والنشر – ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م- ص٤٩٢.

٤- أبو عقيل العامري – لَبِيد بن ربيعة بن مالك، – أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، (٤١ هـ-٦٦١م) الأعلام للزركلي ٥/ ٢٤٠.

٥- ديوان لبيد- تحقيق حمدو طماس- دار المعرفة- بيروت- لبنان- ط١ ٢٠٠٤م – ١٤٢٥ه- ص٢٤.

٦- سورة الحديد الآية١٤.

٧ – لم يعرف قائله وفي معاهد التنصيص على شواهد التلخيص- عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي ( ٩٦٣هـ)- تحقيق- محمد محيي الدين عبد الحميد- ١/ ١٦٢. وفي كتاب الحيوان – الجاحظ (٢٥٥هـ)- دار الكتب العلمية – بيروت- ط٢- ١٤٢٤هـ .

٨ – المعجم المفصل / ص٥٥٧

الْكَرِيمُ)[1].

٩/ **التحذير:** (هو الذي يفيد تنبيه المخاطب على أمرٍ مكروهٍ ليتجنبه)[2]. نحو قول النبي عليه السلام: ( أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ)[3].

١٠/ **ويفيد الوعظ:** نحو قوله تعالى: ( كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْت )[4].

١١/ **وَقد يُراد منه إظهار الفرح:** كقوله تعالى على لسان أَهْلِ الجنَّةِ: (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِين )[5].

١٢/ **وقد يَدُلُّ بالخبر على الأمر والنَّهْي والدُّعَاء**[6]، فالأمْرُ:نحو قوله تعالى:( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)[7]، أي: ولْيُرْضِعِ الوالداتُ أَوْلادَهُنَّ، وقول الله عزَّ وجلَّ: ( وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ)[8]. أي: ليكُن المؤمنون والمؤمناتُ أولياءَ بعضٍ.

**والنَّهي:** نحو قوله تعالى: ( الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ )[9].

**والدعاء:** نحو قوله تعالى: ( وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)[1]، وأراه للإنشاء أقرب.

---

١ – سورة الدخان الآية ٤٩.

٢ – المعجم المفصل –٥٥٧.

٣– سنن أبي داؤد– باب في كراهية الطلاق – ٢/ ٢٥٥– وابن ماجة– ١/ ٦٥٠.

٤– سورة آل عمران الآية ١٨٥.

٥ – سورة الزمر الآية٧٤.

٦ – البلاغة العربية فنونها وأفنانها– ص١٣١.

٧ – سورة البقرة الآية ٢٣٣.

٨ – سورة التوبة الآية ٧١.

٩ – سورة البقرة الآية ١٩٧.

**أضرب الخبر :**

ويراد به دراسة الخبر من حيث مخاطبته لحال المخاطب؛ فالمخاطب إما خالي الذهن من الحكم أو مترددٌ فيه، أو منكرٌ له ، فيقال: جاءني زيد وأكرمت عمرا لخالي الذهن؛ لأنَّ هذا الخبر يتمكن في نفسه من غير توكيد لمصادفته إياه خالياً؛ لأنَّ إلقاء الخبر يجب أن يكون بقدر الحاجة، لا زائداً عنها، لئلا يكون عبثاً، ولا ناقصاً يخل بالغرض " الإفصاح والبيان" ، لذلك تختلف صور الخبر باختلاف أحوال المخاطب، وهي ثلاثة أضرب(٢):

١/ **الضرب الأول، ابتدائي:** إذا كان المخاطب خالي الذهن من الخبر، غير متردد فيه، ولا منكر له، وفي هذه الحال لا يؤكد الكلام لعدم الحاجة إلى التوكيد، نحو قوله تعالى:

( الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا )(٣).

٢/ **الضرب الثاني، طلبي:** وفيه يكون المخاطب متردداً في الخبر، طالباً الوصول لمعرفته، والوقوف على حقيقته فيستحسن تأكيد الكلام الملقى إليه تقوية للحكم، ليتمكن من نفسه، نحو قوله تعالى:( فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)(٤).

٣/ **الضرب الثالث، إنكاري:** وفيه تتضاعف عناصر التوكيد بمقدار تصاعد حالة الإنكار؛ ( لأنَّ وظيفة الخبر حينئذ هي تثبيت هذا المعنى في تلك النفس الرافضة له، فلا بد أن تكون قوة العبارة ، ووثاقتها ملائمة لحال النفس قادرة على الإقناع)(٥)، وخير شاهد يصور هذا التعبير، قوله تعالى في حوار المرسلين مع أصحاب القرية،

---

١- سورة آل عمران الآية ١٤٧.

٢- مفتاح العلوم- ص ١٧٠-١٧١.

٣- سورة الكهف الآية ٤٦.

٤- سورة يوسف الآية ٩٦.

٥ - خصائص التراكيب- ص ٨١.

قال تعالى: ( إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ)(١).

فخطاب الرسل –عليهم السلام– لأصحاب القرية مؤكداً في الصورة الأولى بأن واسمية الجملة، وذلك؛ لأنَّهم منكرون رسالتهم، كما يدل عليه قوله: فكذبوهما، وقد رد أصحاب القرية كلام الرسل بعد هذا الخطاب الأول بقولهم: (مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا) ، أي لستم رسلا؛ لأنَّهم يعتقدون أن الرسول لا يكون بشرا، وهو أسلوب مؤكد بالنفي والاستثناء، ثم أردفوا ذلك بقولهم: ( وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ)، وهذا تأكيد ثان لنفي الرسالة عنهم بصورة أبلغ؛ لأنَّهم في هذه الجملة الثانية ينكرون أنَّ الله أنزل شيئا عليهم وعلى غيرهم، ثم أردفوا ذلك بقولهم: (إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ). فوصفوا رسل الله المكرمين بالكذب بهذا الأسلوب المؤكد، فرد الرسل الكرام عليهم بعد هذا، والإنكار بقولهم: ( رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ) ، وهذا ضرب أيضاً من التوكيد ، حيث أكد بثلاثة مؤكدات؛ " اسمية الجملة ، وإنَّ ، واللام".

**أدوات التوكيد:** وللتأكيد أدوات هي(٢):

١/ إنَّ، وهي الأصل في التوكيد، نحو قوله تعالى:( إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ )(٣).

٢/ لام الابتداء نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم:( لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ)(٤).

٣/ ومنها: القسم، وقد يكون بالواو، وقد يكوم بالباء ويكون بالتاء كذلك، ومنه قوله تعالى: ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)(٥).

---

١- سورة يس الآيات ١٤- ١٦.

٢- أساليب البيان- فضل حسن عباس ص٤٢.

٣- سورة الحج الأية ٦٥.

٤- صحيح مسلم – باب الحض على التوبة والفرح بها- ٤/ ٢١٠٣.

٥- سورة النساء الآية ٦٥.

٤/ وضمير الفصل، كقوله تعالى: ( أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيّ)([1]).

٥/ وأمّا الشرطية، نحو قوله تعالى: ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا)([2]) .

٦/ وحرفا التنبيه، وهما :" ألا" و"أما"، "ألا" في قوله تعالى: ( أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)([3])، و"أما"، نحو قول الشاعر:

**أما والذي أضحك وأبكى والذي   أمات وأحيا والذي أمره الأمر**([4])

٧/ قد، والسين وسوف، ولن، ونونا التوكيد " الخفيفة والثقيلة"، والحروف الزوائد:، " مِن" ، إنْ الواقعة بعد النفي، وأنْ الواقعة بعد لما الظرفية ( فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ)([5])، والباء الواقعة في خبر ليس، نحو قوله تعالى: ( أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِين)([6]).

**خروج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر:**

هو: ( باب من البلاغة أوقع في النفس من تخريج الكلام على مقتضى الظاهر؛ لدقة مسلكه، وحسن موقعه في النفس. وقد قيل: إنه باب الكناية. وقيل: إنه من الاستعارة بالكناية والتخييل. وقيل: إنه من مستتبعات الكلام فلا يوصف بحقيقة ولا مجاز ولا كناية)([7]).

---

١- سورة الشورى الآية ٩.

٢- سورة البقرة الآية ٢٦.

٣- سورة يونس الآية ٦٢.

٤- ديوان الهذليين- القسم الأول- شعر أبي ذؤيب وجؤية- ط٢- دار الكتب المصرية بالقاهرة- ١٩٩٥م- ٢/ ٩٧٥.

٥- سورة يوسف الآية ٩٦.

٦- سورة الأنعام الآية ٥٣.

٧- بغية الإيضاح – ص٤٥.

ففي المطلب السابق جاء الكلام على ما يقتضيه الظاهر، فألقي الكلام لخالي الذهن من غير توكيد، وللمتردد بمؤكد واحد وللمنكر أكد له الكلام على حسب إنكاره، لكنَّ البليغ قد يأتي بالكلام على غير ما يقتضي الظاهر، ( مشيراً إلى نكتة بلاغية، يتوصل إليها برهف الحس، ودقة الملاحظة، وعمق النظرة)(١) ، وعليه فقد يؤتى بالكلام على خلاف الظاهر على النحو التالي:

أ/ أن ينزل خالي الذهن منزلة المتردد الشاك ؛ وذلك إذا قدم إليه ما يلوح له بالخبر فيستشرف(٢)، غير السائل له استشراف الطالب المتردد" ومثل هذا يتقدمه " أمر، أونهي، أونصح وإرشاد "، نحو قوله تعالى: ( وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ)(٣). أي:( فلا تراجعني في قومك، ولا تدعني بصرف العذاب عنهم، إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ بالطوفان)(٤)، وفي الكلام تلويح بالخبر وما ويشعر بأنَّه قد حق عليهم العذاب فصار المقام مقام يتردد المخاطب في أنَّهم هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق أم لا فقيل: " إنَّهم مغرقون" مؤكدا(٥)، ومنه قول بشار:

**بَكِّرا صَاحِبِيَ قَبْلَ الهَجِيرِ    إنَّ ذاكَ النَّجاحَ في التَبْكِيرِ**(٦)

فلمّا قدَّم الأمر بالتبكير كانت نفس المخاطب مستشرفَةً للسؤال عن السَّبب، طالبةً تأكيد مضمون الجملة التعليليّةِ التي تجيب على سؤالٍ يُلاحَظُ ذهناً، فقال: "إنّ ذَاكَ النجاحَ في التبكير". فأكَّد بمؤكِّدَيْنِ: "إنّ" و"الجملة الاسمية(٧).

---

١- بلاغة التراكيب- ص٢٢.

٢- استشرف فلان الشئ: إذا رفع رأسه لينظر إليه وبسط كفه فوق حاجبيه كالمستظل من الشمس- ينظر بغية الإيضاح ص٤٥.

٣- سورة هود الآية ٣٧.

٤- بحر العلوم – أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي- (٣٧٣هـ)- ٢/ ١٤٩.

٥- مختصر المعاني- سعد الدين- ص٢٩.

٦- ديوان بشار- تحقيق محمد الطاهر بن عاشور- ١٣٧٦- ١٩٥٧- القاهرة- ٣/ ٢٠٣ – الْهَجِيرُ: نصف النهار في القيظ عنْد شِدَّةِ الحرّ.

٧- البلاغة العربية- حبنكة- ١/١٨٤.

ب/ وقد ينزل غير المنكر منزلة المنكر لظهور علامات الإنكار عليه، ومن ذلك قوله تعالى:(ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ)([1])، فالموت مما لا ينكر، لكن لظهور علامات الإنكار عليهم لغفلتهم وتماديهم في الأعمال غير الصالحة ، جيئ بالخبر مؤكدا بمؤكدين، "إنَّ واللام". والبعث مما ينكر لكن أكد بمؤكدٍ واحد ولظهور علاماته ، ومنه أيضاً قول الشاعر:

**جَاءَ شَقِيقٌ عَارضاً رمْحَه     إنَّ بَنِي عَمِكَ فِيْهِمْ رِمَاح**([2])

( وَالْمعْنَى جَاءَ هَذَا الرجل وَاضِعا رمحه عرضا مفتخراً بتصريف الرماح مدلاً بشجاعته دَالا ذَلِك على إعجاب شَدِيد مِنْهُ واعتقادٍ بِأَنَّهُ لَا يقوم إِلَيْهِ أحد من بني أَعْمَامه كَأَنَّهُمْ كلهم عزلٌ لَيْسَ مَعَ أحد مِنْهُم رمح فَقيل لَهُ تنكب وخل لَهُم طريقهم لِئَلَّا تتزاحم عَلَيْك رماحهم وتتراكم عَلَيْك أسنتها إِن بني عمك فيهم رماح كَثِيرَة)([3])، وَفِيهِ تَنْزِيل غير الْمُنكر للشَّيْء منزلَة الْمُنكر لَهُ إِذا ظهر عَلَيْهِ شَيْء من أَمَارَات الْإِنْكَار.

ج/ أن ينزل المنكر منزلة غير المنكر لعدم الاعتداد بإنكاره؛ لأنَّه ليس له دليل عليه، ولو أنصف، ونظر نظرة متأنية لعدل عن هذا الإنكار، نحو قوله تعالى يخاطب المؤمنين والمنكرين: ( يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)([4])، وهذا الخبر مما ينكره الجاحدون، لكنَّ القرآن لم يعبأ بذلك فخاطبهم مخاطبة غير المنكر.

---

١- سورة المؤمنون الآيات من ١٥- ١٦.

٢- لا يعرف قائله- وفي المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم- أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (٣٧٠هـ)- كرنكو- دار الجيل، بيروت-ط١- ١٤١١ هـ-١٩٩١م- ص ١٠٢، وفي الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء - أبو عبيد الله بن محمد بن عمران بن موسى المرزباني (٣٨٤هـ)- ص ٣٢٣.

٣- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص- عبد الرحيم بن عبد الرحمن، أبوالفتح العباسي (٩٦٣هـ)، تحقيق- محمد محيي الدين عبد الحميد- عالم الكتب - بيروت-٧٢/١.

٤- سورة الجمعة الآية ١.

وللتأكيد مقامات أخرى غير التي ذكرت، منها:

١/ الاعتناء بشأن الحكم[1] والاهتمام به: نحو: " إنَّ البلاء موكل بالمنطق". ونحو قوله تعالى: ( إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ )[2].

٢/ ربط الجملة بما قبلها نحو قوله تعالى:( وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُون)[3].

---

١- علم المعاني- عبد المتعال الصعيدي- تحقيق- عبد القادر حسين- ط٢ ١٤١١هـ- ١٩٩١م- ص٤٦.

٢- سورة الإنعام الآية ٢١.

٣- سورة هود الآية ٣٧.

# المبحث الثاني
# دراسة الخبر في موطأ الإمام مالك

ورد الخبر في أحاديث الموطأ بصوره المختلفة في تسع وسبعين ومائة موضعاً، انتهجت فيه ما سار عليه البلاغيون من تقسيمات، مبتدئةً بالأغراض بشقيها " الأصلية وغير الأصلية "، ثم أضرب الخبر، وأخيراً خروج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر.

**أولاً أغراض الخبر الأصلية:**

**١/ فائدة الخبر:**

وهذا الغرض أكثر وروداً في الحديث، فقد ورد بنسبة ٢٧% من جملة الخبر، وذلك؛ لأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم ، كانوا بمنزلة خالي الذهن، فإذا ألقي إليهم الخبر، كان بغرض " الفائدة "، ومن ذلك:

ـــ ما رواه مَالِكٌ عن ابْنِ شِهَابٍ ...أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ:( مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ )(1)، قوله صلى الله عليه وسلم " من أدرك ... ألخ "، لم يكن معروفاً لدى السامعين من قبل، فإذا ألقي إليهم كانت الفائدة .

ـــ ومثله، ما ورد في غسل الجمعة ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ:( مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)(2)، ما ورد في هذا الحديث في الغسل، مجهولٌ لدى السامع، من قبل أن يلقى

---

١– الموطأ –الإمام مالك بن أنس– تحقيق– محمود بن الجميل– مراجعة طه عبد الرؤوف– مكتبة الصفا – كتاب وقوت الصلاة– باب من أدرك ركعة– ١٥/ ٢٤.

٢– كتاب الجمعة– العمل في غسل الجمعة– ٧٢/٢٢٥.

إليه، وفيه أيضاً، معنى الترغيب في الغسل يوم الجمعة والإسراع إلى الصلاة في الساعات الأولى، لما جاء في أخذ الأجر تدرجاً.

ــ ومما ورد من الخبر بغرض الفائدة، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)(١).

فالغرض من الحديث " فائدة الخبر" وفيه بيان لعدد الركعات التي كان يصليها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ــ ومنه، عَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا)(٢). فالغرض من الحديث، إفادة المحاطب بالخبر الذي تضمنه الحديث.

**٢/ لازم الفائدة:**

ــ ورد الخبر بهذا الغرض في موضعٍ واحد، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْت الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيت أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)(٣).

فقوله صلى الله عليه وسلم: ( لقد رأيت الذي صنعتم)، إخبارٌ منه بأنَّه عالمٌ بالخبر، كما المخاطب عالمٌ، وفيه أيضاً معنى الترغيب في صلاة الليل.

**ثانياً: أغراض الخبر التي تفهم من السياق:**

---

١- الموطأ – كتاب صلاة الليل- صلاة النبي في الوتر- ٨١/٢٦١.

٢- كتاب القرآن- النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر- ٥١٣/ ١٣٦.

٣ – الصلاة في رمضان- ما جاء في الترغيب في الصلاة في رمضان- ٢٤٦/ ٧٨.

ورد الخبر يحمل معاني كثيرة إضافية تفهم من سياق الكلام، سأوردها مرتبة حسب الأكثرية، منها:

**١/ النَّهي:**

ورد الخبر يحمل معنى النَّهي ، وهذا كما أشرت إليه في المبحث السابق، لأنَّ " في الأمر والنَّهي" بصيغة الخبر من البلاغة ما لا يوجد في غيره ، كذلك إذا كان الخبر بصيغتيهما، وقد ورد بنسبة ٣٨% من جملة الخبر، منها:

ــ عن أبي هُرَيْرَةَ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ يُرِيدُ يَوْمَ فِطْرِ النَّاسِ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى يُرِيدُ يَوْمَ النَّحْرِ)(١)، فقوله: " نهى عن صيام ...ألخ "، خبراً يحمل معنى النهي ، نهى فيه رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن صيام يومي " الفطر والأضحى".

ــ ومنه، ما جاء في النهي عن المهاجرة، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)(٢)، ففي الحديث منع عن المهاجرة فوق ثلاثة ليالٍ .

ــ ومنه حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ( لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ)(٣).

فالحديث فيه نهي عن ميراث المسلم للكافر وميراث الكافر للمسلم.( فلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ يَعْنِي مِيرَاثَ الْمُسْلِمِ مَا لَا يُخَلِّفُهُ كَافِرٌ مِمَّنْ كَانَ يَرِثُهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا مِنْ

---

١- الموطأ – كتاب الصيام- صيام الفطر والأضحى والدهر- ٦٦٦/ ١٦٢.

٢ – كتاب حسن الخلق- باب ما جاء في المهاجرة- ١٦٣٢/ ٥٣٣.

٣- كتاب الفرائض- ميراث أهل الملل-١٠٨٢/ ٣٠٢.

أَب، أَوْ ابْنٍ، أَوْ أَخٍ أَوْ غَيْرِهِمْ كَذَلِكَ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِكَوْنِهِمَا أَهْلَ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَإِذَا كَانَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ فَبِأَنْ لَا يَرِثَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ أَوْلَى)(١).

ـ ومنه ما جاء في ورثة النبي صلى الله عليه وسلم : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ( لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْت بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ)(٢).

الشاهد في الحديث أنَّ رسول الله نهى عن تقسيم تركته صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ ما تركه، كما نص عليه الحديث، يعتبر نفقة لنسائه، وما تبقى فهو صدقة. في الحديث روايتان، وقيل: ( مَا ذكر عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا يُورَثُ عَنْهُ، وَتَوْجِيهُ رِوَايَةِ النَّهْيِ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ بِأَنَّهُ لَا يُخَلِّفُ شَيْئًا، بَلْ كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمَلًا، فَنَهَاهُمْ عَنْ قِسْمَةِ مَا يُخَلِّفُ ، وَسَمَّاهُمْ وَرَثَةً بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ كَذَلِكَ، لَكِن مَنَعَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ )(٣).

ـ ومنه أيضاً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا )(٤)، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

**٢/ الحث على الفعل والترغيب فيه :**

ـ وأرى أنَّ الحث على الفعل نوع من الأمر؛ لكنَّه بلين،أما الترغيب، فلك أن تفعل أو لا تفعل الأمر، وورد الخبر بغرض" الحث على الفعل" بنسبة ٦% من جملة الخبر.

ـ منه، قولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ إِلَّا قُصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ )(٥). فقوله صلى الله عليه وسلم : " لا

---

١- المنتقى- ٦/ ٢٥٠.

٢ - الموطأ- كتاب الكلام- باب تركة النبي صلى الله عليه وسلم - ١٨٢٣/٥٨٠.

٣ - شرح الزرقاني - ٤/ ٦٥٨.

٤- كتاب النكاح - باب ما لا يجمع بينه من النساء- ١١٠٤/ ٣١٠.

٥ - الموطأ - كتاب العين- ما جاء في أجر المريض- ١٧٠٢/ ٥٥١.

يصيب ...الخ "، فيه غرض أصلي، هو " فائدة الخبر " ، كما أنه يحمل في مضمونه معنى " الحث على الصبر على المصيبة " فلم يأتِ به مباشرة ، وإنما جاء بصيغة الخبر، وهذا فيه من البلاغة ما لا يوجد إذا كان مباشراً .

ـــ ومنه أيضاً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ )(1)، فقوله: " لأن يأخذ أحدكم حبله ..." ، فيه معنى الحث على الكسب الحلال، وذلك خير من مسألة الناس، وَفِيهِ ( الْحَضُّ عَلَى التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّنَزُّهِ عَنْهَا، وَلَوِ امْتَهَنَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَارْتَكَبَ الْمَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ)(2).

ـــ ومنه، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا )(3). للحديث شِقَّان، الأول يحمل معنى: " الترغيب والحث " على سلك طريق الهدى والدعاء إليه، لما في ذلك من الثواب والأجر العظيم، ( وَنُكِّرَ" الهدى" لِيَشِيعَ فَيَتَنَاوَلَ الْحَقِيرَ كَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ)(4) ، والشِقُّ الآخر فيه معنى : " التحذير والنهى" عن الدعاء إلى الضلال، لما في ذلك من الوزر.

ـــ ومنه، ما ورد في أمر الصلاة في رمضان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)(5).

---

١- كتاب الصدقة- باب ما جاء في التعفف – ١٨٣٦/ ٥٨٤.

٢- شرح الزرقاني- ٤/ ٦٧٦.

٣- كتاب القرآن – باب جامع الدعاء ١٣٥/٥١٠.

٤- شرح الزرقاني – ٢/ ٦٠.

٥- الموطأ- كتاب الصلاة في رمضان- باب الترغيب في الصلاة في رمضان- ٢٤٧/ ٧٨.

من خلال ما ذكر في الحديث يتبين أنَّ الغرض من الخبر فيه، هو الترغيب في القيام بدليل ما استهل به الحديث، بقوله: أن رسول الله " كان يرغب في قيام ...ألخ" ، فقوله:" من قام رمضان إيماناً واحتساباً" والإتيان بعده بقوله: "غفر له ما تقدم من ذنبه"، فالأجر والثواب ليس مادياً، وإنَّما، كان أعظم من ذلك، فهو مغفرة للذنوب، وهذا ما لا يناله كل إنسان ، فالمغفرة من أعظم ما تتوق إليها النفس المؤمنة وتتطلع إليها، كما أن في الحديث إشارة إلى أنَّ الترغيب منه – صلى الله عليه وسلم– في القيام كان من غير عزيمة وجوب، " بَلْ أَمْرُ نَدْبٍ وَتَرْغِيبٍ"(1).

ـــ ومنه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: ( مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ )(2).

فالحديث فيه معنى الترغيب – بشدة– في الجهاد، لأنّه جعل أجره كأجر الصائم والقيام، ومعلوم أن الصلاة والصيام من أهمَّ العبادات وأكثرها أجراً.

**٣/ البيان:**

وأعني بالبيان؛ ما بالأحاديث من أحكام خفي معناها على العامة، فيرد الحديث ليوضح ذلك ويبينه، وورد بهذا المعنى بنسبة ٥% من جملة الخبر، منها:

ـــ ما جاء في فضل الصلاة في المسجد النبوي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ( صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ )(3). في الحديث بيان لفضل الصلاة في المسجد النبوي، على غيرها من المساجد عدا المسجد الحرام. قَوْلُهُ – صلى الله عليه وسلم– : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي

---

١- شرح الزرقاني- ١/ ٤١٤.

٢- الموطأ- كتاب الجهاد- باب الترغيب في الجهاد -٩٥٧/ ٢٥٩.

٣- كتاب القبلة – ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم – ٤٦٣/ ١٢٤.

هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ "، ( يُرِيدُ أَنَّهَا أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَام )([1]).

ـ ومنه ما ورد في من يحفظ القرآن، أو من يتلوه ويحافظ عليه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ( إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ)([2])، فنص الحديث يوضح أنَّ الغرض من الخبر، تعريف وبيان للذي يدرس القرآن ويحافظ عليه ، فالأسلوب البياني الذي استخدم فيه، هو التشبيه؛ لأنَّ الغرض من التشبيه هو " التوضيح والبيان وتقريب الصورة في ذهن السامع "، وفيه سر بلاغي لا يحسه السامع إذا ما ألقي إليه الخبر مباشر خلاف هذه الصورة البيانية الرائعة، كما أنَّ في الحديث حَضٌّ عَلَى المحافظة عَلىَ القرآن، وفيه: ( شَبَّهَ " دَرْسَ الْقُرْآنِ وَاسْتِمْرَارَ تِلَاوَتِهِ" بِرَبْطِ الْبَعِيرِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يَشْرُدَ، فَمَا دَامَ التَّعَاهُدُ مَوْجُودًا فَالْحِفْظُ مَوْجُودٌ، كَمَا أَنَّ الْبَعِيرَ مَا دَامَ مَشْدُودًا بِالْعِقَالِ فَهُوَ مَحْفُوظٌ، وَخَصَّ الْإِبِلَ بِالذِّكْرِ؛لِأَنَّهَا أَشَدُّ الْحَيَوَانَاتِ الْإِنْسِيَّةِ نِفَارًا)([3]).

ـ ومنه، ما ورد في وصف عيسى عليه السلام ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: رَأَيْتنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْت رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلْت مَنْ هَذَا قِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ...)([4]).

---

١- المنتقى – ١/ ٣٤١. وشرح الزرقاني- ١ / ٦٦٩.
٢- الموطأ- كتاب القرآن- باب ما جاء في القرآن- ٤٧٥/ ١٢٧.
٣- شرح الزرقاني- ٢/ ١٠.
٤- كتاب صفة النبي- ما جاء في صفة عيسى بن مريم- ١٦٥٨/ ٥٤٠.

قوله صلى الله عليه وسلم : " رأيت رجلاً كأحسن ما أنت راءٍ ...." ، فيه فائدة الخبر؛ لأنَّ المخاطب غير عالم بالخبر، كما أنَّ فيه بيان لوصف سيدنا عيسى عليه السلام.

**٤/ الأمر:**

وليس بصيغ الأمر المعلومة؛ وإنَّما جاء في صورة الخبر، وقد ورد بنسبة ٣% فقط من جملة الخبر:

ــ من ذلك، قَول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ
أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى )[١]، فقوله صلى ركعة، أمر، أي: " فليصلي ركعة".

ــ ومنه ما جاء في الشرب ومناولته باليمين، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنْ الْبِئْرِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ )[٢]. فقوله صلى الله عليه وسلم : " الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ ، أي: أعطِ الأيمن فالأيمن، فهو خبر الغرض منه الأمر.

ــ ومنه ما ورد في أمر المملوك، عن مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيق)[٣]، فالحديث يحوي أنواعاً مختلفة من الأغراض والمعاني، ، فقوله: " للمملوك طعامه وكسوته ..." يعني الأمر بكسوة المملوك وطعامه، وقوله: " لا يُكِّلفُ من العمل..."، فيه ، النَّهي عن تكليف المملوك ما لا يطيقه من العمل ، وشملهما

---

١- الموطأ - كتاب صلاة الليل- باب الأمر بالوتر- ٢٦٦/ ٨٣.

٢- كتاب صفة النبي- باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين- ٥٤٣/١٦٧٣.

٣- كتاب الاستئذان- الأمر بالرفق بالمملوك- ١٧٨٩/ ٥٧٣.

الزرقاني في شرحه: في: ( معنى الْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمَالِيكِ، وَالرِّفْقِ بِهِمْ )(١).

ــ ومنه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى)(٢)، فالشاهد في الحديث أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقص الشوارب وإعفاء الِّلحى، فجاء بصيغة الخبر.

**٥/ التوجه والإرشاد:**

التوجيه وما يليه ورد في مواضع قليلة جداً تقدر بنسبة ٢% من أغراض الخبر الأخرى ومن التوجيه:

ــ ما جاء في الوصية، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ)(٣).

لم يجزم الباجي في معناه، بل أدخله في حيز الاحتمال، قائلاً: ( يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ حَقُّهُ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ، وَإِنَّمَا مِنْ حَقِّهِ تَقْدِيمُ وَصِيَّتِهِ وَالتَّحَرُّزُ وَالِاسْتِظْهَارُ بِتَقْدِيمِهَا وَتَحْصِينُ مَالِهِ عَلَيْهِ بِهَا فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ بِمَعْنَى تُبَرِّئُهُ عَنْهَا وَالْوَصِيَّةُ بِشَيْءٍ )(٤).وجاء في فيض القدير: ( أنَّ المسلم لا ينبغي أن يمضي عليه زمن، ليلة فلا يتجاوزه للأكثر، إلا ووصيته مكتوبة عنده، إذ قد يفجأه الموت وهو على غير وصية )(٥).

---

١- شرح الزرقاني- ٦٢٨/٤.

٢- الموطأ- كتاب الشعر- باب الأمر بإعفاء الشعر- ٥٥٥/١٧١٦.

٣- كتاب الوصية- باب الأمر بالوصية- ١٤٤٧/ ٤٤٤.

٤- المنتقى- ٦ / ١٤٥.

٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير- تأليف- زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (١٠٣١هـ) – المكتبة التجارية الكبرى – مصر- ط١- ١٣٥٦هـ- ٥/ ٤٤١.

الشروح السابقة تبين أنَّ الحديث يحمل معنى التوجيه والإرشاد، لكتابة الوصية، وأن لا يبيت الإنسان أكثر من ليلة من غير أن تكون وصيته مكتوبة.

**٦/ البشرى**

وتمثل هذا المعنى في تبشير المسلمين ببعض ما يتعلق بهم من أمور دينهم، وجاء موضعين من الحديث، أي ٢% من نسبة أغراض الخبر:

أولهما/ عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً)(١)، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: ( أَحَدُهُمَا: أَنْ يَذْهَبَ بِهِ النَّوْمُ فَلَا يَسْتَيْقِظُ ، وَالثَّانِي: أَنْ يَسْتَيْقِظَ وَيَمْنَعُهُ النَّوْمُ مِنْ الصَّلَاةِ فَهَذَا حُكْمُهُ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ مَانِعُ النَّوْمِ، إلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ الَّتِي اعْتَادَهَا)(٢).

فالحديث يحمل معنى البشرى لمن اعتاد صلاة الليل، بأنَّه ينال أجر صلاته، حتى إذا غلبة عليها نوم ولم يؤدها، وفيه معنى الترغيب في صلاة الليل للذي لم يفعل.

وثانيهما/ ما جاء في الحسبة في المصيبة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ( لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ)(٣)؛ ( لِأَنَّ أَجْرَهُ عَلَى مُصَابِهِ بِهِمْ يُكَفِّرُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ فَلَا تَمَسُّهُ النَّارُ الَّتِي يُعَاقَبُ بِهَا أَهْلُ الذُّنوبِ فَفِي هَذَا تَسْلِيَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مُصَابِهِمْ بِأَوْلَادِهِمْ إذْ فِي ذَلِكَ سَتْرٌ لَهُمْ مِنْ النَّارِ وَنَجَاةٌ مِنْ الْعَذَابِ إلَّا تَحِلَّةَ القسم)(٤) " أَيْ مَا يَنْحَلُّ بِهِ (الْقَسَمِ) وَهُوَ الْيَمِينُ،" في قَوْلَه اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَإِنْ مِنْكُمْ إلا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا)(٥)،

---

١- كتاب الليل- ما جاء في صلاة الليل-٢٥٤/٨٠.

٢- المنتقى- ١/ ٢١١.

٣- الموطأ- كتاب الجنائز- باب الحسبة في المصيبة - ١٤٥/٥٥٤ - وفي صحيح مسلم- ٢٠٢٨/٤- باب فضل من يموت له ولد ويحتسبه.

٤- المنتقى- ١/ ٢٧- ٢٨ - وينظر شرح الزرقاني- ١٠٩/٢.

٥- سورة مريم الآية ٧١.

في الحديث البشرة بالنجاة من النار للمسلم للذي يموت له ثلاثة من الأولاد، إذا صبر على المصيبة واحتسبهم لله تعالى، فلاتمسه النار إلاَّ ماذكر في معنى الآية، " إنه إذا مر بها وجاوزها، أبرَّ الله تعالى قسمه".

**٧/ التهديد والوعيد:**

وجاء في موضعين، في اليمين الآثمة، أي: ما يعادل ٢% من نسبة الخبر:

ــ أولهما ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)(١).

ــ وثانيهما اقتطاع حق المسلم، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ قَالُوا وَإِنْ
كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)(٢).

في نص الحديثين " اشْتِرَاطُ الْإِثْمِ في الحلف فَلَا يَقَعُ الْوَعِيدُ إِلَّا مَعَ تَعَمُّدِ الْإِثْمِ فِي الْيَمِينِ وَاقْتِطَاعِ حَقِّ الْمُسْلِمِ بِهَا، " وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ "، فمعنى التهديد واضح فيه.

وقوله تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ: ( فيه وَعِيدٌ شَدِيدٌ يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْعَظِيمَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى الْقَصْدِ فِي الذَّنْبِ وَجَزَائِهِ، أَيْ كَمَا أَنَّهُ قَصَدَ الْإِثْمَ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ فِي ذَا الْمَكَانِ الْعَظِيمِ)(٣).

**٨/ التحذير:**

تمثل في التحذير مما يرد باللسان، والتحذير من ذي الوجهين، جاء في موضعين ، أيضاً ما يعادل ٢% هما:

---

١- كتاب الأقضية- باب- ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم١٤٠٣/٤٢٥.

٢- كتاب الأقضية – الباب السابق- ١٤٠٤/ ٤٢٥.

٣- شرح الزرقاني- ٤/ ٢٣.

ــ قول رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُخْبِرُنَا؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ – صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ – صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ – صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن قال: " مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ)(١). ، وشرح الحديث بمعنى التحذير أيضاً، فقيل في قوله: " مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ": ( عَلَى مَعْنَى التَّحْذِيرِ لِأُمَّتِهِ مِنْ شَرِّهِمَا وَيَحْتَمِلُ وَاَللَّهُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ اخْتِبَارَهُمَا فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ)(٢)، وأرى فيه معنى "التحذير" أوضح ، لتكراره لهما ثلاثاً " مابين لحييه وما بين رجليه ... ". ــ وقوله: ( مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ )(٣) ، وذو الوجهين:( وُصِفَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ التَّوَدُّدِ إلَيْهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَالرِّضَا عَنْ قَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ فَإِذَا زَالَ عَنْهُمْ وَصَارَ مَعَ مُخَالِفِيهِمْ لَقِيَهُمْ بِوَجْهِ مَنْ يَكْرَهُ الْأَوَّلِين وَيُسِيءُ الْقَوْلَ فِيهِمْ وَالذَّمَّ لِفِعْلِهِمْ وَقَوْلِهِمْ)(٤)، ومن كانت هذه صفاته، يجب التحذير منه، والتحذير في الحديث ضمنياً، وليس ظاهر، والله أعلم.

**٩/ الاقتداء:**

يتمثل هذا الغرض في الأمر بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وورد الخبر في موضع واحد فقط ، لا يقدر بنسبة؛ لأنَّه أقلَّ من واحدٍ بالمائة إذا ما قورن بالنسبة العامة لأغراض الخبر، وهو:

ــ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُصْبِحُ

---

١– الموطأ – كتاب الكلام – باب ما يخاف من اللسان–١٨٠٧/ ٥٧٧.

٢– المنتقى– ٧/ ٣١٢.

٣– الموطأ – كتاب الكلام – باب ما جاء إضاعة المال وذو الوجهين–١٨١٦/ ٥٧٩.

٤– المنتقى/٧/٣١٥.

جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّك إنك لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غفَرَ اللَّهُ لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ وَاَللَّهِ إنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي)([1]). فالحديث يحمل هذا المعنى بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ، " وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ " أي ينبغي لك أن تفعل مثلما أفعل–والله أعلم– والله سبحانه وتعالى يقول: ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا )([2]). وجاء في بعض شروح الموطأ ، أنَّ غضبه صلى الله عليه وسلم لما قال له الرجل: " إِنَّك لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غفَرَ اللَّهُ لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ"؛" (لأَنَّه مُنَعَ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ)([3]).

**١١/ التيسير:**

ومن أغراض الخبر، التيسير، حيث ورد في موضع واحد من الأحاديث:

ــ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْت نَفْسِي لَك فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَك بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( هَلْ عِنْدَك مِنْ شَيْءٍ تَصْدُقُهَا إِيَّاهُ ...؟ فَقَالَ نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ )([4])، فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ " تيسيراً وتسهيلاً منه للرجل لأمر زواجه ، وليبيِّن أنَّ نكاح الهبة خاصَّاً به صلى الله عليه وسلم ، وقد أنزل في ذلك قرآن يتلى، فقال تعالى: ( وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا

١– كتاب الصيام – باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً– ٦٤٥/ ١٧٦.

٢– الحشر ٧.

٣– شرح الزرقاني – ٢/ ٢٣٤.

٤– الموطأ – كتاب النكاح – ما جاء في الصداق والحباء– ١٠٩٦ / ٣٠٦.

لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ )(١)، وأن ليس للرجل، أن يأخذها هبة، وقيل:( "بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" الْبَاءُ لِلْعِوَضِ كَبِعْتُكَ ثَوْبِي بِدِينَارٍ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ أَنْكَحَهَا بِحِفْظِهِ الْقُرْآنَ أَيْ إِنَّ الْبَاءَ سَبَبِيَّةٌ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ لِأَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى الْمَوْهُوبَةِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم)(٢).

**١٢/ إظهار المسرة:**

وذلك في سرور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجبل أحد ، وقد ورد في موضعٍ واحدٍ فقط ، هو:

ــ عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: ( هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)(٣). وقِيلَ في شرحه: يُحِبُّنَا أَهْلُهُ وَهُمُ الْأَنْصَارُ لِأَنَّهُمْ جِيرَانُهُ وَكَانُوا يُحِبُّونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحِبُّهُمْ لِأَنَّهُمْ آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ وَأَقَامُوا دِينَه ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ يُبَشِّرُهُ بِلِسَانِ الْحَالِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بِقُرْبِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَلِقَائِهِمْ وَذَلِكَ فِعْلُ الْمُحِبِّ بِمَنْ يُحِبُّ، فَكَانَ يَفْرَحُ إِذَا طَلَعَ لَهُ اسْتِبْشَارًا بِالْأَوْبَةِ مِنْ سَفَرِهِ وَالْقُرْبِ مَنْ أَهْلِه)(٤).

**١٣/ التأكيد:**

والتأكيد الذي ورد في الحديث مؤكداً بـــ " لام الابتداء" ، ووقعت في جواب الشرط

مما زاد من قوة التوكيد، وقد ورد في موضعٍ واحدٍ، هو:

---

١- الأحزاب آية ٥٠.

٢- شرح الزرقاني- ٣/ ١٩٥.

٣- الموطأ - كتاب الجامع - باب جامع ما جاء في أمر المدينة - ٥٢٥/١٦٠٥.

٤- شرح الزرقاني- ٤/ ٣٥٧.

ــ قول أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، في أخذ الصدقات والتشدد فيهاَ: ( لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ)(١)، أي: ( لَوْ أَعْطُونِي الْبَعِيرَ وَمَنَعُونِي عِقَالَهُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ)(٢)، وفي قول أبي بكر رضي الله عنه، تأكيد لأخذ الصدقة منهم، حتى لو أعطي البعير ومنع " العقال" وهذا فيه من التأكيد من أخذها ما لا يدع مجالاً للشك، وقيل: ( يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي تَتَبُّعِ الْحَقِّ وَأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ إلَّا جَمِيعَ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٣)، وهذا أيضاً فيه تأكيدٌ لقوله.

**ثانياً/ أضرب الخبر في الموطأ:**

وقد قسم البلاغيون الخبر إلى ثلاثة أضرب بالنظر إلى حال المخاطب،( فإذا كان المخاطب لا يعرف شيئاً عن مضمون الخبر، وليس له موقف منه ، اقتضى الكلام أن يأتي على نحو معين، أما إذا كان لديه علم بمضمون الخبر وهو يتردد في قبوله، فإنَّ الكلام يحتاج إلى أن يتخذ مساراً مختلفاً عن الحالة السابقة، وإذا كان المتلقي يعرف مضمون الخبر وينكره ، فالحالة تقتضي مالا تقتضيه في الحالتين السابقتين)(٤) .

ويسمى الضرب الأول: ابتدائياً، والثاني طلبياً، والثالث إنكارياً، وقد وردت في الموطأ بنسب متفاوتة، رتبتها حسب الأكثرية:

**١/ ضرب ابتدائي:**

أي خالي من المؤكدات- وقد مضى فيه القول- ويلقى على من كان غير عالمٍ بالحكم، وورد في الموطأ بنسبة ٦٣% من نسبة الخبر، ومرجع ذلك، أنَّ من يُلَقى إليه الخبر

- غالباً- خالي الذهن عن الخبر، ومن أمثلة ذلك:

---

١- الموطأ- كتاب الزكاة - ما جاء في أخذ الصدقات - ٦٠٤/١٦٤.

٢ - المنتقى - ٢/ ١٥٦.

٣- شرح الزرقاني-٢/ ١٨٥.

٤- بلاغة التراكيب- ١٩- ٢٠.

ـــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)([1]).

ـــ ومنه، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا)([2]).

ـــ ومنه أيضاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ)([3]).

ما ورد في نص الأحاديث السابقة، من بيان أمر صلاة العصر، وفي فضل صلاتي الصبح والعشاء، وماجاء في أمر الإنسان بعد الموت؛ كل هذه الأشياء غير معلومة لدى المخاطب، من قبل، لذلك لا تحتاج إلى تأكيد فكان إلقاؤها هكذا مناسباً لمقام السامع.

ـــ وأحسن ما وجدت في ذلك ؛ ما ورد من غير توكيد، ما جاء في الترغيب في الجهاد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ( لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ)([4])، فالجهاد من العبادات غير المفروضة، والترغيب فيه يحتاج إلى توكيد، لكنَّه أوتي من غير توكيد؛ لأنَّ ثوابه يعود على من يُرغَّب فيه، ومن يرجى الثواب لا يحتاج إلى تأكيد، واستخدم فيه أسلوب التحضيض وهو أسلوب رفيع يناسب مقامه صلى الله عليه وسلم.

---

١- الموطأ – كتاب وقوت الصلاة – باب جامع وقوت الصلاة- ٢١/ ٢٥- وتر أهله:أي أُصِيبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ- (شرح الزرقاني على الموطأ- ١/ ٩٦).

٢- كتاب صلاة الجماعة – باب ما جاء في العتمة والصبح- ٨٧/٢٩١.

٣- كتاب الجنائز- باب جامع الجنائز- ٥٦٧/ ١٤٧- عجب الذنب: أَسْفَلُ الْعَظْمِ الْهَابِطِ مِنَ الصُّلْبِ، فَإِنَّهُ قَاعِدَةُ الْبَدَنِ كَقَاعِدَةِ الْجِدَارِ فَلَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ-( شرح الزرقاني على الموطأ- ٢/ ١٢٢)

٤- كتاب الجهاد – باب الترغيب في الجهاد – ٢٧٠/٩٩٥.

ـــ ومن ذلك أيضاً، ما جاء في الإخبار عن الساعة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ( لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ )(١).

هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ( أَنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أُمُورًا يَتَمَنَّى النَّاسُ مَعَهَا الْمَوْتَ وَأَنَّهُ يَغْبِطُ الْحَيُّ صَاحِبَ الْقَبْرِ وَيَوَدُّ لَوْ أَنَّهُ مَكَانَهُ وَذَلِكَ يَكُونُ إمَّا لِفِتَنٍ لَا يَأْمَنُ الْمُؤْمِنُ أَمْرَهَا فَيَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِلنَّجَاةِ مِنْهَا وَإِمَّا لِشِدَّةٍ مِنْ الزَّمَانِ وَفِتَنٍ مِنْ الدُّنْيَا يَهْلِكُ مَنْ شَاهَدَهَا فَيَتَمَنَّى الْمَوْتَ)(٢). فلم يؤكد الإخبار بالساعة لأنَّه معلومٌ أنَّه لا يعرف أخباره إلا الله أو من أوحي إليه.

**٢/ الضرب الطلبي:**

وهذا يأتي في المنزلة الثانية بعد الابتدائي من حيث كثرة وروده في الحديث، وتصل نسبته إلى ٩% من نسبة الخبر.

ـــ ومن أمثلته، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قالت: ( إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ وَالنِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ)(٣). فأكد باللام ، وجاء قول الباجي يؤيد ذلك، فقال: ( قَوْلُهُ إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ عَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ)(٤) ،فأكد الحديث بمؤكدٍ واحد؛ لأنَّ وقوت الصلاة ليس معروفة للعامة فهي محط السؤال، ولأهمية معرفة وقوت الصلاة – وصلاة الصبح –خاصة ؛ نظراً لما يترتب على تأخيرها من الدخول في الوقت الممنوع ؛ ولأنَّ من يصليها في غير وقتها، يعد منافقٌ، فكان لابد من معرفة وقتها الضروري، كما أنَّه ورد في حديث آخر، أنَّ رجلاً سأل رسول الله

١- الموطأ- كتاب الجنائز- باب جامع الجنائز- ٥٧٢/ ١٤٨.

٢- المنتقى- ٣٣/٢.

٣- كتاب وقوت الصلاة – باب وقوت الصلاة – ٤/ ٢٢- متلفعات بمروطهن: التَّلَفُّعُ أَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ حَتَّى يُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَهُ- (شرح الزرقاني على الموطأ -١/ ٨٠)

٤- المنتقى- ١/ ٩.

صلى الله عليه وسلم عن وقتها، مما جعل وقتها في حكم المتردد فيه والمشكوك في معرفته، لذلك كان لا بد من تأكيد الإجابة للسائل، واستخدام اللام في التأكيد لتناسب المقام، ولأنَّ الخبر لا يحتاج لقوة تأكيد، فجاء التأكيد للاستحسان.

ــ ومنه، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( إِذَا قُلْت لِصَاحِبِك أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْت)([1])، جاء التأكيد في الحديث، بمؤكدٍ واحدٍ " قد"، لأنَّ المخاطب قد يتسآل، ماذا يحدث إذا قلت أنصت"؟، فأكد له الخبر للاستحسان"، ولأنَّ " قد" تفيد التحقيق، فاستخدامها هنا ناسب هذا المقام.

**٣/ الضرب الإنكاري:**

وهذا – كما ذكرت في المطلب الأول–، يؤتى به إذا ظهرت على المخاطب علامات الإنكار، وقد ورد مثل هذا في أحاديث الموطأ بنسبة ٦% من جملة الخبر، ومن ذلك ــ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّــة:

ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُّ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْك )([2])، أُكد الخبر بإنَّ واسمية الجملة، وكرر "إنَّ" ليس لأنَّ السامع يدرك ذلك، لكنَّه أتي بالتوكيد ليناسب المقام ليبيِّن لهم مقدار خبث اليهود والنصارى،

ــ ومن ذلك أيضاً: قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهَا تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ )([3]).

جيء بالحديث مؤكداً " بإنَّ وإسمية الجملة"، كأنَّ من يخاطب منكراً لهذا الشيء لما رأى – والله أعلم – كثرة استخدام الناس لها.

ــ ومما ورد بهذا الضرب، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ

---

١– الموطأ– كتاب الجمعة– ماجاء في الإنصات يوم الجمعة– ٢٣٠/ ٧٣.

٢– كتاب السلام– باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني– ٥٦٢/١٧٤٤.

٣– الموطأ – كتاب الاستئذان– باب ما جاء في الصور والتماثيل–١٧٥٢/ ٥٦٥.

صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْت الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيت أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ)(١).

قوله صلى الله عليه وسلم " لقد رأيت الذي صنعتم" مؤكداً "بالام"، و"قد"، لما رآه – والله أعلم – من علامات الإنكار على وجوههم والدهشة لعدم خروجه إليهم في هاتين الليلتين.

**رابعاً/ خروج الخبر على خلاف مقتضى الظاهر في الحديث:**

وسلوك مثل هذه الطريقة كما وصفه البلاغيون، شعبة من البلاغة فيها دقة وغموض لا يدركه غير البليغ ، الذي يعرف مداخل الكلام وما يناسب كل مقام من المقال(٢) ، وورد هذا الضرب في الحديث في موضعٍ واحدٍ فقط من جملة الخبر، وهو:

**تنزيل غير المنكر منزلة المنكر، وورد في موضع واحدٍ،هو:**

ــ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)(٣)، ( والذي نفسي بيده قسم على معنى التأكيد)(٤)، فأكد بالقسم، وبــــــــ" إنَّ"، والخبر مما لا يحتاج إلى تأكيد، لكن _ والله أعلم _ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى جهلهم بفضل سورة الإخلاص فعاملهم معاملة المنكر، وأكد الخبر بمؤكدين.

وما خلصت إليه بعد دراسة الخبر، أنَّ :

١/ الغالب في رواية الخبر، أنَّه رويَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويندر عن غيره.

---

١- الموطأ- كتاب الصلاة في رمضان- باب الترغيب في الصلاة في رمضان- ٢٤٦/ ٧٨.

٢- ينظر بلاغة التراكيب- ص ٢٥.

٣- كتاب القرآن - باب ما جاء في قراءة الإخلاص وتبارك - ١٣٠/٤٦٨.

٤- المنتقى- ٣٥٣/١.

٢/ ما ورد من أضرب الخبر أكثرها ابتدائية، وقليلٌ جداً خروج الخبر على مقتضى الظاهر.

٣/ أغراض الخبر غلب عليها النَّهي ، وقد شكل أعلى نسبة. كما سيوضحه الجدول، القادم.

**خامساً / النسب التي شكلها الخبر:**

**هذا الجدول يوضح أغراض وأضرب الخبر بالنسبة المئوية:**

| البيان | نوعه | النسبة المئوية | النسبة العامة |
|---|---|---|---|
| أغراض الخبر | ١- النَّهي | ٣٨% | ١٤% |
| | ٢- الحث على الفعل | ٦% | |
| | ٣- البيان | ٥% | |
| | ٤- الأمر | ٣% | |
| | ٥- التحذير | ٢% | |
| | ٦- التهديد | ٢% | |
| أضرب الخبر | | | |
| | ١- ابتدائي | ٦٣% | |
| | ٢- طلبي | ٩% | |
| | ٣- إنكاري | ٦% | |

# الفصل الثاني

# الاستفهام والنداء

# المبحث الأول
# الاستفهام
## المطلب الأول: مفهوم الاستفهام وأدواته والمعاني المجازية التي يخرج إليها

**لغة:** عرفه السيوطي([1]) وابن هشام([2])، بأنَّه : (طلب الفهم)([3]).

وعند ابن منظور([4]): ( الفهم معرفتك الشئ بالقلب، وفهمه فهماً وفهامة: علمه، وفهمت الشئ عقلته وعرفته، ورجل فهم: سريع الفهم)([5]) ، واستفهم جاء على صيغة استفعل(التي تفيد معنى الطلب)([6])، وقال ابن جني([7]): ( وتأتي صيغة "استفعل"- في أكثر الأمر للطلب، نحو:استسقى واستطعم واستوهب واستمنح، واستقدم عمرًا، واستصرخ جعفرًا )([8]).

فالاستفهام يدور حول طلب الفهم، إذا صدر من غير العالم بالأمر ويتضح ذلك، من خلال ذكر البلاغيين لمعنى الاستفهام، فجاء تعريفهم له كالآتي:

---

١- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين - الأعلام للزركلي-٣/ ٣٠١.

٢- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف أبو محمد جمال الدين ابن هشام- ٧٦١ه)، الأعلام- ٤/١٤٧.

٣- المزهر في علوم اللغة - للسيوطي- تحقيق- فؤاد علي منصور- دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤١٨هـ-١٩٩٨م /١/٢٨٦/ - وينظر مغني اللبيب- ابن هشام الأنصاري- تحقيق- مازن المبارك محمد علي حمد الله - دار الفكر- دمشق- ط٦- ١٩٨٥م- ص١٧.

٤- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري (٧١١ه)، الأعلام- ١٠٨/٧.

٥- لسان العرب - دار صادر بيروت- (فهم).

٦- شذا العرف في فن الصرف- أحمد بن محمد الحملاوي- (١٣٥١هـ)- تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله - مكتبة الرشد الرياض - ص٣٤.

٧- أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (٣٩٢)، (الأعلام - ٤/ ٢٠٤).

٨- الخصائص- أبو الفتح عثمان بن جني - الهيئة المصرية العامة للكتاب- ط٤ -٢/ ١٥٥.

جاء في الإيضاح للقزويني([1]): ( الأمر طلب حصول صورة الشئ في الذهن)([2]).

ولايكون الاستفهام حقيقة إلا إذا صدر من مترددٍ يريد العلم بالشيء، وبذلك قال الزركشي([3]): ( لِكَوْنِ الِاسْتِفْهَامِ طَلَبَ مَا فِي الْخَارِجِ أَوْ تَحْصِيلَهُ فِي الذِّهْنِ لَزِمَ أَلَّا يَكُونَ
حَقِيقَةً إِلَّا إِذَا صَدَرَ مِنْ شَاكٍّ مُصَدِّقٍ بِإِمْكَانِ الْإِعْلَامِ فَإِنَّ غَيْرَ الشَّاكِّ إِذَا اسْتَفْهَمَ يَلْزَمُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَإِذَا لَمْ يُصَدِّقْ بِإِمْكَانِ الْإِعْلَامِ انْتَفَتْ فَائِدَةُ الِاسْتِفْهَامِ )([4]).

وعده ابن فارس([5]) من باب الاستخبار فقال:( الاستخبار طلب خبر ما ليس عند المستخبر وهو الاستفهام)([6]).

والأصل في الاستفهام:( طلب الإفهام والإعلام لتحصيل فائدة علمية مجهولة لدى المستفهم)([7]). وعرفه بعض المحدثين، بأنَّه: (حصول صورة المراد فهمه في النفس وإقامة هيأته في العقل)([8]).

وقيل هو:( طلب العلم بشيءٍ لم يكن معلوماً من قبل بأدوات خاصة)([9]).

---

١- أبو المعالي ، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين القزويني- (٧٢٩ه)- الأعلام- ١٩٣/٦.

٢- الإيضاح في علوم البلاغة -٥٥/٣.

٣- أبو عبد الله ، بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (٧٩٤ه)- (الأعلام/٦٠/٦).

٤- البرهان في علوم القرآن- تحقيق- محمد أبو الفضل إبراهيم-ط١-١٣٧٦ه-١٩٥٧م- دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي -٣٢٦-٣٢٧.

٥- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسن- الأعلام- خير الدين الزركلي- دار العلم للملايين- بيروت- ١٩٣/١.

٦- الصاحبي في فقه اللغة - ١٣٤/١.

٧- البلاغة العربية- عبد الرحمن حسن حبنَّكة الميداني- دار القلم- دمشق- الدار الشامية -بيروت- ط١١- ١٤١٦-١٩٩٦م- ١٩٨/١.

٨- دلالات التراكيب- دراسة بلاغية- محمد محمد أبوموسى- مكتبة وهبة- ط٢- ١٤٢٥-٢٠٠٤م- ص٢٠٧.

٩- علوم البلاغة - أحمد مصطفى المراغي- ص٦٤- وينظر علم المعاني في الموروث البلاغي- ط٢- ١٤٢٥ه-ـ ٢٠٠٤م- ص٢٥.

### ٧/ أدوات الاستفهام:

والألفاظ الموضوعة للاستفهام:(الهمزة،هل، ومن ،وما، وأي، وكم، وكيف، وأين،وأنى،ومتى،وأيان)، وهي من حيث التصور والتصديق،

ويراها السكاكي([1])، ثلاثة أنواع([2]):

١/ أولها مايختص بطلب حصول التصور: فالتصور مرجعه على تفصيل المجمل، أو على تفصيل المفصل بالنسبة، وهو: " أسماء الاستفهام" .

٢/ وثانيها ما يختص بطلب حصول التصديق: و التصديق راجعاً لتفصيل المجمل أيضاً، وهو طلب تعيين الثبوت أو الإنتفاء في مقام التردد، وهو "هل".

٣/ وثالثها مالايختص وهو "الهمزة" فهي لطلب التصديق والتصور معاً.

**الهمزة** : فتقول في طلب التصديق: أحصل الانطلاق؟، أفهمت الدرس؟ وفي طلب التصور أيقظان أنت أم نائم" ويكون جوابها بتحديد أحد الشيئين ، ( ويأتي المسئول عنه بعد الهمزة مباشرة ولا بد أن تأتي بعدها "أم" العاطفة لأنَّ مابعدها يعادل ما قبلها في ذهن السائل)([3]).

**هل** : لطلب التصديق فحسب- إمَّا في الجملة الفعلية، نحو: هل أعددت البحث؟، هل توقعتي مجيئ؟ أو في الجملة الاسمية نحو: هل عمر قام؟ ولهذا امتنع هل زيد قام أم عمر؛ لأنَّ "أم" إذا كانت متصلة فهي لطلب التعيين بعد العلم للطالب بحصول النسبة إلى أحد أمرين، فلا يتوجه الطلب إليها لامتناع طلب الحاصل، وهل لطلب التصديق، فلا تكون النسبة حاصلة للطالب، ( فالجمع بينهما هو الجمع بين المتنافين)([4])؛ أما "أم"

---

١- أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي - الأعلام ٨/ ٢٢٢.

٢- مفتاح العلوم، نعيم زرزور دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-ط٢-١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ص٣٠٨.

٣- اسلوب الاستفهام في القرآن الكريم- غرضه - إعرابه -عبد الكريم محمود يوسف- ط١/ ١٤٢١ه-٢٠٠٠م- مطبعة الشام - مكتبة الغزالي- ص٨.

٤- مفتاح تلخيص المفتاح ص٣٤١- والإيضاح ٩٦.

المنقطعة لأنَّها ليست لطلب التعيين المنافي لطلب "هل" ، بل لطلب الوجود الموافق لطلب "هل"، فلا يكون الجمع بينهما هو الجمع بين المتنافين. نحو قول الشاعر:

**هَلْ يَسْمَعَنَّ النَضرُ إنْ نَادَيْتُهُ    أمْ كَيْفَ يَسْمّعُ مّيِّتٌ أو يَنْطِقُ؟**(١)

وقُبِّح "هل زيد قام " و"هل زيداً ضربت" وما شابه ذلك من تقديم المسند إليه على الخبر الفعلي، أو تقديم المفعول به؛ ( لأنَّ التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل فيكون "هل" لطلب حصول الحاصل، وهذا واضح في أعمرًا عرفت؛ لأن الغالب كون تقديم المفعول للاختصاص وأما تقديم الفاعل فقد يكون كثيرًا لمجرد الاهتمام وشبهه فلا يستدعي التخصيص في الغالب الملزوم لطلب التصور)(٢).

ولـــ"هل" مزيد من الاختصاص:

١/ تختص بالتصديق فقط، وتختص أيضاً بالفعل، :( فاختصاصها التصديق لأنَّ الفعل لا يكون إلا صفة، والتصديق حكم بالثبوت أو الإنتفاء، والنفي والإثبات إنّما يتوجهان إلى الصفات لا الذوات، ولهذا كان قوله تعالى: ( فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُون)(٣) ، أدل على طلب الشكر من قولنا : "فهل تشكرون" وقولنا "فهل أنتم تشكرون"؛ لأنَّ إبراز ما سيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بحصوله من إبقائه على أصله، وكذا من قولنا: أفأنتم شاكرون، وإن كان صيغته؛ لأنَّ "هل" أدعى للفعل من الهمزة، فتركه معه أدلَّ على كمال العناية بحصوله، ثابتا مستمراً من ترك الفعل مع الهمزة )(٤).

---

١- شاعرات العرب في الجاهلية والإسلام- بشير يموت- المكتبة الأهلية- بيروت- ط١- ١٣٥٢هـــ - ١٩٣٤- ص ١٣٤.

٢- الإيضاح- ٣/ ٥٦.

٣- سورة الأنبياء الآية ٨٠.

٤- التلخيص في علوم البلاغة - عبد الرحمن البرقوني- دار الفكر العربي- ص١٨٥.

٢/ لا تدخل "هل" إلا على(المثبت)[١]، فلايصح أن يليها حرف النفي، فلا تقول مثلاً: هل لم تفهم الدرس؟ ويصح ألم تفهم الدرس، نحو، قوله تعالى: ( أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ)[٢].

٣/ لا تدخل هل على أداة الشرط ولا على "أن" الناسخة لتخصيص المضارع للاستقبال

ولا على معمول تقدم عامله ولا على حرف العطف فلا يصح أن يقال: هل إن زرتك تكرمني، هل إنك مسافر، أو هل راكبا حضرت أوهل فتطيع والديك؟ ولكن الهمزة تدخل على ما ذكر ، نحو: ( أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ)[٣].

**بقية أدوات الاستفهام:**

أما بقية الأدوات فهي للتصور فقط، فهي تشترك في أنَّها لطلب التصور،(وتختلف من جهة أنَّ المطلوب بكل منها تصور شئ آخر)[٤]، وهذه هي الأدوات بتفصيل معانيها:

**من:** يطلب تصور من يعقل، نحو: من معك، وكقوله تعالى: ( قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى)[٥].

**ما:** لسؤال غير العاقل، وعند السكاكي، للسؤال عن الجنس أيضاً، قال: ( يسأل بما عن الجنس)[٦]، كقولك: ما عندك، أي: أي أجناس الأشياء أو عن الوصف، ومن ماهية الاسم أو حقيقته)، نحو: قوله تعالى: ( مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا

---

١- علم المعاني في الموروث البلاغي – ص ٨٠-٨١.

٢- سورة الشرح الآية ١.

٣- سورة الأنبياء الآية ٣٤

٤- دلالات التراكيب- محمد محمد أبو موسى- ص٢٠٩ .

٥- سورة طه الآية ٤٩.

٦- المفتاح ص٣١٠.

عَاكِفُونَ)(1)، **أي:** لتتمييز أحد المتشاركين في أمر يعمهما، نحو قوله تعالى: **( أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا)**(2)، أي: ( أيّ الفريقين منّا ومنكم أوسع عيشاً، وأنعم بالاً وأفضل مسكناً، وأحسن مجلساً)(3)، وأجمع عدداً وغاشية في المجلس، نحن أم أنتم؟.

**كم:** للسؤال عن العدد، نحو: كم درهماً معك؟ ومنه قوله تعالى: ( قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِين)(4).

**كيف:** للسؤال عن الحال، نحو كيف قضيت الإجازة ؟.

**أين:** للسؤال عن المكان، نحو قول أبي العلاء(5)

**صَاحِ هذهِ قَبُورُنَا تَمْلَأُ الرَّحْبَ فأيْنَ القُبُورُ مِنْ عَهْدِ عَادِ**(6)

**أنى:** ويسأل بها عن الحال: فتأتي بمعنى كيف، نحو قوله تعالى: ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم)(7)، وتأتي بمعنى من أين، نحو قوله تعالى: ( قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا)(8)، أي: من أين لك هذا.

**أيان:** ويسأل بها عن الزمان نحو، قوله تعالى: ( يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ )(9).

---

1- سورة الأنبياء الآية ٥٢.

2- سورة مريم الآية ٧٣.

3- جامع البيان- أبوجعفر الطبري- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير - تحقيق- أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة-ط1-١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م- ٢٣٩/١٨.

4- سورة المؤمنون الآية ١١٢.

5- أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخيّ المعري- الأعلام للزركلي- ١/ ١٥٧.

6- ديوانه- سقط الزند- دار بيزوت للطباعة والنشر- دار صادر للطباعة والنشر- ١٣٧هـ/ ص٧.

7- سورة البقرة الآية ٢٢٣.

8- سورة آل عمران الآية ٣٧.

9- سورة القيامة الآية ٦.

**متى:** للسؤال عن الزمان، نحو متى جئت، ونحو، قوله تعالى: ( حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ)([1]).

**خروج الاستفهام من معناه الأصلي إلى معاني تستفاد من السياق:**

كثيراً ما تستعمل أدوات الاستفهام في معانٍ غير طلب العلم؛ وذلك إذا كان الاستفهام عن الشئ مع العلم به، فتكون لها دلالات مجازية تفهم من سياق الكلام بواسطة ( قرائن الأحوال والتي بحسب ما يناسب المقام)([2])، ومن هذه المعاني التي تفهم بقرائن الأحوال:

١/ **الإنكار:** ويرى عبدالقاهر([3])، أنَّ الغرض من الاستفهام الانكاري ، تنبيه السامع حتى يرجع إلى نفسه فيخجل ويرتدع، قال: ( وأعلم وإن كنا نفسر الاستفهام في هذا بالإنكار، فإن الذي هو محض المعنى أنه ليتنبه السامع حتى يرجع إلى نفسه فيخجل ويرتدع ويعيا بالجواب، إمَّا لأنَّه؛ قد أدعى القدرة على فعل لا يقدر عليه فإذا ثبت على دعواه قيل له فافعل فيفضحه ذلك وإمَّا لأنَّه همَّ بأن يفعل ما لا يستصوب فعله، فإذا روجع فيه تنبه وعرف الخطأ... الخ )([4]). نحو قولهم أتصعد إلى السماء؟ وقولهم ألِى رد ما مضى من سبيل؟ والإنكار نوعان:

أ/ تكذيبي بمعنى لايكون، نحو قول امرئ القيس([5]):

**أَيَقْتُلَنِي والمَشْرَفِيُّ مَضَاجِعِي ومَسْنُونَةٌ زُرْقٌ كَأَنْيَابِ أَغْوَالِ**([6])

---

١- سورة البقرة الآية ٢١٤.

٢- مفتاح العلوم ص٣١٤.

٣- عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني- أبو بكر(٤٧١ه)- الأعلام- ٤/ ٤٨.

٤- دلائل الإعجاز ص١١٩-١٢٠

٥- امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي- (٨٠ق ه) - (الأعلام ٢/ ١١).

٦- الديوان- تحقيق- عبد الرحمن المصطاوي- دار المعرفة- بيروت- لبنان- ط٢/ ١٣٨.

الهمزة للإنكار فهذا تكذيب منه لإنسان تهدده بالقتل وإنكار أن يقدر على ذلك ، ومنه قوله تعالى: ( قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُون )(١). أي لا يكون ذلك، وإنكار توبيخي، بمعنى لا ينبغي أن يكون منك، نحو قول شوقي:

**إِلَامَ الخلفُ بَيْنَكُمُ إِلَامَ     وهذي الضَجَّةُ الكُبْرَى عَلَامَا؟**

**وفِيْم يَكِيدُ بَعْضُكُمُ لِبَعْضٍ     وتَبْدُونَ العَدَاوةَ والخِصَامَا(٢)**

الاستفهام في قوله: "إلام" فيه توبيخ لهم، وأرى فيه معنى الاستبعاد أوضح من التوبيخ.

٢/ **التعجب:** ( ويُسَمَّى اسْتِفْهَاماً تَعْجُبيّاً حين يَكونُ صَادِراً مِنْ متعجِّبٍ فعلاً، ويُسَمَّى اسْتِفْهَاماً تَعْجِيبيّاً حينَ يكونُ الغرض من إيراده إثارَةَ الْعَجَب عنْد مَنْ يخاطَبُ بهِ أو يتلقَّاهُ، منه ما يكون صادراً عن الله عزّ وجلّ، إذْ ليْسَ صفاتِهِ سبحانه أن يتعجَّب تَعَجُّبَ استِغْرابٍ واستبعاد، نظراً إلى سابقِ علمه تعالى بكلِّ ما يحدُثُ منْ عباده قبْلَ حدوثه، وعِلْمِهِ بخلقِه وَصفاتِهِمْ وخصائصهم النّفسية والسلوكيّة)(٣) . نحو قوله تعالى: ( كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)(٤)، كيف بمعنى التعجب والتوبيخ لا الاستفهام المحض، بمعنى: ( ويحكم كيف تكفرون بالله)(٥).

---

١- سورة هود الآية ٢٨.

٢- البيت ذكر في الإيضاح ص٨٠.

٣- البلاغة العربية –أسسها وعلومها وفنونها- عبد الرحمن الميداني- ص٢١٤.

٤- سورة البقرة الآية ٢٨.

٥- معاني القرآن- أبو زكرياء يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء- ٢٠٧هـ- ( الأعلام ٨/ ١٤٥)- تحقيق أحمد يوسف نجاتي- محمد علي النجار- عبد الفتاح اسماعيل- دار المصرية للتأليف- مصر- ط١-١/٢٣.

٣/ **التقرير:** ( وهو حمل المخاطب على الاقرار والاعتراف بأمر قد استقر عنده، ولا يستعمل ذلك بـــ"هل" كما يستعمل بغيرها من أدوات الاستفهام)([1]). ومن ذلك، قوله تعالى: ( أَلَسْتُ بِرَبِّكُم )([2]) ويراه الزركشي من باب الإنكار، ( أنَّ الإنكار نفي، وقد دخل على النفي، "ونفي النفي إثبات")([3]). ومنه قول جرير([4])

**أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ المَطَايَا     وأَنْدَىَ العَالَمِينَ بُطُونَ رَاحِ**

٤/**الأمر:** ويأتي الاستفهام ويكون الغرض منه الأمر، نحو قوله تعالى: ( قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)([5]). أي: أسلموا.

٥/ **النهي:** ويخرج الاستفهام إلى معنى النَّهي، فإذا قلت: ( ما لك وزيداً؛ فإنما تنهاه عن ملابسته)([6])،

ومنه قوله تعالى:( أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين)([7]).أي: ( لاتخشونهم فالله وحده هو الجدير بأن يخشى)([8]).

٦/ **النفي:** نحو قوله تعالى: ( هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)([9]) ،"هل" بمعنى النفي أي: (ما جزاء من أحسن في الدنيا إلّا أن يحسن إليه في الآخرة)([1])، ومنه قول البحتري:

---

١- التلخيص في علوم البلاغة ص١٦٤- وينظر البلاغة العربية- علومها وأسسها وفنونها-١/٢١٢.

٢- سورة الأعراف الآية ١٧٢.

٣- البرهان/ ١/٤٦.

٤- جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي الكلبي اليربوعي(١١٠هـ)- الأعلام/ ٢/١١٩- البيت في ديوانه/١/٩٣.

٥- سورة الأنبياء الآية ١٠٨.

٦- الكامل في اللغة والأدب- محمد بن يزيد المبرد أبو العباس- (٢٨٥ه)، الأعلام- ٧/ ١٤٤- تحقيق – محمد أبو الفضل إبراهيم- دار الفكر العربي- القاهرة – ط٣ – ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م –١/٢٦٣.

٧- سورة التوبة الآية ١٣.

٨- الكافي في علوم البلاغة – عيسى العاكوب – تحقيق- علي سعد الشتيوي- ١/٢٧.

٩- سورة الرحمن الآية ٦٠.

**هَلْ الدُّنْيَا إلا غَمْرَةٌ وانْجِلَاؤُهَا وشِيكَاً وإلا ضَيْقَةٌ وانْفِرَاجُها**[2]

٧/ **التشويق:** ( وذلك حين يراد تشويق المخاطب إلى جواب الاستفهام)([3])، نحو قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)([4]).

٨/ **التمني:** حين يكون المستفهم عنه بعيد المنال، أو حين يخاطب غير العاقل، الأول نحو قوله تعالى: ( فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا)([5])، ومثال الثاني قول الشاعر:

**هلْ بالطلُولِ لسَائلٍ ردٌّ أم هلْ لهَا بتكلّمٍ عَهْدُ**[6]

٩/ **الاستبعاد:** "وهو عد الشيء بعيداً "نحوقوله تعالى: ( وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ )([7]).

قال الإمام الطبري([8]) في تفسيرها: ( يا محمد متى هذا الوعد الذي تعدنا أنه يأتينا من عند الله)[9] فهم يرونه بعيداً. ونحو:

**مَنْ لِي بإنسَانٍ إذا أغْضَبْتَه وجهِلتُ كانَ الحِلْمُ ردَّ جَوابِهِ**[1]

---

١- إعراب القرآن- أبوجعفر النحاس أحمد بن إسماعيل بن يونس المرادي- (٣٣٨ ه)-(الأعلام/١/ ٢٠٨)، تحقيق-عبد المنعم خليل- منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٤٢١ه -٢١٢/٢.

٢- أبو عبادة الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي- البحتري(٢٨٤ه)- (الأعلام ١٢١/٨)- البيت في يوانه- = ط١-١٣٠٠ه- مطبعة الجوائب- قسطنطينية- ١٤٠/١.

٣-أسلوب الاستفهام في القران الكريم ص١٧.

٤- سورة الصف الآية ١٠.

٥- سورة الأعراف الآية ٥٣.

٦ - لايعرف قائله- وفي البداية والنهاية- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصـــري ثـــم الدمشقي (٧٧٤هــ)، تحقيق: علي شيري- الناشر: دار إحيـــاء التـــراث العربـــي- ط١/ ١٤٠٨هـــــ - ١٩٨٨م.

٧- سورة يونس الآية ٤٨.

٨- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري- الأعلام - ٦٩/٦.

٩- جامع البيان- أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة- ط١- ١٤٢٠ هــ - ٢٠٠٠ م- ٩٩/١٥.

١٠/**الفخر:** ويأتي بمعنى الفخر، حين يكون المستفهم عنه أمراً عظيماً يفخر به المتكلم، نحو قول الشاعر:

**أضاعوني وأي فتىً أضاعوا ليوم كريهةٍ وسداد ثغرٍ**[٢]

١١/ **الاستئناس:** نحو قوله تعالى: ( وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى)[٣].

١٢/ **التسوية:** نحو قوله تعالى: (قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ)[٤].

١٣/ **التهكم:** نحو قوله تعالى: ( قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا)[٥]، قال القزويني: ( كون صلاته آمرة بذلك فيه إدعاء أنَّ المخاطب معتقداً له وإدعاء اعتقاده إياه يناسب التهكم به، واستعمال أداة الاستفهام للتهكم من باب المجاز المرسل الذي علاقته اللزوم لأن الاستفهام عن الشيء يقتضي الجهل به والجهل بذلك يقتضي الاستخفاف به)[٦].

١٤/ **التحقير:** كقول الفرزدق:

**كم عمةٍ لك يا جرير وخالةٍ فدعاء قد حلبت علي عشاري**[٧]

---

١ – بدر التمام في شرح ديوان أبي تمام –ملحم إبراهيم الأسود– طبع في بيروت ١٩٢٨–١٣٤٧هـ ١/ ٨٤.

٢– البيت لأمية بن أبي الصلت

٣– سورة طه الآية ١٧.

٤– سورة الشعراء ١٣٦.

٥ – سورة هود ٨٧.

٦ – الايضاح ج٣ ص٧٧.

٧ – همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال– (الأعلام ٨/٩٣). شرح ديوان الفرذدق– تحقيق– إيليا الحاوي – دار الكتاب اللبناني– مكتبة المدرسة– ط١– ١٩٨٣م ١/٥٨٣– فإنه أَراد بالعَشائِر هُنَا= =الظباءَ الحديثات الْعَهْدِ بِالنِّتَاجِ – والعُشْرُ: النُّوقُ الَّتِي تُنْزِل الدِّرَّة الْقَلِيلَةَ مِنْ غَيْرِ أَن تَجْتَمِعَ– لسا العرب – ( عشر) وفي شرح ابن عقيل العشار: جمع عشراء – بضم العين المهملة وفتح الشين – وهي الناقة التي أتى عليها من وضعها عشرة أشهر،فدعاء " هي المرأة التي اعوجت إصبعها من كثرة حلبها، ويقال:

## المطلب الثاني: الاستفهام في أحاديث الموطأ

ورد الاستفهام في الموطأ بشقيه ( الحقيقي والمجازي ) ، وقد كان أغلب الاستفهام في الحديث استفهاماً حقيقياً، ومرجع ذلك إلى أنَّ؛ السنة النبوية أتت موضحة ومفسرة لما جاء في القرآن الكريم الذي أنزل على خير خلق الله ، ليبن للمسلمين ما خفي عليهم من أمور دينهم ، لذا كان سؤال الصحابة – رضوان الله عليهم– لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– سؤال الباحث عن الحقيقة، وكذلك سؤال الصحابة بعضهم البعض فيه أيضاً طلب معرفة الحقيقة .

**الاستفهام الحقيقي:**

وهذا غالباً ما يكون صادراً من الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم استفهاماً عن أمور دينهم. وورد حقيقيةً في الموطأ بنسبة ٦٦%، مما روي عنه صلى الله عليه وسلم ، وما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك:

ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّه قال: ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟)(١)، قوله " أفنتوضأ من ماء...؟ ،وردُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم،"الطهور ماؤه الحل ميتته"، إشارة إلى أنَّ الرجل كان لا يملك الحقيقة .

ــ ومن ذلك أيضاً ، عن يحيى بن سعيد أنَّ عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً لم يشهد العصر قال عمر: ( ما حبسك عن صلاة العصر.... )(٢). استفهم "بما" استفهاماً حقيقياً، بغرض معرفة السبب ، وفي الحديث دليل على اهتمامهم

---

الفدعاء هي التي أصاب رجلها الفدع من كثرة مشيها وراء الابل، والفدع: زيغ في القدم بينها وبين الساق– ( شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ٢٢٦))

١– الموطأ– كتاب الطهارة– باب الطهور للوضوء–٤١/ ٣١.

٢– كتاب وقوت الصلاة –جامع وقوت الصلاة–٢١/٢٥.

بأمر الصلاة وحرصهم الشديد على أدائها في المسجد، ولما كانت "ما" يستفهم بها عن أجناس الأشياء، فسؤاله رضي الله عنه للرجل؛ عن الأمر الذي أخَّره عن الصلاة.

ــ ومنه، عن مالك: ( أنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلاَةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَى،

أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟)(1) ، في قوله : "أيتيمم" الهمزة هنا للاستفهام الحقيقي، أتى بالهمزة يليها المسؤل عنه " التيمم"، هل يتيمم للصلاة أخرى إذا كان متيمما لما قبلها، فهو سؤال عن شي لم يكن معلوما للسائل من قبل.

ــ ومنه ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا. ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا )(2).

ــ ومنه، عن عمرو عن يحي المازني، أنه قال لعبد الله بن زيد: (هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ ؟)(3). فسؤال عمرو، حقيقة عن كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنَّه كان لا يعرف ذلك، وفي سؤاله معنى الحرص على معرفة تفاصيلها، وقال الباجي(4) في شرحه:( سُؤَالُه لَهُ هَلْ حَفِظَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حِفْظًا يُمْكِن على أن يريه إياه على صفته وجميع هيئاته ولا يقتصر على ما يجزي من الوضوء)(5). يتبين لنا من شرح الحديث؛ أنَّ سؤاله سؤال غير العارف، المستفهم المتطلع لمعرفة الحقيقة.

---

١- الموطأ- كتاب الطهارة – باب ما جاء في التيمم –١٢٠/ ٤٨.

٢- كتاب الحج- باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل- ٠.٨٥٢/ ٢٣٠- عطب: عطبا هلك وَفَسَد وَالْبَعِير وَالْفرس انْكَسَر- المعجم الوسيط (عطب).

٣- كتاب الطهارة- باب العمل في الوضوء- ٢٩/٣٢.

٤- سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي،- الأعلام- ٣/ ١٢٥.

٥- المنتقى شروح الموطأ – ط١-١٣٣٢ه –ـ ٣٤/١.

ـــ ومن ذلك أيضاً، عن مالك ، أنَّه قال:( سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ)([1])، أيصيد وهو محرم أم يأكل الميتة؟ وهذا سؤال من ليس له علم بذلك ، وفي رده له إباحة بأكل الميتة لأنه اضطر استناداً على قوله تعالى: ( إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه )([2]) و( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ )([3])، في الأولى.

**ثانياً: المعاني المجازية في أحاديث الموطأ:**

كما ورد الاستفهام على الحقيقة في الحديث، ورد أيضاً مجازاً، وكان لأغراض مختلفة سأوردها حسب ما ورد أكثر في الموطأ:

**١/الإنكار:**

أي ما كان منكراً شرعاً أو عرفاً ، وورد الاستفهام بمعنى الإنكار في أحاديث الموطأ بنسبة ١٢% من جملة الاستفهام منها:

ـــ ومنه عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ. فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ( أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟)([4]) وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وهذا إنكار توبيخي لهم على أن تقام صلاتان معاً. فأتى بالهمزة ويليها المستفهم عنه المنكر. وفي المنتقى تأكيد لهذا المعنى :( أَصَلَاتَانِ مَعًا تَوْبِيخٌ وَإِنْكَارٌ لِلْإِتْيَانِ بِصَلَاةٍ غَيْرِ الصَّلَاةِ الَّتِي اُجْتُمِعَ عَلَى الِائْتِمَامِ بِالْإِمَامِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ الِائْتِمَامِ بِهِ وَقَوْلُهُ وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يُرِيد أَنَّ الصَّلَاةَ الْمُجْتَمَعَ لَهَا وَالَّتِي خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

١ – كتاب الحج- ما لا يحل من االصيد للمحرم- ٢١٤/٧٨٥.

٢ – سورة البقرة الآية ١٧٣.

٣ – سورة المائدة الآية ٩٥.

٤- الموطأ- كتاب صلاة الليل- ما جاء في ركعتي الفجر-٢٨٤/ ٨٦.

إِلَيْهَا هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَّ إنْكَارَهُ عليه السلام عَلَى كُلِّ مَنْ قَامَ لِيُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَهَا)(١).

ــ ومنه ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَفِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: ( هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا» ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ)(٢) ، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ ، فقوله "هل قرأ معي أحد؟" يشير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنَّ أمراَ قد حدث فأراد أن يلفت انتباههم إليه. وقيل يحتمل أن يكون ابتدءهم بالسؤال ليبين لهم العلم. لكن مضمون الحديث يحمل معنى الإنكار والنهي معاً، بدليل قوله بعده: فانتهى الناس عن القراءة. وقوله: مالي أنازع القرآن: وقال الباجي : يقال مثل هذا اللفظ لمعانٍ منها(٣):

١/ أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول مالي فعلت كذا.

٢/ ويقال إذا أنكر أمراً غاب عنه سببه، فيقول مالي لم أدرك أمر كذا. وهذا ما ورد في معنى الاستفهام في الحديث.

ــ ومنه، عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان : (أنَّ عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبدوأراد قطع يده ... فقال الرجل: ( فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وأنا أحب ان تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: "أخذت غلاما لهذا؟" فقال نعم فقال فما أنت صانع به قال

---

١- المنتقى شرح الموطأ- ٢٩٩/١.

٢- الموطأ -كتاب الصلاة – باب ترك القرأة خلف الإمام فيما جهر.٦٣/١٩٢. سنن أبي داؤود- باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام- ٢١٨/١.

٣- المنتقى ١٦٠/١.

أردت قطع يده فقال له رافع: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسله)([1]).

ــ ومنه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عن أباه، قال: ( ... كَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ قَالَ: فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلًا وُعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَك يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ألا بركت إن العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس به بأس)([2])، فسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامر "علام يقتل" فيه إنكار وتوبيخ لما فعله مع سهل.

**٢/التقرير:**

التقرير في الحديث قليل جداً فقد ورد الاستفهام بهذا المعنى بنسبة ٨%، منها:

ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ: ( السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ)([3]).

---

١- الموطأ- كتاب الحدود- باب مالا قطع فيه-١٥٢٥/ ٤٩٢- وفي سنن أبي داؤود- باب ما لاقطع فيه- ١٣/٤- وسنن الترمزي- باب لا قطع في ثمر ولا كثر- ٥٢/٤- والنسائي- باب ما لاقطع فيه ٨٧/٨. (دياً : نخلاً صغيراً / الكثر: الجمار).

٢- كتاب العين- الوضوء من العين-١٦٩٧/ ٥٥٠.

٣- الموطأ- كتاب الطهارة – باب جامع الوضوء- ٣٤/٥٨- صحيح مسلم ٢١٨/١/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل.

في النص ثلاثة استفهامات بمعنى التقرير، "ألسنا بإخوانك" أي نحن إخوانك، أرأيت لو كان لرجل خيل؟، وقوله ألا يعرف خيله؟ أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أن يقروا بذلك، ففعلوا بقولهم: بلى. فالهمزة فيها جميعاً بمعنى التقرير وليس الاستفهام المحض.

ــ ومن ذلك أيضاً ، عن أبي هريرة ،أنَّه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة... إلى أن قال: فقال عبد الله بن سلام ( ألم يقل رسول الله صلى الله عليه و ألم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟) قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذلك) (١). الهمزة في قوله "ألم يقل..." هى للتقرير ".

ــ وأفضل ما سمعت في هذا المعنى للاستفهام، قول عبد الله بن عمر لسعيد بن يسار: " أليس لك في رسول الله أسوةٌ " حين قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله: ( أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ)(٢) ، فقوله "أليس لك....الخ"، هو يعلم ذلك عنده ولكن أراد التحقيق والإقرار، فأكده سعيد بقوله: بلى والله والقسم زيادة في التأكيد، حتى إذا أقر بذلك أخبره بما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقتدي به، بدليل قوله: " كان يوتر على البعير"، ثمَّ أنَّه أراد أن يخبر ويثبت هذا الفعل للعامة.

١- الموطأ- كتاب الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة-ح رقم ٢٣٩ص٧٦- وفي سنن أبي داؤود باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة- ٢٧٤/١- وفي سنن الترمذي- باب فضل يوم الجمعة- ٣٥٩/٢- والنسائي-ذكر فضل الجمعة- ٨٩/٣.

٢- الموطأ- كتاب صلاة الليل- باب الأمر بالوتر- ٨٣/٢٦٨- وأخرجه مسلم في باب جواز صلاة النافلة على الدابة- ٤٨٧/١.

ـــ ومنه ما رواه مالك عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فسارَّه فلم يدر ما سارَّه به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم حين جهر: ( أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى. وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى. وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ)(١)، قوله: " أليس يشهد... " وقوله: " أليس يصلي"، الهمزة للتقرير، ( أراد بسؤاله، أن يقر له بالمعاني المبيحة لدمه من ترك إظهار الشهادتين وتأبية الصلاة؛ لأنَّ الله تعالى نهاه عن قتلهم)(٢)، إلا بإقامة الدليل، وهو ما أشار إليه بقوله: " أولئك الذين نهاني الله عنهم".

**٣/ الاختبار:**

ومن المعاني التي وردت في معنى الاستفهام ، الاختبار، أي: اختبار مدى معرفة الشخص بأمور دينه، فيستفهم عن ذلك، وورد الاستفهام بهذا المعنى بنسبة ٥% من جملة الاستفهام، منه: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: ( مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْه)(٣). فقوله " ماترون فيمن غلبه الدم"، فيه اختبار لمعرفتهم بهذا الأمر ، فإن كانوا على علم فهذا خير وإن لم يكونوا أخبرهم بذلك. وقيل: ( سُؤَالُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ لِأَصْحَابِهِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِخْبَارِ لَهُمْ بِالْمَسَائِلِ وَالتَّدْرِيبِ لَهُمْ فِي فَهْمِهَا وَالنَّظَرِ فِي أَحْكَامِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْبِيهِ لَهُمْ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ حُكْمِ مَنْ رَعَفَهُ الدَّمُ وَغَلَبَهُ وَلَمْ يَنْقَطِع)(٤).

---

١- كتاب قصر الصلاة في السفر- باب جامع الصلاة -١١٠/٤١٥.

٢- المنتقى ١/ ٣٠٦.

٣- كتاب الطهارة- العمل فيمن غلبه الدم من رعاف أو جرح-٥٢/٨٣.

٤- المنتقى- ٨٦/١.

ــ ومما ورد بمعنى الاختبار، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: ( كُنْت أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْت صَلَاتِي انْصَرَفْت إلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَنَعَك أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِك؟ قَالَ فَقُلْت رَأَيْتُك فَانْصَرَفْت إلَيْك قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّك قَدْ أَصَبْت إنَّ قَائِلًا يَقُولُ انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِك فَإِذَا كُنْت تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْت إنْ شِئْت عَنْ يَمِينِك وَإِنْ شِئْت عَنْ يَسَارِك)(١) ، فسؤال عبد الله لواسع ليس استفهاماً محضاً، فكما هو واضح في الحديث، أراد أن يختبره، في علمه بذلك، بدليل قوله له: " فإنَّك قد أصبت "، لأنَّه إذا كان غير عالمٍ أوكان مستخبراً لما قال ذلك.

ــ ومن ذلك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي)(٢)، فقوله صلى الله عليه وسلم: ما ترون ...؟ اختبار لمعرفتهم، ما إن كانوا ملمين بهذا الأمر أم لا.

**٤/ التعجب:**

ورد الاستفهام يحمل معنى التعجب، بنسبة ٣% من جملة الاستفهام ، منها:

ــ عن بن شهاب: ( أنَّ عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أنَّ المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أنَّ جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم .... ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة " أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه و سلم وقت الصلاة ؟ " قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه)(٣)، قوله: "أو إنَّ جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه".

١– الموطأ – كتاب قصر الصلاة – العمل في الصلاة – ٤٠٩/ ١٠٩.

٢– كتاب قصر الصلاة – العمل في جامع الصلاة –٤٠٢/ ١٠٨.

٣– كتاب وقوت الصلاة– باب وقوت الصلاة–٢١/١– وصحيح مسلم– باب أوقات الصلوات الخمس– ٤٢٥/١.

فيها صيغة تعجب. وقيل: ( استفهامه لا لمعنى الإئتمام له، ولكن على سبيل الحض له على زيادة التثبت والتنبيه على إعادة النظر، والتعجب من أن يكون مثل هذا من أمر الصلاة ولم يصل إليه علمه مع اجتهاده في طلب العلم، فعظم عليه أن يذهب عنه مثل هذا من شأنها)(1).

ــ ومنه قول كبشة بنت كعب: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال: ( أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ )(2). قوله أتعجبين على ما أراه، ليس طلب فهم، وإنٍّما فيه تعجب من تعجبها، وقيل، أنَّ قوله: ( أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى التَّحْقِيقِ لِمَا ظَنَّهُ مِنْ تَعَجُّبِهَا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهَا إلَيْهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَمَّا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَهَا إنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...)(3).

**5/الأمر:**

الاستفهام بمعنى الأمر في الحديث من المعاني القليلة جداً، فقد ورد بنسبة 2% من جملة الاستفهام في الموطأ منها:

ــ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري بن الخزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقيل: ( ألا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

1– المنتقى 1/5.

2– كتاب الطهارة– باب الطهور للوضوء– 42/31– وفي سنن أبي داؤود– باب سؤر الهرة –1/19/ والنسائي– باب سؤر الهرة – 1/55.

3– المنتقى – 1/62.

وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ)([1])، الاستفهام في قوله " ألا تؤذنون للصلاة " : أمر وحث على الآذان ." ألا " تستعمل للتحضيض وهو: الحث على الفعل.

ـ ومنه عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: ( رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي)([2]) ، ( وذلك أن المحرم إذا صيد من أجله صيد وصنع من أجله فأكل منه عالما بذلك فإن عليه جزاءه فإن لم يعلم بذلك فلا جزاء عليه)[3] ، الشاهد في قوله: " أولا تأكل أنت" وكان الغرض منه حضه على الأكل معهم ، وهذا الأسلوب في الاستفهام، أوقع في النفس وأكثر تأثيراً، ( إذا كانت القرينة القولية أو الفعلية تشعر بالتلويم على عدم الاستجابة)([4]).

**٦/ الإفادة:**

وجاء الاستفهام يحمل هذا المعنى بنسبة لا تتعدى الواحد بالمائة، فمن ذلك:

ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنَّه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان؟ ( فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً، فقالت عائشة فقلت:( يارسول الله " أتنام قبل أنْ

---

١- الموطأ- كتاب الصلاة - باب ما جاء من النداء للصلاة-١٤٦/٥٤.

٢- كتاب الحج- باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد- ٢١٤/٧٨٤- العرج: قَرْيَةٌ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ – ( شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٤٧))

٣- المنتقى- ٢/ ٢٤٨.

٤- البلاغة العربية – أسسها وعلومها وفنونها.٢٢٩/١.

توتر)؟ " فقال يا عائشة إنَّ عينيَ تنامان ولا ينام قلبي)(1) ، فسؤال عائشة رضى الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، " أتنام قبل أن توتر"، وهذا لعدم إحاطتها بما يحط به صلى الله عليه به وسلم ، لذلك ردً عليها رسول الله بقوله: ياعائشة إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي ، ففيه - والله أعلم- معنى الإفادة، كعادة أزواج النبي وأصحابه يتشوقون لمعرفة أدقَّ الأشياء من أمور دينهنَّ.

ــ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: ( أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)(2). فسؤاله صلى الله عليه وسلم لأصحابه، أراد منه أنْ يفيدهم بأنَّ المطر بفضل الله سبحانه وتعالى، وتر ما كان من أمر العرب من الاستمطار بالنجوم وشبهها من هذا العادات في الجاهلية.

ــ ومنه، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّك تُوَاصِلُ)(3). فقولهم: " إنك تواصل" أرادو به الاستعلام وطلب الإفادة في أمر الوصال، وإن لم يأت بصيغة الاستفهام المباشرة. وقيل: أرادوا بقولهم: ( إنَّك تُوَاصِلُ اسْتِعْلَامًا مِنْهُمْ إنْ كَانَ ذَلِكَ حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ أَوْ لِمَعْنًى مَا يَخَافُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ الضَّعْفِ وَيُرِيدُهُ بِهِمْ مِنْ الرِّفْقِ)(4).

---

١- الموطأ- كتاب صلاة الليل- باب ماجاء في صلاة الليل-٢٦٢/٨٠- وفي صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- ط١٤٢٢/١هــ- تحقيق- محمد زهير بن ناصر الناصر-باب قيام النبي صلي الله عليه وسلم-٥٣/٢ – باب من قام رمضان- وفي صحيح مسلم- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي/٤٥/٣.

٢- الموطأ- كتاب الاستسقاء- العمل بالاستسقاء- ١٢٢/٤٥٢.

٣- كتاب الصيام- النهي عن الوصال في الصيام- ١٨٢/٦٦٧.

٤- المنتقى/ ٢/ ٦٠.

**٧/التشويق:**

ورد الاستفهام بهذا المعنى في موضعين فقط، هما:

أ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاط)(١) ، فقوله: " ألا أخبركم بما يمحو..." فيه تهيئة النفس وتطلعها وتشوقها لمعرفة ما يمحو الله به الخطايا، فإذا جاء الخبر وقع في النفس موقعه ، أكثر من أن يلقى بطريقة مباشرة ، كأن يقال مثلاً: " إسباغ الوضوء خير أعمالكم " فهذا ليس له أثر في النفس لأنَّ السامع قد يصدقه أو لا يصدقه.

ب/ ومن الاستفهام بمعنى التشويق، ما جاء في ذكر الله، عن أبي الدرداء قال:( أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعمَالِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى)(٢)، قوله: "ألا" فيه تنبيه للسامع ، حتى إذا أصغى أخبره المتكلم بما يريد أن يخبر به ، ثم ما أخبر به إذا كان أمراً غريب تشوقت النفس إلى معرفته، فإذا عرف كان أكثر استقراراً في نفس السامع، وهذا ما لمسناه في قول أبي الدرداء : " ألا أخبركم بخير أعمالكم" .

**٨/ التنبيه للأمر:**

ورد هذا أيضاً في موضعين ، هما:

أ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: (أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا

---

١- كتاب قصر الصلاة- انتظار الصلاة والمشي إليها- ١٠٥/٣٨٦

٢- الموطأ- كتاب القرآن – ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى- ١٣٢/٤٩٣. وفي سنن ابن ماجه – باب فضل الذكر/١٢٤٥/٢.

فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)(١)، فاستفهامه

صلى الله عليه وسلم " أترون قبلتي ..."، أي: (حيث يستقبل بوجهه)(٢) ، أراد أن ينبههم إلى أمر الخشوع والركوع ويحضهم عليه ، والله أعلم بذلك.

ب/ وما ورد بهذا المعنى، قول معاوية بن أبي سفيان، في عام حجه عن صيام يوم عاشوراء، قال: ( يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ)(٣). فقول معاوية: "... أين علماؤكم"، واتباعه قول رسول الله في يوم عاشوراء، فيه تنبيه لهم وتهيئ لما سيقوله من لفضل صيام يوم عاشوراء، وأنه ليس واجباً، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ".

**٩/ إدخال المسرة في نفس المخاطب :**

ومن معاني الاستفهام في الحديث، المسرة ، وهي أن يرد الاستفهام ويراد به الإسراع في إدخال السرور على المخاطب واستبشارة بالأمر، فقد ورد بهذا المعنى في موضعٍ واحدٍ، هو:

ــ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: ( كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:( مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْت بِضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ

---

١- كتاب قصر الصلاة- العمل في جامع الصلاة- ٤٠١/ ١٠٨.

٢- المنتقى- ١/ ٢٩٧.

٣- كتاب الصيام - باب صيام عاشوراء- ٦٦٤/١٨١.

يَكْتُبُهُنَّ أَوَّل)(1)، فقوله صلى الله عليه وسلم : "من المتكلم آنفاً"، أراد بذلك أن يبشره، بما فعلته الملائكة من السباق والابتدار في كتابة ما قاله.

**١٠/ التيسير:**

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من الأمور أيسرها، وهذه سنته في تيسير الأمور للمسلمين، وكان يأمرهم بأن يأخذوا بأيسر الأمور، لذلك جاء في بعض إجاباته عن أسئلة أصحابه ، أن سئل عن الاستطابة، فأمرهم أن يأخذوا ثلاثة أحجار، وكان الموضع الوحيد الذي جاء فيه الاستفهام بهذا المعنى قولهم :

ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: ( أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ)(2)، فقوله صلى الله عليه وسلم: " أولا يجد أحدكم..."، أراد أن ييسر لهم الأمر في الاستطابة إذا لم يجدوا ماءاً، وما يعضد ذلك قول الباجي في شرحه: ( يُرِيدُ بِذَلِكَ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ وَتَيْسِيرَهُ لِأَنَّ الْمُحْدِثَ لَا يَكَادُ يَعْدَمُ مِثْلَ هَذَا وَعَلَّقَهُ بِالثَّلَاثَةِ مِنْ الْأَحْجَارِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَقَعُ بِهِ الْإِنْقَاءُ فِي الْغَالِبِ وَإِنَّمَا قُصِرَ عَلَى الْأَحْجَارِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الِاسْتِطَابَةِ وَتَتَهَيَّأُ إزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ بِهِ)(3).

**١١/ التهكم والسخرية:**

ورد الاستفهام بهذا المعنى في الموطأ في موضعٍ واحدٍ:

ـ في حديث مالك عن محمد بن سيرين قال: ( أنَّ عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة؟)(4). فسؤال الرجل لعمر "أتقرأ القرآن؟ " إنكار لما فعله من القراءة على غير وضوء، فأجابه عمر رضي الله عنه، باستفهام أيضاً قصد منه التهكم والسخرية، "من أفتأك بهذا؟ أمسيلمة؟"

---

١- الموطأ - كتاب القرآن- باب ما جاء في ذكر الله تعالي- ١٣٢/٤٩٤.

٢- كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء- ٣٤/٥٧.

٣- المنتقى- ١/ ٦٧.

٤- كتاب القرآن - باب الرخصة في قرأة القرآن على غير وضوء- ١٢٦/٤٧١.

**وبعد دراسة الاستفهام في الموطأ، خلصت للآتي:**

١/ أنَّ أغلب الاستفهام في الحديث، كان حقيقيا؛ فورد بنسبة ٦٦% من مجموع الاستفهام، ويرجع ذلك إلى أنَّ السنة جاءت مفسرة لما جاء في القرآن الكريم، كما ذكرت في مقدمة هذا المبحث، فلا غرابة في ذلك ، وأن المسلمين غير ملمين بأمور دينهم في بداية الدعوة لذلك كثرت اسئلتهم لحرصهم على المعرفة الكاملة بما جاء في السنة النبوية.

٢/ أنَّ أكثر أدوات الاستفهام استعمالاً، هي: "الهمزة"، لاختصاصها –دون أدوات الاستفهام– غير مختصة فهي للتصور والتصديق معاً.

٣/ أنَّ الاستفهام إذا صدر منه صلى الله عليه وسلم غالباً لا يكون حقيقياً، بل يفيد معنى يفهم من السياق.

٤/ أن الاستفهام قد يكون من الصحابة لرسول الله، أو يكون موجه للصحابة ممن كان معاصراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥/ بعض معاني الاستفهام قليلة لا يمكن أن تقدر بنسبة

**الجدول الآتي يوضح نسب ورود الاستفهام في الموطأ:**

| الاستفهام | الأغراض | النسبة | النسبة العامة | النسبة مقارنة بالأساليب الأخرى |
|---|---|---|---|---|
| الحقيقي | طلب الفهم | ٦٦% | ٩٨% | |
| المجازي | الإنكار | ١٢% | | ١٥% |
| | التقرير | ٨% | | |
| | الاختبار | ٥% | | |
| | التعجب | ٣% | | |
| | الأمر | ٢% | | |

# المبحث الثاني

# النداء

## المطلب الأول: مفهوم النداء ودلالاته

**مفهومه:**

**لغة** : النداء في أصل اللغة:- نقلاً عن بن ابن منظور-( هو الصوت، وهو مشتق من الندى وهو بعد الصوت)([1])، وفي لسان العرب ورد في موضعين، في موضع ورد بمعنى: ( الدعاء)([2])، وفي موضع آخر ورد بمعنى التنبيه، قال ابن منظور، في تفسيره لقوله تعالى: ( يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ)([3])، ( قال مناداة الحسرة كمناداة ما يعقل؛ لأَنَّ النِّدَاءَ بَابُ تَنْبيهٍ، إِذا قُلْتَ يَا زَيْدُ فإِن لَمْ تَكُنْ دَعَوْتَهُ لتُخَاطِبَهُ بِغَيْرِ النِّدَاءِ فَلَا مَعْنَى لِلْكَلَامِ، وإِنما تَقُولُ يَا زَيْدُ لِتُنَبِّهَهُ بِالنِّدَاءِ، ثُمَّ تَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، أَلا تَرَى أَنك إِذا قُلْتَ لِمَنْ هُوَ مُقْبِلٌ عَلَيْكَ يَا زَيْدُ، مَا أَحسن مَا صَنَعْتَ؛ فَهُوَ أَوكد مِنْ أَن تَقُولَ لَهُ: مَا أَحسن مَا صَنَعْتَ، بِغَيْرِ نِدَاءٍ؛ وَكَذَلِكَ إِذا قُلْتَ لِلمخاطَب: أَنا أَعجب مِمَّا فَعَلْتَ، فَقَدْ أَفدته أَنك مُتَعَجِّبٌ، وَلَوْ قُلْتَ: واعجباه مِمَّا فَعَلْتَ، وَيَا عَجَبَاهُ أَن تَفْعَلَ كَذَا كَانَ دعاؤُك العَجَبَ أَبلغ فِي الْفَائِدَةِ، وَالْمَعْنَى يَا عَجَبًا أَقبل فإِنه مِنْ أَوقاتك، وإِنما النِّدَاءُ تَنْبِيهٌ للمتعجَّب مِنْهُ لَا لِلْعَجَبِ)([4]).

والنداء عند بعض النحويين يكون للتنبيه، فقط حتى إذا التفت إليك من أردت نداءه، أمرته، أو نهيته ، أواستفهمته، قال سيبويه: ( إنَّ المنادى مختص من بين أمته لأمرك أو نهيك أو إخبارك)([5])، ويترك النداء إذا علم إقبال المخاطب على المتكلم

---

١- ينظر أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين – ص٢١٧ لم أجد ما قاله في اللسان.

٢- لسان العرب، (ندى)

٣- سورة يس الآية٣٠.

٤- لسان العرب- فصل الحاء المهمله- ٤/ ١٨٩.

٥- الكتاب- ٢/٢٣١.

استغناء بذلك)[1].

**اصطلاحاً:**

( طلبُ المتكَلم إقبال المخاطب عليه بحرف نائب مناب " أنادي" المنقول من الخبر إلى الانشاء)[2].

وقيل هو: ( طلَبُ الإجابة لأمْرٍ ما بحرف من حروف النداء يَنُوبُ مَنابَ "أدعو")[3]. (ويصحب في الأكثر الأمر والنَّهي)[4].

فمفاد حرف النداء ومدلوله "أدعو"، والنداء من أقسام الطلب لدلالته على طلب الإقبال.

**أدوات النداء:** وأدواته ثمانية: ( أَ- أَيْ- يَا - آ - آي - أَيَا - هَيَا - وَا ).

ــ **الهمزة، وأَيْ:** لنِدَاء القريب وما هو بمنزلته.

ــ **يَا، هَيَا:** لنداء البعيد وما نزل منزلته. وهما عند المبرد، لَا يكونَانِ إِلَّا للنائم والمستثقل والمتراخى عَنْك لِأَنَّهُمَا لمد الصَّوْت)[5].

ــ **وأمّا "أيا"**: فالراجح أنّها موضوعةٌ لنداء البعيد حقِيقةً أو حكْماً، وقيل مشتركة.

ــ **ويا:** ( في النداء؛ تكون تنبيهًا ونداء في نحو: يا زيد، ويا عبد الله)[6].

وتُستَعَمل "وَا" للنّدْبة، وهيَ الَّتي يُنَادَى بها المندوبُ الْمُتَفَجَّعُ عليه، وتُستَعْمَلُ في النُّدْبة أيضاً "يَا" عند أَمْنِ الالتباسِ بالنداءِ الحقيقي.

---

١- اللامات- أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي- ( ٣٣٧هـ)- تحقيق- مازن المبارك- دار الفكر- دمشق- ط٢- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢- الإيضاح- ٣/٩١- وينظر الكافي في علوم البلاغة العربية- العاكوب- ص٢٨٧.

٣- البلاغة العربية -حبنكة- ١/ ٢٤٢.

٤- معترك الأقران في إعجاز القرآن- جلال الدين السيوطي- (٩١١هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- ط١- ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م -١/٤٤٦.

٥- المقتضب-٤/٢٣٥.

٦- الخصائص- أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي- (٣٩٢هـ)الهيئة المصرية العامة للكتاب-ط٤- ٢/ ١٩٨٤م.

وقد يُنزلُ البعيد منزلة القريب–فينادي بالهمزة وأيّ، إشارةً إلى أنه لشدة استحضاره في ذهن المتكلّم صار كالحاضر معه، لا يغيب عن القلب، وكأنَّه ماثلٌ أمامَ العين، كقول الشاعر:

**أسُكانَ نعمانِ الأراكِ تيقَّنوا بأنَّكُم في رَبْعِ قلبي سُكانُ**(١)

وكقول الضبي(٢) في رثاء ابنه:

**أأبي لا تبعد وليس بخالدٍ حي ومن تصب المنون بعيد**(٣)

وقد يُنزل القريب منزلة البعيد ( فينادَى بغير الهمزة، وأي)(٤)

أ/ إشارة إلى عُلُوّ مرتبته، فيجعلُ بعدُ المنزلة كأنَّه بُعد في المكان للدلالةِ على أنَّ المُنادي عظيمُ القدر، رفيعُ الشأن.

كقول الشاعر:

**أبا دلف بوركت في كل بلدة كما بوركت في شهرها ليلة القدر**(٥)

ب/ أو إشارة إلى انحطاط منزلته ودرجته ، كقولك: أياهذا لمن هو معك، وكقول الفرزدق يهجو جريرا:

---

١- ورد البيت في معجم الأدباء- أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي- تحقيق إحسان عباس- دار الغرب الإسلامي بيروت- ط١- ١٤١٤ه- ١٩٩٣م- ٥/٢١٦٥- نسبه لابن الصائغ- وفي وفيات الأعيان- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان- تحقيق إحسان عباس- دار صادرت بيروت- لبنان- ٤/ ٤٣٠.

٢- عبد الله بن عنمة بن حرثان الضبي- من شعراء المفضليات- (الأعلام للزركلي - ٤/ ١١١).

٣- الحماسة - أبو الحجاج يوسف بن سليمان عيسى الأعلم الشنمتري، (٤٧٦ه) - تحقيق- مصطفى عليان- ١٤٢٣ه- ط١- ٢/ ٢٥- و ينظر خزانة الأدب- عبد القادر بن عمر البغدادي-(١٠٩٣ه)/ تحقيق عبد السلام هارون - مكتبة الخانجي القاهرة - ط٤/١٤١٨ه -١٩٩٧م/ ٩/٤٢.

٤ - علوم البلاغة - المراغي ص٨١.

٥- الوافي بالوفيات- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)- تحقيق- أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى- دار إحياء التراث - بيروت-١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م- ١٠/١٣٨.

**أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع**(١)

جـ / أو إشارة إلى أنّ السامعَ لغفلته وشُرود ذهنه كأنّه غير حاضر كقولك للساهي" أيا فلانُ – وكقول البارودي(٢):

**يأيُّها السادرُ المزورُّ من صلفٍ مَهلاً، فإنَّك بالأيّامِ مُنخَدعُ**

استعملت "اليا" في النداء إشارة إلى غفلة السامع.

وكثيراً ما تُحذَفُ أداة النداء ويكثر هذا في نداء الرّبّ ودُعائه، فتكون مقدَّرة ذِهناً، والأداةُ التي تُقدَّرُ عند الحذف هي: "يا". وللبلاغيين في حذفها نكتة؛ ( ذلك أنّ المنَادى هو في أقرب منازل القرب من المنادِي، حتّى لَمْ يحتج إلى ذكر أداة نداءٍ لَهُ لشدّةِ قُربهِ، وهذا يليق بمقام دُعاءِ الرّبّ جلّ وعلا )(٣)، نحو قَولَه تعالى: ( رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)(٤)، وَقَوله تعالى:( فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)(٥)، وقوله: ( رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض)(٦) ، الشاهد في الآيات، أنَّها جميعاً لم تذكر فيها أداة النداء.

---

١- شرح ديوان الفرذدق- شرح إيليا الحاوي- منشورات دار الكتاب اللبناني- ص ٧٢/٢.

٢ – محمود سامي (باشا) ابن حسن حسني بن عبد الله البارودي المصري (الأعلام ٧/ ١٧١) – السادر الذاهب عن الشيء ترفعا عنه، والذي لا يبالي ولا يهتم بما صنع- المزور: المنحرف، والصلف الكبر.

٣- البلاغة العربية /٢٤٢/١.

٤ – سورة الفرقان الآية ٧٤.

٥ – سورة الأنعام الآية ١٤ .

٦ – سورة يوسف الآية ١٠١.

وأحياناً يكون النداء بـــ" اللَّهُمَّ " نحو: (اللَّهُمَّ اغْفِر)، وَأَصله: يَاالله اغْفِر لي فحذفت يَا من أَوله وَجعلت الْمِيم فِي آخِره عوضاً من " يَا " فِي أَوله وَلَا يجوز الْجمع بَينهمَا إِلَّا أَن يضْطَر شَاعِر)([1])، نحو قول أحدهم:

**إنِّي إِذا مَا حدثٌ ألمَّا　　　أَقُول يَا اللهمَّ يَا اللهما**([2])

وقد تخرج ألفاظ النّداء عن معناه الأصلي إلى معانٍ أخرى، تفهم من السِّياق بمعونة القرائن ومن أهمّ ذلك([3]):

١/ **الإغراء:** هو الحث على لزوم الشيء، فقولك للمظلوم يا مظلوم نقصد إغراءه وحثَّه على زيادة التظلم وبث الشكوى ، ولست تقصد بذلك طلب إقباله؛ لأنَّ الإقبال حاصل فيكون اللفظ الموضوع لطلب الإقبال مستعمل فيه على المجاز المرسل بعلاقة الإطلاق والتقيد.

وقيل هو: ( تحريض المخاطب على أمرٍ تحذيراً منه ، أو ترغيباً فيه)([4])، كما في المثال السابق.

٢/ **الاختصاص:** هو: ( لغة قصر الشيء على الشيء واصطلاحًا تخصيص حكم علق بضمير باسم ظاهر صورته صورة منادى أو معرف بأل أو بإضافة أو بالعلمية)([5]) .

نحو: أنا أيها العبد فقير إلى رحمة الله.

ويستعمل النداء في الزّجْر واللّوم، أو التحسّر والتأسّف والتّفجع والندم أو النُّدْبة أو الإِغراء، أو الاستغاثة، أو اليأس وانقطاع الرجاء، أو التمني، أو التذكر وبث الأحزان،

---

١- اللمع في العربية - ابن جني- ص ١١٣- وينظلر إيجاز البيان عن معاني القرآن- محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم- نجم الدين (٥٥٠) تحقيق- حسن بن حسن القاسمي- دار الغرب الإسلامي - بيروت- ط١- ١٤١٥ه-١/١٨٦.

٢- لم يعرف قائله وورد في خزانة الأدب للبغدادي - ٢/ ٢٩٥

٣- ا لإيضاح-٣/٩١- وينظر جواهر البلاغة- ص٩٠.

٤- شرح التلخيص- البابرتي- ١/٣٦٧.

٥ - الإيضاح- ص٩١.

أو التضجر، أو الاختصاص، أو التعجب، إلى غير ذلك.

**٣/ الندبة:** ( والمندوب مدعو لكنه متفجع عليه)([١])، نحو قوله تعالى: ( يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيم)([٢]).

**٤/ التّعجب:** نحو قول امرئ القيس:

**فيا لك من ليلٍ كأنَّ نجومَه بكل مقار الفتل شدت بيزبل([٣])**

وكقول المعرّي:

**فَوَا عَجَباً كَمْ يَدَّعِي الْفَضْلَ نَاقِصٌ وَوَا أَسَفاً كَمْ يُظْهِرُ النَّقْصَ فَاضِلُ([٤])**

٥/ الزجر – كقول الشاعر:

**أفؤادي متى المتابُ ألّما تصحُ والشَيبُ فوق راسي المّا([٥])**

**٦/ التحسُّر:**

يستَعْمَل النداء بمدّ الصوت تعبيراً عن تأوُّهٍ داخِلِيّ في النفس، فيقول المتحسّر مثلاً: ( " يَا حَسْرَتي، يَاحَسْرتا، يا حَسْرَتاه". ويرافق التحسُّرَ الندمُّ والتمني غالباً إذا كان المتحسِّر يتحسَّر من أجل نفسه)([٦]). فالندم كقوله تعالى على لسان الكافر:( يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا)([٧]). والتمني كقول عنترة([٨]):

**يَا دَارَ عَبْلَةَ فِي الْجَواءِ تَكَلَّمِي وَعِمِي صَباحاً دَارَ عَبْلَةَ واسْلَمِيً([٩])**

---

١- الكتاب- ٢/٢٢٠.

٢- سورة يوسف الآية ٨٤.

٣- ديوانه – تحقيق – حنَّا الفاخوري- دار الجيل – بيروت- ص٤٣.

٤- ديوان المعري (سقط الزند)-دار صادر للطباعة والنشر- دار بيروت للطباعة والنشر-١٣٧٦-١٩٥٧/ ص٥٧.

٥- لم أعرف قائله – في الإيضاح – ص٩٠.

٦- البلاغة العربية- ١/٢٤٧.

٧- سورة النبأ ٤٠.

٨- عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية ابن قراد العبسي ، (الأعلام – ٥/٩١).

٩- ديوان عنترة- أمين الخوري- مطبعة الآداب – بيروت – ١٨٩٣- ص٨٠.

**٧/ التَّذكر كقول ذي الرمة(١):**

**أمنزلي ميٍّ سلامٌ عليكما هل الأزمُن اللاتي مضينَ رواجع(٢)**

**٨/ التحيرٌ والتضجُّر نحو قول الشاعر:**

**أيا مَنازلَ سلمى أين سلماك من أجل هذا بكيناهاَ بكيناك**

**٩/ الاختصاص:** لغة : قصر الشيء على الشيء واصطلاحًا : تخصيص حكم علق بضمير باسم ظاهر صورته صورة منادى أو معرف بأل أو بإضافة أو بالعلمية.

ومنه قوله تعالى: ( قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ)(٣). فالله سبحانه وتعالى خصَّ" آل البيت بالرحمة والبركة" وحرف النداء محذوف في الآية .

## المطلب الثاني ، النداء في موطأ الإمام مالك

ورد النداء في أحاديث الموطأ في أحدٍ وستين موضعاً، يحمل معاني مختلفة، سأوردها حسب ما كان أكثر وروداً:

**١/ التشريف والتعظيم:**

ورد النداء في معظمه يحمل معنى التشريف والتعظيم في الموطأ؛ لأنَّه أغلبه كان في مناداة الرسول – صلى الله عليه وسلم– ولا عجباً في أن يكون نداؤه –صلى الله عليه وسلم– يحمل هذا المعنى، فقد شرَّفه القرآن الكريم من قبل ، فلم ينادَى باسمه قط ، كما نودي الأنبياء من قبله بأسمائهم ، مثل نداء " موسى وعيسى وغيرهما من

١– أبو الحارث غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي، من مضر، ذو الرمة: شاعر، من فحول شعراء عصره– (الأعلام للزركلي ٥/ ١٢٤) .

٢– ديوانه–تحقيق–أحمد حسن بسج– دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان/ط١/ ١٤١٥ه– ١٩٩٥م– ص١٥٥.

٣– سورة هود الآية ٧٣.

الأنبياء" ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)[1]؛ وقد ورد النداء بهذا المعنى بنسبة ٥٦% من جملة النداءات، في نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم، و منها في نداء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومما كان في نداء الرسول صلى الله عليه وسلم:

ــ ما روي عَنْ عَائِشَةَ ( رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،قَالَ:( أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ: فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)([2]).

فنادته بقولها: " يا رسول" وكان نداؤها تشريفاً له وتعظيماً، وليس عجباً فقد شرَّفه القرآن من ذي قبل ، واستخدمت في ندائه صلى الله عليه وسلم " يا النداء"، وهي لنداء البعيد واستخدامها في نداء القريب، لعظم شأنه وارتفاع منزلته. ومما ورد يحمل هذا المعنى:

ــ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّك تُوَاصِلُ...)([3])، فنداؤهم بقولهم:" يا رسول الله" ليس لطلب الإقبال ولا للتنبيه، إنما كان تشريفاً وتعظيماً له، واستخدمت "يا النداء" للغرض نفسه مع قربه المكاني منهم، ولارتفاع شأنه عندهم.

ــ ومنه، أنَّ مروان سأل أبا سعيد الْخُدْرِي: ( أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ، فقال رجل: "يَا رَسُولَ اللَّهِ" إِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبِنْ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ فَقَالَ لَهُ أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ قَالَ: فَأَهْرِقْهَا)([4]). فكانت مناداة الرجل تعظيماً له، بقوله : " يا رسول الله " .

---

١- سورة الأحزاب الآية ٤٥.

٢- الموطأ- كتاب الحج - باب ما جاء في بناء الكعبة - ٨٠٣/٢٢٠.

٣- كتاب الصيام - باب النَّهي عن الوصال- ٦٦٧/ ١٨٢.

٤- الموطأ- كتاب صفة النبي- باب النهي عن الأكل في آنية الفضة والنفخ في الشرب- ١٦٦/ ٥٤٢ =

ــ ومما ورد في مناداة الرسول صلى الله عليه وسلم يحمل معنى التعظيم؛ عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ:( أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُك عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا)(١).

ــ ومن ذلك أيضاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ( كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ... قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ )(٢) ، ومما زاد تشريفه تأكيداً، استخدام "اليا" في النداء ، وهذا في غير ما وضعت له.

ــ ومما ورد بمعنى التعظيم والنداء فيها لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، عن مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: ( يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْت جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ)(٣).

ــ ومنه عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: ( أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حَمَّالُ لَحْمٍ فَقَالَ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ )(٤).

يلاحظ أن نداء عمر بن الخطاب في الحديثين، كان بوصفه " أمير المؤمنين" إكراماً له.

**٢/ النداء بــ "اللهمَّ":**

و من المعاني التي خرج إليها النداء، الاستعانة ، وورد بهذا المعنى بصيغة "اللَّهم" استعانة بالله سبحانه وتعالى ، فورد بنسبة ١١% من جملة النداءات، منها:

عن مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ( أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ

---

= فَأَبِنْ: أَمْرٌ مِنَ الْإِبَانَةِ ؛أَيْ أَبْعِدِ الْإِنَاءَ الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ عَنْ فِيكَ عِنْدَ الشُّرْبِ- فَأَهْرِقْهَا: صُبَّهَا مِنْهُ-٤/ ٤٦٣.

١- كتاب البيعة- ماجاء في البيعة- ٥٧٤/١٧٩٥.

٢- كتاب الجنائز- باب جامع الجنائز- ٥٧١/ ١٤٨.

٣ - كتاب الحج - من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم- ٢٥٢/٩٦٣.

٤ - كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم - ما جاء في أكل اللحم-٥٤٩/١٦٩٣- قرم إلى اللحم:

يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى )(١)، فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اللهم اغفر..." استعانة بالله سبحانه وتعالى، وتبعه بالأمر بمعنى الدعاء.

ـــ ومنه، ما جاء في الدعاء لأهل المدينة: ( اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِم )(٢).

ومنه ، ما رواه مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ: ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ)(٣)، فقوله صلى الله عليه وسلم: " اللهم" دعاء واستعانة بالله سبحانه وتعالى في طلب الرحمة لهم.

**٣/ العناية والاهتمام بما سيأتي بعد النداء :**

من معاني النداء في اللغة " التنبيه"، للعناية والهتمام بأمر المنادى. كما ورد في تعريف " ابن منظور" للنداء لغة، وكذلك ابن الأثير(٤) وسيبويه(٥)، أيضاً، وفي هذه الحال يسبق النداءُ بواحدٍ من أساليب الطلب، وورد بهذا المعنى بنسمة ٨% منها:

ـــ عن مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: ( أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ)(٦)، الشاهد فيه النداء بغرض العناية بأمر التلبية والتنبيه لها، و"الها" تفيد التنبيه ومؤكدة

---

= اشتدت شَهْوَته إِلَيْه- المعجم الوسيط – ( قرم).

١- الموطأ- كتاب الجنائز- باب جامع الجنائز- ٥٦٤/ ١٤٧.

٢- كتاب الجامع- باب الدعاء للمدينة وأهلها- ١٥٨٨/ ٥٢١.

٣- كتاب الحلاق- باب الحلاق- ٢٤٠/٨٨٧.

٤- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر- ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانيّ (٦٣٧هـــ)- ( الأعلام ٨/ ٣١)- تحقيق: أحمد الحوفي- بدوي طبانة- دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٧١/٣.

٥- الكتاب-٢١٢/٢.

٦- الموطأ- كتاب الحج- باب قطع التلبية- ٧٤٩/ ٢٠٥.

له، وحرف النداء محذوف تقديره "يا" وهي التي تأتي مع " أيُّها "، فحذفت لظهورها في الجملة.

ـــ ومنه، قول صفوان بن أميَّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ( يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَهْبُ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِك يَزْعُمُ أَنَّك دَعَوْتنِي إلَى الْقُدُومِ عَلَيْك)(١) ؛ ولأنَّ أميَّة كان غير مسلم آنذاك ؛ لذلك نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه، ولم يناده بوصفه رسول الله كمناداة أصحابه له، أراد بذلك تنبيهه والتفاته إليه.

ـــ ومنه، قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ( كُنْت أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا)(٢)، فقوله: "يا أنس" فيه نداء، وتنبيهه، ثم أمره بالقيام إلي تكسير الجرار للعناية بذلك وأنَّ الأمر جلل، وتبع النداء الطلب، واستخدام "يا" النداء في ندائه يدل على ما كان عليه الصحابة من محبة بعضهم بعضاً.

ـــ ومنه، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: ( أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُسَمَّى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ: يَا هُنَيُّ اُضْمُمْ جَنَاحَك عَنْ النَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ)(٣).

نلاحظ أنَّ عمر أراد أن ينبهه أولاً؛ لأنَّ الأمر جلل، ثم طلب منه ما أراد أن يفعله من اتقاء دعوة المظلوم.

**٤/ الاختصاص:**

ومن المعاني التي يحملها النداء ، "الاختصاص" وقد ورد بنسبة ٨%، منها ، مَا جَاءَ فِي أمر السِّوَاكِ:

---

١- كتاب النكاح – نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته- ١١٣٤/ ٣١٧.

٢- كتاب الأشربة- باب تحريم الخمر- ١٥٤١/ ٤٩٦.

٣ – دعوة المظلوم – ما يتقى من دعوة المظلوم/- ١٨٤٣/ ٥٨٧.

ــ عن مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنْ الْجُمَعِ: ( "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ" إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ)(١) ، فقوله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر المسلمين"، أراد أن يخصهم دون غيرهم من الناس؛ لأنَّهم هم الذين يهمهم أمر الطهارة ليس سواهم، وهم الذين يسارعون في تلبية أمره ،

ــ ومن ذلك أيضاً: عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ: ( خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّاسِ ثم قال: ( إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ " يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ" مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)(٢)، فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة محمد دون غيرها من الأمم. وَنَادَاهُمْ " بِيَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ" (عَلَى مَعْنَى إِظْهَارِ الْإِشْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَالتَّذْكِيرِ لَهُمْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةً لَهُمْ كَمَا يُخَاطِبُ الرَّجُلُ وَلَدَه)(٣).

ــ ومنه، عنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَك، وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: "يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ"، وَاَللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنْ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا

---

١- الموطأ – كتاب الطهارة- باب ماجاء في السواك- ٥٣/١٤٣.

٢- كتاب صلاة الكسوف- العمل في صلاة الكسوف٤٤٥/١١٩- أغير من الله : على مَعْنَى مَا أَحَدٌ أَكْثَرُ زَجْرًا، عَنِ الْفَوَاحِشِ مِنَ اللَّهِ. وَقِيل غَيْرَةُ اللَّهِ : مَا يُغَيِّرُ حَالَ الْعَاصِي بِانْتِقَامِهِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا- ( شرح الزرقاني- ١/ ٦٣٢)

٣- المنتقى- ١/ ٣٢٨.

قَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ)(1). فقول عبد الله بن رواحة لليهود:"يا معشر اليهود" تخصيصاً لهم بالبغض وهم أحقُّ به.

**٥/ الإكرام:**

ورد الإكرام في صورة مناداة الشخص بكنيته تعظيماً وإكراماً له كعادة العرب، لذلك لا ينادى في الإسلام غير المسلم بكنيته إلا من اشتهر بها، فقيل: ( لا يُكَنَّى الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ الذِّمِّيُّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَلْزَمَهُمْ الذِّلَّةَ وَالصَّغَارَ وَفِي تَكْنِيَتِهِ إكْرَامُهُ وَتَعْظِيمُه)(2) ، وورد النداء بهذا المعنى بنسبة ٦% من جملة النداءات، منها:

ــ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَال: ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْت " يَا أَبَا مُحَمَّدٍ" فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟)(3). فناداه رسول الله بما يحبه "بكنيته"، ويشير هذا إلى أخلاق النبي الفاضلة، وكيفية تعامله مع أصحابه، وكيف كان مثلاً يقتدى به "ونعم القائد".

ــ ونادى رجل عَبْد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: ( يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي جَعَلْت أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا)(4). نودي بكنيته " أبا عبد الرحمن" إكراماً وتشريفاً.

ــ ومنه قول أبي طلحة: ( يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم )(5).

**٦/ الإشفاق وإظهار العطف:**

---

١- الموطأ- كتاب المساقاة – ما جاء في المساقاة – ١٣٨١/ ٤١٠- حاف: عَلَيْهِ حيفا جَار وظلم وَفِي التَّنْزِيل: ( أم يخَافُونَ أَن يَحِيف الله عَلَيْهِم وَرَسُوله)- المعجم الوسيط- ( حاف).

٢- المنتقى – ٣/ ٣٤٢.

٣ – كتاب الحج – باب الاستلام في الطواف- ٨١١/ ٢٢١.

٤- الطلاق- ما يبين من التمليك – ٣٢٣/١١٥٧.

٥- صفة النبي صلى الله عليه وسلم- باب جامع ما جاء في الطعام والشراب- ٦٧٥/ ٥٤٤.

ومن المعاني المستفادة من النداء في الحديث، إظهار العطف وأحسب أنَّه لأسلوبٌ رقيقٌ، وقد ورد في موضعين فقط ،- أي ما يعادل ٢% من نسبة النداء- هما:

أ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: ( أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ لَهُ "يَا بُنَيَّ"، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِك هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ)(١)، فنداء "أم الفضل" لعبد الله، نداء الأم لابنها والذي عادة ما يصحبه الإشفاق وإظهار العطف.

ب/ ومنه ، ما جاء في وصية لقمان لابنه، قَالَ: ( يَا بُنَيَّ، جَالِسْ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْك فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ)(٢).

فنادى لقمان ابنه، بـــــ " يا بني" إظهاراً للشفقة عليه ؛ ولأنَّ ذلك أسلوب رقيق جاذب للإسراع في تنفيذ الطلب أكثر من مناداته باسمه؛ لأنَّه فيه تذكير لجانب الأبوة التي من شأنها الخضوع والطاعة لأمرها، على ما أمرنا به ديننا الحنيف.

**٧/ التحسر:**

التحسر من المعاني التي ترد في مناسبات معينة ، إما في الرثاء ، أوفي ذكر الأطلال في الشعر، وورد في الحديث في مناداة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الربيع، حين وافته المنية، قائلاً:(غلبنا عليك يا أبا الربيع)، ونص الحديث كما يلي:

روى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَه: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْك يَا أَبَا الرَّبِيع)(٣).

---

١- الموطأ- كتاب الصلاة - باب القراءة في المغرب والعشاء- ٥٩/١٧١.

٢- كتاب العلم - باب ما جاء في طلب العلم - ٥٨٦/١٨٤٢.

٣- كتاب الجنائز- النهي عن البكاء على الميت- ٥٥٤/ ١٤٤.

فالحزن والأسى الشديدين على عبد الله بن ثابت واضح في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " غُلِبْنا عليك يا أبا الربيع ".

**وبعد دراسة النداء في الموطأ ، خلصت إلى الآتي:**

١/ ما لاحظته أولاً؛ أنّ أغلب النداء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شغل نسبة ٥٦% من جملة النداءات،

٢/ استخدام " يا " في كل النداءات التي وردت في الموطأ وهذا مرجعه إلى ما أشار إليه علماء النحو، من أنّها للتنبيه، ولأنَّ النداء الذي ورد في الحديث ليس مقصوداً على حقيقته ؛ إنِّما كان يحمل معاني أخرى تستفاد من السياق ولأنَّه؛ كان يحمل معاني سامية، إمِّا تعظيماً وتشريفاً كما في نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم، أوإكراماً، كما في نداءات الصحابة رضوان الله عليهم.

٣/ استخدام " اليا" في نداء القريب ، كان بغرض عظم مكانة المنادى في كل النداءات.

٤/ أنَّ كل النداءات تحمل معنى التنبيه أولاً، ثم معاني أخري تستفاد من السياق.

**الجدول الآتي يبين النسب التي وردت بها أغراض النداء:**

| الأسلوب | المعاني المستفادة منه | النسبة | النسبة العامة |
|---|---|---|---|
| النداء | التشريف والتعظيم | %٥٦ | %٥ |
| | الاستعانة | %١١ | |
| | التنبيه | %٨ | |
| | الاختصاص | %٨ | |
| | الإكرام | %٦ | |

# الفصل الثالث

# الأمر والنهي

# المبحث الأول
# الأمر

## المطلب الأول: مفهوم الأمر وصيغه ودلالاته عند علماء اللغة والبلاغيين

**مفهومه:**

عرفه ابن قتيبة([1]) بقوله: ( الأمر يكنى به عن كل شيء؛ لأنَّ كلّ شيء يكون فإنما يكون بأمر الله ، فسميت الأشياء: أمورا ؛لأنَّ الأمر سببها، يقول الله تعالى: (أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُور)([2])، والأمر: القول، قال الله تعالى: ( إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ)([3]) يعني: قولهم. والأمر: العذاب، قال الله تعالى: ( وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ)([4])، أي وجب العذاب. وقال تعالى: ( وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْر)([5]) ، وهذا كله وإن اختلف فأصله واحد)([6]).

وفي لسان العرب: ( الأمر: نَقِيضُ النَّهْي، وأَمَرَه بِهِ؛ وأَمره إِياه، على حَذْفِ الْحَرْفِ، يَأْمُرُه أَمْراً وإِماراً فأْتَمَرَ أَي قَبِلَ أَمْرَه)([7]).

**الأمر، اصطلاحاً**: ورد بألفاظ متعددة تدور حول معنى واحد، منها:

تعريف أبي حيان([8])؛ عرفه: ( بأنَّه طلب إيراد الفعل)([9]).

---

١- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦ ه) - (الأعلام- ٤/ ١٣٧).

٢- سورة الشورى الآية ٥٣.

٣- سورة الكهف الآية ٢١.

٤ - سورة إبراهيم الآية ٢٢.

٥ - سورة هود الآية ٢٢.

٦- تأويل مشكل القرآن- تحقيق إبراهيم شمس الدين- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- ص٢٧٧.

٧- لسان العرب - (أمر).

٨- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين المجاشعي- (٧٤٥هـ)، (الأعلام/٧/١٥٢).

٩- البحر المحيط في التفسير- تحقيق- صدقي محمد جميل - دار الفكر بيروت- ١٤٢٠هـ- ٥/٥١١.

وعرفه الجرجاني([1]) بقوله: ( هو قول القائل لمن دونه أفعل)([2])، وهو: ( ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصياً، ويكن بلفظ "افعل وليفعل")([3]) نحو قوله تعالى: ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِين)([4]).

وأشار الزمخشري إلى العلاقة بين الأمر اصطلاحاً وبين الأمر الشأن، من خلال تعريفه للأمر بأنَّه: ( طلب الفعل ممن هو دونك وبعثه عليه، وبه سمى الأمر الذي هو واحد الأمور لأنَّ الداعي الذي يدعو إليه من يتولاه شبه بآمر يأمره به، فقيل له "أمر" تسمية للمفعول به بالمصدر كأنَّه مأمور به، كما قيل له شأن، والشأن الطلب والقصد، يقال: شأنت شأنه أي: قصدت قصده)([5]).

واكتفى السكاكي بتحديد الظاهر من صيغ الأمر وأنَّها وضعت لطلب الأمر استعلاءً وتوقف ما سواها على القرينة، والقزويني من بعده، قائلاً: ( والأظهر أن صيغته- من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد، وغيرها نحو: أكرم عمرًا، ورويداً بكر موضوعة لطلب الفعل استعلاء، لتبادر الذهن عند سماعه إلى ذلك وتوقف ما سواه على القرينة)([6]).

وعرفه العلوي بأنَّه: ( صيغة تستدعي الفعل أو قول ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء ، نحو: " نزال"، و"صه" فإنَّهما دالان على الاستدعاء من غير صيغة أفعل)([7]). وعلل لقوله: "صيغة تستدعي أوقول ينبئ..."، بقوله: " لتدخل جميع الأقوال الدالة على استدعاء الفعل فى نحو الفرسيّة، والتركية، والرومية، فإنها كلها دالة على الاستدعاء من غير صيغة "افعل" ، "ولتفعل".

---

١- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني- (٨١٦هـ)- (الأعلام/ ٥/٧).

٢- التعريفات- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- ط١- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م- باب الألف- ١/ ٣٧.

٣ – الصاحبي في فقه اللغة –١٣٨/١.

٤ – سورة البقرة ٤٣.

٥- الكشاف /١ /١٢١.

٦- مفتاح العلوم- ص ٣١٨- والإيضاح في علوم البلاغة- ٨١/٣.

٧- الطراز – يحيي بن حمزة العلوي – القاهرة ١٩١٤م – ٢٨٢/٢٨١/٣.

وعرفه بعض علماء البلاغة المحدثين، بأنَّه: ( طلَبُ تحقيق شيْءٍ ما، مادّيٍّ أو معنويّ، وتدُلُّ عليه صيَغٌ كلاميّة أربع، هي: "فعل الأمر- المضارع الذي دخلت عليه لام الأمر- اسم فعل الأمر- المصدر النائب عن فعل الأمر)([1]).

ونستخلص من التعريفات السابقة:

١/ أنَّ جميعها تتفق في أنَّ الأمر يعني:"طلب الفعل على جهة الاستعلاء"

٢/ أنَّ بعضهم اهتم بتحديد "صيغ الأمر" وتجاهلها البعض مكتفياُ بتعريف الأمر، ربما لأنَّه الأهم عندهم. وفي تعريف العلوي شمولاً يغني عن التساؤل.

**صيغ الأمر/ وللأمر صيغ أربعة، هي:**

١/ صيغة فعل الأمر: نحو ، قوله تعالى : ( يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّة)([2]).

٢/ والمضارع المقترن بلام الأمر: نحوقوله تعالى: ( لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)([3]).

ومنه قول المتنبي في مدح سيف الدولة:

**كَذَا فَلْيَسْرِ مَنْ طَلَبَ الأَعَادِي وَمِثْلُ سَرَاكَ فَلْيَكُنِ الطِّلاَبُ**([4]).

٣/ واسم فعل الأمر: وهو عند النحويين: ( ما ناب عن الفعل معنىً واستعمالاً )([5])، " كشتان وصه".

وتأتي هذه الأسماء مبنية لتضمنها معنى لام الأمر، قال ابن جني: ( ألا ترى أن صه بمعنى"اسكت" وأن أصل "اسكت" "لتسكت"؛ كما أنَّ أصل "قم" "لتقم"، "واقعد" "

---

١ - البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها.

٢- سورة مريم ١٢.

٣ - سورة الطلاق ٧.

٤- شرح ديوان المتنبي ت- عبد الرحمن البرقون - دار الكتاب العربي- بيروت - لبنان/١٤٠٧هـ ١٩٨٦م/٢١٤/١.

٥- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك- ابن هشام- تحقيق- يوسف الشيخ محمد البقاعي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -٧٨/٤.

لتقعد"؛ فلما ضمنت هذه الأسماء معنى لام الأمر شابهت الحرف فبنيت؛ كما أنَّ " كيف ومن وكم و لما"، تضمن كل واحد منها معنى حرف الاستفهام بني)(١).

وما كان مجزوماً منها فجزمه بدخول عامل عليه، وهذا ما نصَّ عليه المبرد بقوله:(وأنَّ ما كان مَجْزُومًا فَإِنَّمَا جزمه بعامل مدْخل عَلَيْهِ فاللازم لَهُ اللَّام؛ وَذَلِكَ قَوْلك: " ليقمْ زيد"، " ليذْهب عبد الله"، وتَقول: " زرني ولأزرك" ، فَتدخل اللَّام لِأَنَّ الْأَمر لَك، فَأَما إِذا كَانَ الْمَأْمُور مُخَاطبا؛ فَفعله مَبْنِيّ غير مجزوم وَذَلِكَ قَوْلك: "اذْهَبْ، انْطلق" وَقد كَانَ قوم من النَّحْويين يَزْعمُونَ أَنَّ هَذَا مجزوم وَذَلِكَ خطأ فَاحش وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِعْرَاب لَا يدْخل من الْأَفْعَال إِلَّا فِيمَا كَانَ مضارعا للأسماء، وهو ما دخلته حروف المضارعة التي في كلمة (نأيت) ، وَقَولك "اضْرِب" "وقم" لَيْسَ فِيهِ شَيْء من حُرُوف المضارعة وَلَو كَانَت فِيهِ لم يجز جزمه إِلَّا بِحرف يدْخل عَلَيْهِ فيجزمه ، ويروي عَن رَسُول الله أَنه قَــرَأَ:( فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحوا)(٢)، فَهَذَا مجزوم جزمته اللَّام وَجَاءَت هَذِه الْقِرَاءَة على أصل الْأَمر فَإِذا لم يكن الْأَمر للحاضر الْمُخَاطب فَلَا بُد من إِدْخَال اللَّام تَقول ليقمْ زيد وَتقول زرْ زيداً وليزرْك)(٣).

ومن أسماء أفعال الأمر(٤) ،"عليك" بمعنى إلزم، ومنه قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُم)(٥)، ورويداً بمعنى: تمهل، و"هب" بمعنى: افترض، "نظار" بمعنى:انتظر، و"إليك" بمعنى: ابتعد، و "صه" بمعنى: اسكت و"مه" بمعنى: كف، و"آمين": ( بمعنى اللَّهُمَّ استَجِبْ لِي وَهِيَ كَلِمَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ أَتَتْ مُعَرَّبَةً مَبْنِيَّةً عَلَى الْفَتْحِ لِلْيَاءِ الَّتِي قَبْلَ نُونِهَا)(٦).

---

١- الخصائص – ٥١/٣.

٢- سنن أبي داؤود- باب الحروف والقراءات -٢٣/٤.

٣- المقتضب – ١٣١/٢.

٤- فصول من البلاغة والنقد الأدبي- تأليف- مجموعة من العلماء- ط١- ١٤٠٣هــ- ١٩٨٣م- مكتبة الفلاح الكويت- ص١٤٣.

٥- سورة المائدة الآية ١٠٥.

٦ – المنتقى- ١٦٣/١.

"وحيهل" بمعنى: أسرع و" هلم" بمعنى: أقبل([1]) و"هاك" بمعنى: خذ، ومنه قول ابن الرومي، يقدم قصيدة للمدوح:

**هاكها من جلائب الفكر السَّفِر     اللواتي زوّدتها تزويدك**([2])

"هاكها" أي : خذها. و "هاتِ ": بمعنى ناوليني ، وعدها ابن هشام([3]) من أفعال الأمر خلافا للزمخشري الذي يراها من أسماء الأفعال، قائلاً: ( أنَّ "هاتِ" بالكسر بمعنى ناولني، و"تعالى" بالفتح دائما على اللغة المشهورة بمعنى أقبل إليَّ، كلاهما اسم فعل لا فعل أمر)([4]).

ويعلّل ابن هشام " لعدها من أفعال الأمر"، قبولها الشرطان اللذان اشترطهما لفعل الأمر، وهما: " دلالته على الطلب وقبوله يا المحاطبة "، فيقال: هاتي وتعالي، مستشهداً ببيت امرئ القيس:

**إذا قلت هاتي نوِّليني تمايلت     عليَّ هضيم الكشح ريا المخلخلِ**([5])

٤/ والمصدر النائب عن فعل الأمر: نحو سعياً في سبيل الخير. ونحو قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا )([6]). قال الأخفش في تفسيرها:( فجعله أَمْراً كأنّه يقول:( وإحساناً بالوالدينِ" أي:أَحْسِنُوا إحْسانا)([7]). ونحو: قوله تعالى:

---

١ - الكشاف- ١/ ١٧.

٢- ابن الرومي علي بن العباس بن جريح- (الأعلام- ٢٩٧/٤)، البيت في ديوانه- ١/ ١٦٢٣- جلائب: جمع جلوبة: وهي مَا جلب للتِّجَارَة من كل شَيْء وَالْإِبِل يحمل عَلَيْهَا مَتَاع الْقَوْم – المعجم الوسيط (جلب).

٣- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب- ابن هشام تحقيق عبد الغني الدقر- الشركة المتحدة للتوزيع- سوريا/ ٢٨/١.

٤ – محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي جار الله الزمخشري- الأعلام ١٧٨/٧- الكشاف-١/ ٥٢٦.

٥- ديوان امرئ القيس- ص٤٠. النوال: الإعطاء ، ضامر الكشح: منقطع الاضلاع ، المخلل: موضع الخلخال.

٦- سورة الإسراء الآية ٢٣.

٧- معانى القرآن- تحقيق- هدى محمود قراعة- مكتبة الخانجي، القاهرة – ط١٤١١/١هـ –١٩٩٠م-

(غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرِ)(1). بمعنى: اغفر لنا ربنا غفرانك،كما يقال:"سبحانك"، بمعنى: نسبحك سبحانك)(2) ،ونحو قوله صلى الله عليه وسلم:( رفقاً بالقوارير)(3)، بمعنى ارفقوا بهن.

**خروج الأمر عن مقتضى الظاهر:**

الأصل في الأمر- كما مر- طلب حصول فعل لم يكن حاصل وقت الطلب على سبيل التكليف والإلزام من جهة عليا آمرة إلى جهة دنيا مأمورة، وقد يخرج ويفيد معاني كثيرة يرشد إليها السياق، وقرائن الاحوال وأهمها:

١/ **الإباحة** :( واستعمالها يكون في مقام يتوهم السامع فيه حظر شيء عليه، لاشتراكها هي والأمر في مطلق الإذن)(4). نحو قول كثير عزة(5):

**أَسِيئي بِنا أَو أَحْسِني لا مَلُومَةً لدينا ولا مَقْلِيّةً إنْ تَقَلَّتِ**

فكثير يبيح لعزة أن تسئ إليه أو تحسن فهو راضٍ في الحالين غاية الرضا.

ويراه القزويني أنَّه من أحسن ماجاء في الأمر للإباحة، وأنَّ وجه حسنه إظهار الرضا بوقوع الداخل تحت لفظ الأمر كانَّه مطلوب)(6)، وأرى أنَّ القزويني حسنه؛ لأنَّه أدخل الأساءة في أمره كأنَّها شيءٌ محببٌ" ؛ لأنَّ الإساءة غير مطلوبة عند العامة ، فإذا أمر بها، فهذا ما يثير الدهشة.

---

١/١٣٤- سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي البصري، أبو الحسن، المعروف بالاخفش الاوسط = = ( ٢١٥هـ) - (الأعلام٣/ ١٠١).

١- سورة البقرة الآية ٢٨٥ .

٢- جامع البيان- ١٢٧/٦.

٣- أخرجه ابن حنبل في مسنده بنص : "ارفق بالقوارير"- مسندأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني- مؤسسة قرطبة - القاهرة -٣/ ١٧٢.

٤- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح -عبد المتعال الصعيدي- ٢/ ٢٦٩.

٥- كثير عزة بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح من خزاعة - ( ١٠٥ هـ) -(الأعلام / ٢١٩/٥)- المقلية: اسم مفعول من القلى وهو البغض.ورد في الإيضاح - ٨٣/٣.

٦- الإيضاح-٨٣/٣.

**٢/الدعاء:**

ومن معاني الأمر، الدعاء: وهو الطلب على سبيل التضرع والخضوع ، ويكون في أسلوب الأمر إذا صدر من الأدنى إلى الأعلى منزلةً، نحو قوله تعالى: ( وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ )(١).

ويراه سيبويه بمنزلة الأمر والنهي- أي: أنَّ الدعاء طلب كما الأمر والنهي، قال:( واعلم أنَّ الدعاء بمنزلة الأمر والنهي، وإنما قيل دعاء لأنَّه استعظم أن يقال أمر أو نّهْي وذلك قولك: اللَّهم زيداً فاغفر ذنبه وزيداً فاصلح شأنه)(٢). ومثل له بقول الشاعر:

**أميران كانا آخياني كلاهما فكلاًّ جزاه الله بما فعلْ**(٣)

**٣/ الالتماس:**

وهو خطاب من يساويك في الرتبة والمنزلة، والطلب على سبيل التلطف من غير تضرع ولا استعلاء، كقول ابن زيدون(٤):

**دومي على العهد ما دمتِ محافظة فالحر من دان إنصافاً كما دينا**

ونحو قول كثير عزة:

**خليليَّ هذا ربعُ عُزَّةَ فاعقلا قلوصيكُما ثمّ ابكيا حيثُ حلَّت**(٥)

الأمر في البيتين، ( في قول ابن زيدون مخاطبا محبوبته: "دومي" ، وفي قول كثير:

---

١ - سورة النمل الآية ١٩.

٢- عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر سيبويه الأعلام- ٥/ ٨١- الكتاب /١/١٤٢.

٣- ذكره سيبويه في باب الأمر والنهي - ١/١٤٢.

٤- أبو الوليد أحمد بن عبد الله المخزومي الأندلسي الملقب بـــ "ابن زيدون"- (٤٦٣)- (الأعلام- ١/١٥٨)، البيت في ديوانه- تحقيق/ عبد الله سندة - دار المعرفة - بيروت- لبنان- ط١-١٤٢٦ه /٢٠٠٥م- ص١٦.

٥- علم المعاني بسيوني عبد الفتاح ص٩٥.

اعقلا وابكيا )، فخطاب كثير لخليليه التماساً وليس أمراً ، وقيل فيه: (أنَّ التعبير بصيغة الالتماس في هذا البيت يومي بمدى انفعال الشاعر وسيطرة ذكرياته عليه حتى أنسته كل شيء إلا رغبته في تحقيق ذلك الأمر من جميع الرفاق)([1]).

٤/ **التهديد**: ( وهو الطلب الدال على سخط الإتيان بالمأمور به)([2])، نحو: افعل ما بدأ لك، ومنه قوله تعالى: (قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّار)([3]). و نحو قول عبيد:

**حتى سقيناكم بكأسٍ مرةٍ فيها المثمَّل ناقعاً فليشربوا**([4]).

٥/ **التخيير**: ( ويكون في مقام التخيير بين شيئن أو أشياء فيختار منها السامع )([5]). كقول بشار:

**فعشْ واحداً أوصلْ أخاك فإنَّه مقارفٌ ذنب مرة ومجانبه**([6])

فهو يخير مخاطبه بين أمرين، العيش واحداً منفرداً، أوصلة الإخوان- ومخالطتهم مع التجاوز عما يكون منهم من إساءات. ( والفرق بين الإباحة والتخيير، أنَّ الإباحة إذن في الفعل وإذن في الترك، فهي إذنان معاً. أما التخيير فهو إذن في أحدهما من غير تعيين، وإذاً فالتخيير لا يجوِّز الجمع بين الشيئن والإباحة لا تجوِّز)([7]).

---

١- علم المعاني- بسيوني عبد الفتاح- ٢/٩٥.

٢- شرح التلخيص- أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي-(٧٨٦ه)، (الأعلام/٧/٤٢)، تحقيق- محمد مصطفى رمضان- المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان-طرابلس- ط١- ١٣٩/هـ /١٩٨٣م ص٣٦٢- وينظر مفتاح تلخيص المفتاح- شمس الدين بن مظفر الخطيبي الخلخالي- تحقيق- هاشم محمد هاشم محمود- ط١/ ٢٠٠٧م -المكتبة الأزهرية للتراث-٣٦٢/١.

٣- سورة إبراهيم الآية ٣٠.

٤- استشهد به ابن فارس على التهديد في "الصاحبي"١٣٨/١، ونسبه ل عبيد بن الأبرص وليس في ديوانه.

٥- علم المعاني- بسيوني - ص٨٧.

٦- بشار بن برد أبو معاذ بشار بن برد بن يرجوخ العقيلي- (١٦٧هـ) -(الأعلام/ ٢/ ٥٢)- البيت في ديوانه -١ /١٩٦.

٧ - علم المعاني- بسيوني- ص٨٧.

٦/ **وقد يكون الأمر تصويراً للحدث وبيانا لكيفية وقوعه:** كقوله تعالى: ( فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُم)(١)، فقوله "موتوا" فيه تصوير حال موتهم وأنهم ماتو جميعا في آنٍ واحد، وفيه أيضاً أنَّ موتهم بكلمة الله وانقياد لأمره وفيه من الدلالة على القدرة البالغة ما فيه(٢).

٧/ **وقد يرد الأمر ولا يراد به مأمور معين، وإنما يراد به كل من يتأتى منه الفعل المأمور به وذلك مرشد إلى العناية بالفعل:** ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ( بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٣)، فالرسول عليه الصلاة والسلام لا يريد مخاطباً معيناً وإنما يريد عموم الأمر وزيوعه؛ ( حتى كأن كل فرد من أفراد هذه الأمة مبشر لهؤلاء المشائين إلى المساجد بالنور التام)(٤).

٨/ **النصح والإرشاد:** ( وهو الطلب الذي لا تكليف ولا إلزام فيه، وإنما هو طلب يحمل بين طياته النصيحة والموعظة والإرشاد)(٥)، نحو قوله تعالى: ( وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ )(٦).

**ويخرج الأمر لمعانٍ أخرى ذكرها ابن فارس(٧) منها:**

٩/ **التسليم:** نحو قوله جلّ ثناؤه: ( فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)(٨).

١٠/ **التكوين:** نحو قوله تعالى: ( قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِين)(٩) ، وهذا لا يجوز أن

---

١- سورة البقرة الآية ٢٤٣.

٢- دلالات التراكيب – محمد محمد أبو موسى- ص٢٥٥.

٣- سنن أبي داؤد- باب ما جاء في المشي إلى الصلاة- ١/١٥٤- و في سنن الترمزي-١/٤٣٥.

٤ – دلالات التراكيب- ص٢٥٧.

٥- علم المعاني- عبد العزيز عتيق -ط١- ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م- دار الآفاق العربية- القاهرة – ص٦١.

٦- سورة البقرة الآية ٢٨٢.

٧- الصاحبي- ص ١٣٩.

٨- سورة طه الآية ٧٢.

٩ – سورة الأعراف الآية ١٦٦.

يكون إلا مِن الله سبحانه وتعالى.

١١/ **ويكون أمراً بمعنى التعجيز**. نحو قول جرير:

**خَلِّ الطريقَ لمن يَبْني المَنَارَ بها وابرُز بِبَرْزَة حيثُ اضْطَرَّكَ الْقَدَر**(١)

١٢/ **التعجب**. نحو قول الشاعر:

**أحْسِنْ بها خُلَةً لو أنَّها صدقتْ موعودَها ولو أنَّ النُّصحَ مقبولُ**[٢]

١٣/ **التمنِّي**، نحو قول امرئ القيس:

**ألا أيُّها اللَّيلُ الطويلُ الأ انْجَلِي بِصبْحٍ وما الإصْبَاحُ مِنْكَ بأمْثَلِ**(٣)

١٤/ **التلهيف والتحسير**، كقول جرير:

**موتوا من الغَيْظ غَمّاً في جَزِيرَتِكم لَنْ تقطعوا بطنَ وادٍ دونَهُ مُضَرُ**(٤)

الأمر في النصوص السابقة خرج إلى معاني تستفاد من السياق، وهي في الأبيات، ( خلِّ، أحسن، انجلي، موتوا حملت معنى، التعجيز والتعجب و التمني والتحسير، على الترتيب).

١ – ديوان جرير– شرح محمد بن حبيب– تحقيق– نعمان محمد أمين طه– ط٣/ ١/٢١١.

٢– الصاحبي في فقه اللغة ١٣٩.

٣ – ديوان امرئ القيس – ص٤٣.

٤ – ديوان جرير– ١/ ١٥٧.

## المطلب الثاني: الأمر في أحاديث الموطأ

**أولاً/ الأغراض والدلالات المجازية التي يخرج إليها أسلوب الأمر في أحاديث الموطأ:**

من خلال دراستي لأحاديث الموطأ، وجدت الأمر قد ورد فيها في خمسٍ وثلاثين ومائة موضعاً أكثره معاني مجازية ، أفاد معاني مختلفة، سأوردها على حسب الأكثرية :

**١/ التوجيه:**

والتوجيه هنا بمعنى الإرشاد إلى الصواب، وهو أكثر الأغراض في أحاديث الموطأ، فقد ورد بنسبة ٣٨% من جملة الأمر في الموطأ، منها:

ـ عن يحيي عن مالك، قال: ( مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ أَنَّهُ، إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْه)(١)، فقوله: "فليصل ..." فيه بيان وتوجيه لما يفعله المصلي حين قدومه في وقت الصلاة أو بعد ذهاب وقتها.

ـ ومن ذلك أيضاً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:( مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْر)(٢)، فالشاهد في الحديث أنّ فعل الأمر " فليكفر ، وليفعل الذي هو ..."، توجيه وإرشاد إلى من حلف أن لا يفعل شيئا ثم رأى أن فعله أفضل في الدين أو أنفع في الدين؛ ( فإن له أن يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير وكذلك إن اختار فعل ذلك ومالت إليه نفسه من غير إثم فإن له أن يفعله ويكفر عن يمينه)(٣) ، وليس الأمر محضاً.

١- الموطا – كتاب وقوت الصلاة – باب جامع وقوت الصلاة – ٢٥/٢٣

٢- كتاب النذور– باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان– ٢٧٨/١٠١٨.

٣- المنتقى– ٣/ ٢٤٩.

ــ ومنه ما ورد في بيان أكل لحوم الأضاحي، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)(1)، فقوله صلى الله عليه وسلم: "ادخروا وتصدقوا" يريد أَنْ يُمْسِكَ مِنْهُ يَوْمَ الْأَضْحَى مَا يَكْفِي لِثَلَاثٍ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الِانْتِفَاعُ لِلدَّافَّةِ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى وَفِيمَا بَعْدَهُ)(2)، والبيان فيه واضح. والحديث برواية أخرى بمعنى الإباحة.

**٢/ الحث على الفعل:**

فهو من حيث الكثرة يلي التوجيه ، وقد ورد في أحاديث الموطأ بنسبة ١١%، منها:

ــ ومنه ما روي في الحث على وضع اليدين على موضع السجود، مارواه يحي عن مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: ( أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ)(3). في الحديث حثٌّ على وضع اليدين موضع الوجه ورفعهما أيضاً لأنَّهما يسجدان كما يسجد الوجه .

ــ ومنه ،عن أبي بجيد الأنصاري، ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ( ردوا المسكين ولو بظلف محرق)(4). ردوا المسكين فيه حث على إطعام المسكين ، قال الزرقاني ولو بظلف محرق : ( حض بذلك – صلى الله

---

١- الموطأ- الضحايا – باب ما جاء في ادخار لحوم الأضاحي – ١٠٣٢/ ٢٨١- وأخرجه مسلم- باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ- ١٥٦١/٣. دف: أتى والدافة : الجماعة القادمة-حضرة الأضحى: أي وقت الأضحى.

٢- المنتقى- ٩٤/٣.

٣- كتاب قصر الصلاة في السفر- باب وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه – ٣٩١/ ١٠٦.

٤- كتاب صفة النبي- باب ما جاء في ردِّ المساكين-١٦٦٤/ ٥٤٢.

عليه وسلم – على أن يعطي المسكين شيئا ولا يرده خائبا وإن كان ما يعطاه ظلفا محرقا وهو أقل ما يمكن أن يعطى)(1).

**٣/ الإباحة :**

وفيه إباحة بعض الأشياء التي لا تحريم فيها ، وورد الأمر بمعنى الإباحة، بنسبة ١١% من جملة الأمر، منها:

ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ إلى أن قال: ( فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا)(2).

الأمر في قَوْلِهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا"، فيه معنى الإباحة، ولَفْظَةُ "كُلُوا"( قَدْ رُوِيَ مَا يَقْتَضِي أَنَّ مَعْنَاهَا الْإِبَاحَةُ)(3)، فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل لحوم الأضاحي والصدقة منها وادخارها.

ــ ومنه قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غُلِبْنَا عَلَيْك يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسْكِتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ)(4) ، فقوله صلى الله عليه وسلم:"دعهن" فيه إباحه للبكاء قبل الموت بدليل قوله بعده:" فإذا وجب فلا تبكين باكية"، ولما سئل عن الوجوب، قال: " الموت".

ــ ومن ذلك أيضاً، ما أباحه عمر بن الخطاب من الإتجار في أموال اليتامى، مارواه يحيي عن مَالِكٍ: ( أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا

---

١- شرح المنتقى- ٧/ ٢٣٤.

٢- الموطأ – الضحايا- باب ادخار لحوم الأضاحي-١٠٣١/ ٢٨١. وأخرجه مسلم- باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم -٦٧٢/٢.

٣- ينظر المنتقى ٩٤/٣.

٤- كتاب الجنائز- باب النهي عن البكاء على الميت-١٤٤/٥٥٤- وأبو داوود في فضل من مات في الطاعون- ١٨٨/٣- و النسائي- باب النهي عن البكاء على الميت- ١٣/٤.

تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ)(١). يفهم من حديث عمر رضى الله عنه، إباحة الإتجار في أموال اليتامى؛ لأنَّها إذا تركت من غير تجارة لاتنمى، والزكاة واجبة فيها ، وقيل: ( اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى إذْنٌ مِنْهُ فِي إدَارَتِهَا وَتَنْمِيَتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ النَّاظِرَ لِلْيَتِيمِ إنَّمَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ لَهُ فَمِنْ حُكْمِهِ

أَنْ يُنَمِّيَ مَالَهُ وَيُثْمِرَهُ لَهُ وَلَا يُثْمِرُهُ لِنَفْسِهِ)(٢). والإذن عند – علماء البلاغة– ورد معنىً للإباحة ، أوردته في المطلب السابق.

**٤/ الأمر للاستعلاء والإلزام :**

والأمر استعلاءً في الأحاديث النبوية، ليس كماالاستفهام، قد يصدر من الرسول صلى الله عليه وسلم أو يكون صادراً من الصحابة رضوان الله عليهم لبعضهم ، وقد ورد الأمر استعلاء في أحاديث الموطأ بنسبة ١٠%، منها:

ــ قوله صلى الله عليه وسلم: لبلال: (اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ)(٣)، فقوله: "اكلأ لنا الصبح" أتى على سبيل الاستعلاء، فقد صدر من الأعلى إلى الأدنى مرتبة، وقيل:( أنَّ رسول الله صلى الله غليه وسلم أَفْرَدَ بِلَالًا بِحِفْظِ الْوَقْتِ لِمَا تَوَهَّمَ فِيهِ مِنْ الْقُوَّةِ عَلَى ذَلِكَ وَلِعِلْمِهِ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ)(٤).

ــ ومنه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لصحابته حين استحضرت العجوز: إذا ماتت فأذنوني: أخبر مالك عن ابن شهاب: ( أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي)(٥). قوله آذنوني

---

١– كتاب الزكاة – باب زكاة أموال اليتامى– ٥٨٨/ ١٥٤.

٢– المنتقى ١١٠/٢.

٣– الموطأ – وقوت الصلاة– باب النوم عن الصلاة – ٢٦/٢٥– وفي مسلم– باب قضاء الصلاة الفائتة – ٤٧١/١. أكلأ : واحفظ وارقب الصبح .

٤– المنتقى– ٢٧/١.

٥– كتاب الجنائز– باب التكبير على الجنائز– ١٤٠/٥٣٣– البخاري– كتاب الجنائز– ٧١/٢.

أمر لا يفهم منه سوى أنَّه طلب حقيقي، وذلك لاهتمامه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَخْبَارِ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَتَفَقُّدِهِ لَهُمْ.

ــ ومنه، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: ( أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ أَنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ)(١).

فالأمر في قول عمر: أرسله حيث وجدته، جاء استعلاءً .

ــ كذلك ما رواه مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:( إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ)(٢)، فقوله "فليتوضأ" أمر بالوضوء بعد النوم.

**٥/ <u>التخيير</u>:**

ورد الأمر بمعنى التخيير، أي أن يختار أحد أمرين أو أكثر، وقد ورد في الحديث بنسبة ٥%، من ذلك:

ــ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ،أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: ( صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ)(٣)، فقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: ( صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ )، أمر عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ لَهُ فِي أَنْ يَفْعَلَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ وَبَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَيَّ ذَلِكَ أجزأ عنك).

ــ ومنه، ماجاء في الحلف بغير الله، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عمر بن الخطاب من أن يحلف بغير الله وكان قد حلف بأبيه، وكان النَّهي لعامة المسلمين،

---

١- الموطأ - كتاب القضاء- باب القضاء في الضوال-١٤٤١/٤٤٢، الحرَّة : أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ بِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ

٢- كتاب الطهارة - باب وضوء النائم إذا قام للصلاة-٣٠/٣٨.

٣- كتاب الحج - باب فدية من حلق قبل أن ينحر-٩٣٨/ ٢٥٢- أخرجه البخاري- باب من كان مريضاً أو به أذىً- أخرجه مسلم- في باب جواز حلق الرأس للمحرم- ٢/ ٨٦١- أنسك بشاة : أي تقرب بشاة.

مخيراً لهم بين الحلف بالله أوالصمت، والحديث رواه مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ)(١)، قوله: (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ)، فيه تَخْيِيرَ بَيْنَ الْحَلِفِ وَالصَّمْتِ. (وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْمَنْعَ مِنْ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُبَاحِ الَّذِي هُوَ خَيَّرَ فِيهِ بَلْ مَا تَقَدَّمَهُ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ حَالِفٌ بِأَبِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُبِحْ غَيْرَ مَا خَيَّرَ فِيهِ مِنْ الْحَلِفِ بِاللَّهِ خَاصَّةً فَمَنْ تَعَدَّاهُ فَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَّا إِلَى الصَّمْتِ وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٢).

**٦/ الترغيب في الفعل:**

ورد الأمر بهذا المعنى في الموطأ، أيضاً بنسبة ٥% ، منها:

ــ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ( إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ )(٣) ،الشاهد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "قولوا" آمين"، فيه حث لهم على تأمينهم بعد الإمام ، وترغيب لهم في ذلك، بقوله: ( من وافق قوله قول الملائكةغفر له)، فالمغفرة من الأمور التي يتتوق إليها الإنسان، ويتمناها ويسعى إليها، فإذا كان الأمر مما يدفعه ويزيده إسراعاً في تنفيذ الأمر وفيه إغراء لهم.

ــ ومن الأمر بمعني الترغيب، عن مالكٍ عن أب رافع ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْت لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا

---

١- كتاب النذور- باب جامع الإيمان-١٠٢٢/ ٢٧٩- البخاري- باب لا تحلفوا بأبائكم- ١٣٢/٨- ومسلم- النهي عن الحلف بغير الله- ١٢٦٧/٣

٢- ينظر المنتقى- ٢٥٩/٣.

٣- الموطأ- كتاب الصلاة- باب ما جاء في التأمين خلف الإمام - ٦٣/١٩٥.

رُبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)(١) ، فقوله صلى الله عليه وسلم : " أعطه إياه..."، فيه ترغيب في أن يختار الإنسان الأحسن في القضاء؛ لأنَّه أتى بعد الأمر بما يحفز لذلك، بقوله: ( فإنَّ خيار الناس أحسنهم قضاءً)، ويكون ذلك عن طيب نفس من المستلف وليس فيه شرط؛( لأنَّ ذلك مكروه)(٢).

ــ وأفضل ما ورد في هذا المعنى، عن مالك عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْت: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ يَشُكُّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْت لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ "اُدْعُ" اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهم ... فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ)(٣)، ما حكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأم حرام" وما وصف به القوم الذين رآهم في منامه، جعلها ترغب في الجهاد وتطلب منه أن يدعو الله لها أن تكون منهم، فدعا الله، فاستجاب الله له، فركبت البحر فصرعت عن دابتها فهلكت، كما نص عليه الحديث.

**٧/الدعاء:**

ومن معاني الأمر التي وردت في أحاديث الموطأ، "الدعاء" وقد ورد بنسبة ٢% منها:

---

١- كتاب البيوع- ما يجوز من السلف-١٣٦٥/٣٩٦- وأخرجه مسلم- في باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه- ١٢٢٤/٣- ( البكر: الفتى من الإبل- خيار: مختار).

٢- المنتقى- ٩٦/٥.

٣- الموطأ- كتاب الجهاد- باب الترغيب في الجهاد- ٢٧٠/٩٩٤- ثبج البحر: وسطه- تفلي: تفتش- ملوكاً: مثل الملوك- أخرجه البخاري- باب الدعاء بالجهاد والشهادة - ١٦/٤- مسلم- باب فضل الغزو في البحر- ١٥١٨/٣.

ــ عن مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: ( اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَك وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ)([1]). قوله: (اللهم اسق عبادك وأنشر رحمتك)، فيه دعاء لهم بالسقية والرحمة .

ــ ومن ذلك أيضاً، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ)([2])،الشاهد في قوله صلى الله عليه وسلم "اللهم ظهور الجبال..."

أي: أصرفها إلى ظهور الجبال ، والدعاء فيه بيِّن.

**٨/ التأكيد:**

ومن المعاني التي خرج إليها الأمر في الحديث، "التأكيد" وورد أيضاً بنسبة ٢% ، منها :

ــ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْت نَفْسِي لَك فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَك بِهَا حَاجَة فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هَلْ عِنْدَك مِنْ شَيْءٍ تَصْدُقُهَا إِيَّاهُ؟ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْت لَا إِزَارَ لَك، فَالْتَمِسْ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا،

---

١– كتاب الاستسقاء – باب ما جاء في الاستسقاء – ١٢١/٤٥١.

٢– كتاب الاستسقاء – باب ما جاء في الاستسقاء – ١٢١/٤٥١.

فَقَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد...)(١) ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تأكيد على الصداق، وذلك في قوله: "التمس شيئاً"، ثم أكده مرة أخرى بتكرار الأمر بقوله:( التمس ولو خاتماً من حديد)، وكان تأكيده صلى الله عليه وسلم له في تقديم الصداق إلى أن سأله إن كان معه شيء من القرآن، فأخبره بما معه ، فقال له: (قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ).

ـ ومنه أيضاً، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ...فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَر: ( فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ كَبِّرْ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةَ...)(٢). فقوله صلى الله عليه وسلم: "كَبِّرْ كَبِّر" يراد منها تأكيد الأمر وهي تعنيْ: وَاَللَّهُ أَعْلَمُ-( يَتَوَلَّى الْكَلَامَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكبرهم سناً؛( إمَّا لِفَضِيلَةٍ بِالسِّنِّ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ لِفَضِيلَةٍ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مَعَ السِّنّ))(٣).

**٩/ الاقتداء:**

ورد الأمر بغرض الاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان ذلك بنسبة ٢% من جملة الأمر، ومن ذلك:

ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ( رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفْت نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصْنَعُ فَقُلْت كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ هَكَذَا كَانَ

---

١- الموطأ - كتاب النكاح - باب ما جاء في الصداق والحباء- ١٠٩٦/ ٣٠٦، وأخرجه البخاري في باب السلطان ولي- ١٧/٧.

٢- كتاب القسامة - باب تبرئة أهل الدم في القسامة - ٥٢١/١٥٩٠.

٣- المنتقى- ٥٣/٧.

يَفْعَل)[1] ، قول عبد الله بن عمر: ( اصنع كما كان رسول الله يصنع ) ، أمرٌ أريد به الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يصنع في صلاته، وفيه إيحاء بالاقتداء بكل أفعاله صلى الله عليه وسلم.

ـ ومنه، عن مالكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَرَّسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ)[2]، قوله: ( فليقم حتى تحل الصلاة)؛ فيه معنى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه "مؤكد"، وبين لنا أنه فعل ذلك اقتداءً به.

**١٠/الإنكار:**

ورد الأمر بهذا المعنى في موضعين وكان إنكاراً توبيخياً ، هما: قوله صلى الله عليه وسلم ؛ حين سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِه فقال: ( رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا)[3]. فَقَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (رُدُّوا عَلَيَّ

---

١- الموطأ- كتاب الصلاة - باب العمل في الجلوس في الصلاة -٦٤/١٩٧، وأخرجه مسلم- في باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين-٤٠٨/١.

٢- كتاب الحج- باب صلاة المعرَّس والمحصَّب-٢٤٥/٩٠٧. أناخ : برك ناقته ،عرس به: نزل ليستريح، أخرجه مسلم في باب التعريس بذي الحليفة/ ٩٨١/٢، والْمُعَرَّس: ( مَوْضِعُ النُّزُولِ يُقَالُ عَرَّسَ الرَّجُلُ: بِالْمَكَانِ إِذَا نَزَلَ بِهِ وَحَطَّ فِيهِ رَحْلَهُ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الْمُعَرَّسَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِيهِ.

٣- الموطا- كتاب الجهاد- باب ما جاء في الغلول- ٩٧٨/ ٢٦٦- أرسله النسائي في باب هبة المشاع- ٢٦٢/٦.

رِدَائِي)، أمر فيه معنى الإنكار التوبيخي؛ فهو يريد الْإِنْكَارَ لِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ إيَّاهُ لِأَنَّ؛ ( ذَلِكَ سُؤَالُ مَنْ يَخَافُ أَنْ يُمْنَعَ حَقُّهُ)([1]).

ــ ومما ورد بهذا المعنى ، عن مَالِكٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: ( أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ أَلْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا... )([2])، فقول عائشة "رضي الله عنها": ( اتَّقِ اللَّهَ وَرُدَّ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، إنْكَارُ مِنْهَا لِانْتِقَالِهَا مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ
عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ عَائِشَةَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إنْ أَبَتْهُ)([3]).

١١/**التحذير**: ومن المعاني التي أفادها الأمر في الحديث،" التحذير" وقد ورد في الموطأ بنسبة ٢% ، ورد بلفظ "احذر" وفي موضعين بلفظ إياك:

أ/ عن مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنَعِمَّا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَاللَّه)([4]). قول سلمان لأبي الدرداء: " إن كنت طَبِيبًا": يُرِيدُ أَنَّهُ يُسْتَفْتَى فِي الدِّينِ فَيُفْتِي وَيُعْمَلُ بِقَوْلِهِ كَمَا يُعْمَلُ

---

١- المنتقى- ١٩٨/٣.

٢- كتاب الطلاق - باب عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه -٣٣٩/١٢١٥- وأخرجه البخاري في باب قصة فاطمة بنت قيس ٥٧/٧- وَالْإِبْرَاءِ: إصَابَةَ الْحَقِّ وَدَفْعِ الْبَاطِلِ، وَقَوْلُهُ وَإِنْ كُنْت مُتَطَبِّبًا: يُرِيدُ: إن كنت غَيْرَ عَالِمٍ بِوَجْهِ صَوَابِهِ، تَخَافُ الْخَطَأَ وَمُخَالَفَةَ الْحَقِّ، فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ، أي: أَنْ يَحْكُم بِغَيْرِ الْحَقِّ فَيَزِيدُ الْبَاطِلُ بِكَ وَيَزِيدُ إلَى حَدٍّ لَا يُمْكِنُ اسْتِرْجَاعُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَتْلِ الطَّبِيبِ لِمَنْ رَامَ بُرْأَهُ فَعَانَاهُ بِمَا يَضُرُّهُ حَتَّى قَتَلَهُ وَفَاتَ تَلَافِي أَمْرِهِ) - المنتقى/ ٦ /١٩٢.

٣- المنتقى/ ١٠٢/٤.

٤- الموطأ - كتاب الوصية- باب جامع القضاء وكراهيته- ٤٩٩/١٤٥٣.

بِقَوْلِ الطَّبِيبِ فِي أَمْرِ الْأَدْوَاءِ،( فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَك). فمعنى التحذير في الأمر" احذر" في كلام سلمان الفارسي لأبي الدرداء واضح لا خلاف فيه. والتعبير بصيغة المجاز في الحديث أضفت على المعنى جمالاً بارعاً.

والموضع الثاني بمعنى التحذير، جاء بلفظ " إياك"، وهو:

ــ قولُ عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ : ( إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ)([1])، إياك: بمعنى: احذر، فالحديث فيه تحذير من الإسراف في أكل اللحم. وقيل: ( إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ اللَّحْمِ وَيُرِيدُ إيَّاكُمْ وَالْإِكْثَارَ مِنْهُ وَالْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ)([2]).

ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)([3]) ، قوله إيالكم والوصال فيه تحذير لهم عن ذلك.

**١٢/ التأدب في مناجاة الله تعالى:**

ورد الأمر بهذا المعنى في موضعٍ واحدٍ، ما رواه مالك عن البياضي، ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ)([4])، فقوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ المصلي يناجي ربه" : فيه تنبيه لأمر الصلاة، وقوله: " فلينظر بما يناجيه" ، فيه طلب التأدب في مناجاة الله سبحانه وتعالى، ( وأَنْ لَا يُنَاجِيَهُ عَلَى وَجْهٍ مَكْرُوهٍ مِنْ رَفْعِ صَوْتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

---

١- كتاب صفة النبي- ما جاء في أكل اللحم -١٦٩٢/٥٤٨. وَقَوْلُهُ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً : يُرِيدُ عَادَةً تَدْعُو إلَيْهِ وَيَشُقُّ تَرْكُهَا لِمَنْ أَلِفَهَا.

٢- المنتقى - ٧/ ٢٥٣

٣- كتاب الصيام- باب النهي عن الوصال في رمضان- ١٨٢/٦٦٧- البخاري في باب التنكيل لمن أكثر الوصال- ٣/ ٣٨.

٤- الموطأ - كتاب الصلاة - باب العمل في القراءة -١٧٦/٦٠.

بالقرآن)(1)، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ".

**١٣/الإفادة:**

وقد يرد الأمر ويراد منه الإفادة ، فقد ورد الأمر بهذا المعنى في الموطأ في موضعٍ واحدٍ، لا بقدر بنسة، هو:

ــ قول عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّه ...)(2). قول عمر "رضي الله عنه ": ( قولوا التحيات لله)، الغرض منه إفادتهم وتعليمهم كيفية التشهد الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**١٤/ التنبيه:**

ورد الأمر في الموطأ بهذا المعنى، في موضعين هما:

أ/ ما ورد في التنبيه لأهمية الوتر: عن مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ: ( مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَه )(3)، في قوله:"فليوتر قبل أن ينام " تنبيه لأهمية الوتر، وأنَّه لا ينبغي للإنسان أن ينام قبل أن يوتر.

ب/ وما جاء في التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، ما رواه مَالِكٌ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ

---

١- ينظر المنتقى- ١٥٠/١.

٢ - كتاب الصلاة – باب التشهد – ٦٥/٢٠٢.

٣- كتاب صلاة الليل- باب الأمر بالوتر- ٨٤/٢٧١.

شَيْطَانٌ)[1]، الأمران في الحديث، ( وليدرأ فإن أبى فليقاتله) ، فيهما تشديد على المارِّ من أن يمر بين يدي المصلي وكذلك تشديد للمصلي من أن يتساهل في هذا الأمر، بل عليه أن يدفعه وإن أبى فليقاتله، وفيه تنبيه لأهمية الصلاة وأنَّ المصلي ينبغي له أن يكون في خشوع تام لا يدع ما يشغله عنها وأَنْ ( لَا يُصَلِّيَ إلَّا إلَى سُتْرَةٍ " أَمِنَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَأْمَنْ"، وهذا من باب الِاحْتِيَاطُ وَالتَّحَرُّز)[2].

**وبعد دراسة الأمر في الموطأ، خلصت للآتي:**

١/ أنَّ استعمال الأمر حقيقة ، قد يصدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة رضوان الله عليهم ، خلافاً للاستفهام الحقيقي – الذي غالباً– لا يصدر منه صلى الله عليه وسلم. فلا يصدر الاستفهام إلا وأفاد معنىً، ويندر استعماله على وجه الحقيقة.

٢/ أنَّ الغالب في دلالات الأمر في أحاديث الموطأ كانت دلالات بيانية توجيهية، وهذا مرجعه إلى أنَّ السنة النبوية منهجها البيان والتوضيح والتوجيه لعامة الناس.

٣/ أنَّ أكثرَ صيغ الأمر استعمالا في الحديث ، صيغة "افعل" وسبب ذلك أنها؛ صيغة موضوعة أصلاً لأمر المخاطب، وأمر المخاطب أكثر استعمالاً من أمر الغائب، فقد وردت في ثمانية وتسعين موضعاً.

٤/ أنَّ الأمر في أحاديث " الموطأ " يفيد دلالات مجازية كثيرة مختلفة تفوق الأمر الحقيقي، فالأمر أكثر دلالاته مجازية .

---

١– الموطأ – كتاب قصر الصلاة – باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي–٣٦٢/ ١٠١– وأخرجه مسلم في باب منع المار بين يدي المصلي– ١٣٦٢.

٢– المنتقى– ٢٧٥/١.

**وهذا جدول يوضح النسب التي ورد بها الأمر على الترتيب:**

| الأسلوب | المعاني المستفادة | النسبة | النسبة العامة |
|---|---|---|---|
| الأمر | التوجيه | %٣٨ | %١١ |
| | الحث على الفعل | %١٢ | |
| | الإباحة | %١١ | |
| | الاستعلاء | %١٠ | |
| | التخيير | %٥ | |
| | الترغيب | %٥ | |
| | الدعاء | %٢ | |
| | التأكيد | %٢ | |
| | الاقتداء | %٢ | |
| | التحذير | %٢ | |

# المبحث الثاني

# النَّهي

## المطلب الأول: مفهومه وصيغه ودلالاته

**مفهومه لغة واصطلاحاً:**

( النّهي لغة: خلافُ الأَمْر، تقول: نَهَيْتُهُ عنه، أو نَهَوْتُهُ عنه([1])، ونَهَيْتُهُ عن كذا فانْتَهى عنه وتَناهى، أي كَفَّ. وتَناهَوْا عن المنكر، أي نهى بعضهم بعضا[2]، والعامة تقول: ينهيه عن الأمر: أي زجره عنه بالفعل)([3]).

وذكره سيبويه في باب ما جرى من الأمر والنَّهي على إضمار الفِعل بمعنى: التحذير، قائلاً: ( وأَمَّا النَّهْي فإِنَّه التحذيرُ، كقولك: الأَسَدَ الأَسَدَ، والجِدارَ الجِدارَ، والصبيَّ الصبيَّ، وإنّما نهيتَه أن يَقرَبَ الجِدارَ المَخوفَ المائِلَ، أو يَقربَ الأَسدَ، أو يوطئَ الصبيَّ)([4]).

**و اصطلاحاً:**

ليس فيه خلاف عن معناه اللغوي، فقد عُرِّف بألفاظ مختلفة تتفق في أنَّه يعني "ترك الفعل" فهو عند السيوطي: ( طَلَبُ الكف عن فِعْلٍ وَصِيغَتُهُ "لَا تَفْعَلْ")([5]).

وعرفه العلوي بقوله: ( هو: قول ينبىء عن المنع من الفعل على جهة الاستعلاء،

---

١- معجم العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ) الأعلام – ٣١٤/٢ – تحقيق- مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال –( نهى).

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي( ٣٩٣هـ) الأعلام-٣١٣/١- تحقيق- أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين- بيروت- ط٤ -١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م- مادة ( نهى).

٣- المعجم المفصل في علوم البلاغة- إنعام فوال عكاوي- مراجعة- أحمد شمس الدين- دار الكتب العلمية بيروت- باب النون.

٤- الكتاب- ٢٥٣/١.

٥- الاتقان في علوم القرآن – السيوطي-٣/ ٢٧٨.

كقولك: لا تفعل، ولا تخرج، و يدخل فيه جميع ما يدل على المنع من الفعل فى سائر اللغات )([1]).

ويلاحظ أنَّ تعريف العلوي للنَّهي أشمل من تعريفات غيره من علماء البلاغة، فقد ذكر فيه الرتبة، والصيغة، وجميع ما يدل على النَّهي، وهذا تعريف شامل.

والنَّهي كالأمر في أنَّ أصل استعماله استعلاءً، وتوقف ما سواه على قرائن الأحوال، يقول السكاكي: ( وللنَّهي حرف واحد وهو "لا" الجازم في قولك لا تفعل والنَّهي محذوٌ به حذو الأمر في أنَّ أصل استعمال "لا تفعل" أن يكون على سبيل الاستعلاء، ويرى أنَّ الأمر و النَّهي يجب الإسراع في تنفيذهما " إذا كانا استعلاءً"، وما سوى ذلك يوقف على القرائن، قال: ( والأمر والنَّهي حقهما الفور، والتراخي يوقف على قرائن الأحوال لكونهما للطلب ولكون الطلب في استدعاء تعجيل المطلوب أظهر منه في عدم الاستدعاء له)([2]).

**صيغته:**

للنهي صيغة واحدة، هي: ( المضارع المقترن بلا الناهية)([3])، نحو قوله تعالى:( وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)([4]).

**معاني النهي التي تفهم من السياق:**

وقد تستعمل فيه معاني أخرى تفهم بالقرائن من سياق الحديث تجوزا واتساعا في الاستعمال، وأهمها([5]):

---

١- الطراز-١٥٦/٣- يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه (٧٤٥هـ)-الأعلام- ١٤٣/٨.

٢ - مفتاح العلوم- ص٣٢٠.

٣- الكافي في علوم البلاغة – العاكوب- ص٢٥٨.

٤- سورة الحجرات الآية ١٢.

٥- علوم البلاغة – ص٧٩- أحمد بن مصطفى المراغي- الأعلام/٢٥٨/١.

**١/ الدعاء:**

( وذلك إذا كان صادراً من الأدني إلى الأعلى منزلة وشأناُ)([١])، نحو قوله تعالى: ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ )(٢).

**٢/ الإرشاد:** نحو، قوله تعالى: ( لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)([٣])، ونحو قول الإمام الشافعي([٤]):

**إِذَا نَطَقَ السَّفِيْهُ فَلَا تَجِبْهُ     فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ**([٥])

**٣/ التهديد:** (عند ما تستعمل الصيغة في سياق عدم الرضى بالمنهي عنه والتلويح بسوء العاقبة في حالة الاستمرار)([٦]). نحو قوله صلى الله عليه وسلم: ( إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ)([٧]).

**٤/ الالتماس:** ( إذا توجه النَّهي إلى من هو في منزلة المتكلم )([٨]). نحو قول إبي العلاء:

**لا تَطْوِيا السِّرَ عَنِّي يَوْمَ نَائِبَةٍ     فَإِنَّ ذَلِكَ ذَنْباً غَيْرَ مُغْتَفَرِ**([٩])

١- المعجم المفصل في علوم البلاغة - ص٦٦٩.

٢- سورة البقرة الآية ٢٨٦.

٣- سورة المائدة الآية ١٠١.

٤- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، (٢٠٤هـ) (الأعلام للزركلي (٦/ ٢٦).

٥- ديوانه- تحقيق عبد الرحمن المصطاوي- ط٣- دار المعرفة - لبنان - بيروت- ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م - ص٣٤.

٦- الكافي في علوم البلاغة ص-٢٥٩.

٧- سنن أبي داؤد- ٤/٢٥٢- و سنن ابن ماجة- باب الحياء- ٢/١٤٠٠.

٨- بلاغة التراكيب- توفيق الفيل- ص٢١٢.

٩- ديوانه- سقط الزند- ص ٥٨.

٥/ **التمني:** (حين تستعمل الصيغة في نَهْي غير العاقل)([1])، نحو قول الخنساء([2]):

**أعَيْنَيَ جُوْدَا ولا تَجْمَدَا ألَا تَبْكِيَانِ لِصَخْرِ النَّدَى؟**([3])

٦/ **التوبيخ، نحو:** قول الشاعر:

**لا تَنْهَ عنْ خُلُقٍ وتأتِيَ مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إذا فَعَلْتَ عَظِيْمٌ**([4])

٧/ **وقد يرد النهي في صورة الخبر:** ويراه البلاغيون أنَّه أبْلَغ من صريح النَّهي، قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى:(لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ)([5]) ،( أَنَّه إخبار في معنى النَّهي ، كما تقول: تذهب إلى فلان تقول له كذا، وَالْمُرَادُ الْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ وهو أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَأَنَّهُ سُورِعَ فِيهِ إِلَى الِامْتِثَالِ وَالانتهاء)([6]).

٨/ وقد يكون النَّهي عن الفعل دالاً على شدة الرغبة في وقوعه موصوفاً بصفة معينة حتى كأنَّه بدون هذه الصفة منهي عنه، وفي هذه الحالة تكون أداة الاستثناء مع النهي)([7]). نحو قوله تعالى: ( وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون )([8])، أي لا تموتون إلا وأنتم تتصفون بصفة الإسلام.

---

١- الكافي في علوم البلاغة ص ٢٦٠.

٢- تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد- السلمي، (٦٤٥ه)- (الأعلام/ ٢/٨٦).

٣- ديون الخنساء شرح حمدو طماس- دار المعرفة- بيروت- ط٢ - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ص٣١.

٤- منسوب لأكثر من شاعر- وفي الحماسة البصرية - علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري ( ٦٥٩هـ) - تحقيق- مختار الدين أحمد- عالم الكتب - بيروت- ٢/ ١٥.

٥ - سورة البقرة الآية ٨٣.

٦ - الكشاف - ١/ ١٥٩.

٧- البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري- محمد محمد أبو موسى- ط٢ ١٤٠٨-١٩٨٨م- مكتبة وهبة - القاهرة - ص ٣٧٦.

٨- سورة آل عمران الآية ١٠٢.

# المطلب الثاني
# النَّهي في الموطأ

**أولاً: دلالة النَّهي على الاستعلاء:**

ورد النهي على حقيقته، أي: " طلب ترك الفعل استعلاءً "بنسبة ١٥%، ، وهذا ورد بصورتين: صورة موجَّه فيها النَّهي للعامة ، والصورة الأخرى النَّهي فيها مخصص بفئة معينة :

**أ/ فما كان النَّهيُ فيه موجهاً إلى عامة الناس :**

ــ ما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ في لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ: ( أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ)(١).

فالمَنْهي عنه في الحديث أمورٌ كثيرة ليس أمراً واحداً؛" فهو: ( نَهيٌ عن لبس الْقَمِيصُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْجُبَّةِ وَالْفَرْوِ وَالسَّرَاوِيلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الثِّيَابِ وَالْبُرْنُسِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْغِفَارَةِ وَمَا يُوضَعُ فِي الرَّأْسِ مِنْ قَلَنْسُوَةٍ وَغَيْرِهَا )(٢)، وهذا النَّهي وإن كان السائل واحد إلا أنَّ النهي شمل كل من أراد الإحرام، وهذه طريقته في التوجيه – صلوات الله وسلامه عليه – إذا سئل عن أمرٍ من أمور الدين كان توجيهه لعامة المسلمين أمراً ونهياً.

ــ ومنه مارواه مالكٌ:( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ

---

١- كتاب الحج – ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام-١٩٦/٧١٠- وأخرجه البخاري في باب البرنس- ١٤٤/٧- ومسلم في باب ما يباح للمحرم بحجة أو عمرة – ٢/ ٨٣٤- البُرْنُس: كُلُّ ثَوْبٍ رأْسه مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ، دُرَّاعَةً كَانَ أَو مِمْطَراً أَو جُبَّةً- لسان العرب- ( برنس).

٢- المنتقى- ٢/ ١٩٥.

ولَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ )(١)، قوله صلى الله عليه وسلم:" ولا يجهر بعضكم على بعض" (وفيه كراهية رفع الصوت بالقرآن؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ؛ إيذَاءَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَمَنْعًا مِنْ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ)(٢).

**ب/ وما كان النَّهيُ فيه موجَّه إلى فئةٍ معينةٍ، منها:**

ــ ماروي عن مالكِ أنَّه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: ( لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ فَلَمْ يُنْزَعْ الْقَمِيصُ وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٣)، فالنَّهي في الحديث ليس من البشر وإنَّما جاء بلسان الملائكة بأمر من الله سبحانه وتعالى، وهذا واجب الإسراع في امتثاله، والنَّهي موجهٌ لمن أراد غسل النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: "هَذَا مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الظَّاهِرَةِ بِسَبَبِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ تَكْرِمَةً لَهُ وَتَفْضِيلًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ"[٤]

ــ ومنه ماقَالَه مَالِكٌ فِي الدَّيْنِ: ( أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتَ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ )(٥).

قوله: " لا يزكيه " ؛ نَّهي لكِّل من كان له دين وليس في قبضته .

ــ ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّوم)(٦)، قوله: "لا يقرب مساجدنا " نَهي عن دخول المساجد برائحة

١- كتاب الصلاة – باب العمل في القراءة – ١٧٦/ ٦٠.

٢- ينظر المنتقى/ ١٥٠/١.

٣- الموطأ – كتاب الجنائز – ماجاء في دفن الميت- ١٤٣/٥٤٥.

٤- المنتقى- ٢٢/٢.

٥- كتاب الزكاة- الزكاة في الدين-٥٩٤/ ١٥٥.

٦- كتاب وقوت الصلاة- باب النهي عن دخول المساجد بريح الثوم- ٢٨/٣٠- أخرجه مسلم في باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً-٣٩٤/١.

الثوم؛ والنهي مخصص لمن أكل الثوم فقط ليس مطلقاً. وقيل علة المنع؛ " لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِذَايَةِ النَّاسِ بِرَائِحَتِهَا وَلِمَا يَجِبُ مِنْ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنْ كَرِيهِ الرَّائِحَةِ"(1).

ومنه: قول عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ( مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ)(2)، فالنهي موجه لمن نذر أن يُعصي الله.

ورد النهي في أحاديث الموطأ، بصيغتي: "لا الناهية مع الفعل المضارع، وبصيغة الخبر"، وورد يحمل دلالات كثيرة متنوعة ، سأورد أولاً ما جاء بصيغة الخبر، لأنَّ هذه الصيغة احتلت حيزاً كبيراً في النَّهي:

## ١/ النَّهي بمعنى الخبر في الموطأ :

قد يستعمل الخبر في معنَّى النهي ويكون ذلك أبلغ كما أشار إليه الزمخشري ، وورد النَّهي بهذه الصيغة في الموطأ بنسبة ٣٩%، منها، ١٨% بلفظ " نَهَى"، إخباراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك:

ــ عن مالك: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)(3).

ــ ومنه ماروي عبد الله بن عمر: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّك تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْت كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى)(4).

---

١- المنتقى- ٣٢/١.

٢- الموطأ- كتاب النذور- مالايجوز من النذور-٢٧٦/١٠١٥- وأخرجه البخاري- باب النذر في الطاعة- ٨/ ١٤٢.

٣- كتاب صلاة الجماعة- باب ما جاء في سجود القرأن- ١٢٩/٤٨٥.

٤- كتاب الصيام- باب النهي عن الوصال-١٨٢/٦٦٧- أخرجه البخاري في باب الوصال-٢٧/٣- ومسلم- في باب النهي عن الوصال -٧٧٤/٢.

ومن ذلك أيضاً، عن مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ)(١).

فالنَّهي في الأحاديث الثلاثة، إخبارٌ في معنى النَّهي، وجاء بصيغة الإخبار عن نهيه صلوات الله وسلامه عليه بلفظ " نهى". ورد النَّهي في موضعٍ واحدٍ بلفظ " نَهَى"، إخباراً عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو:

ــ عن مَالِكٍ: ( أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْحُكْرَةِ)(٢) .

**وما ورد من النَّهي بصيغة "النفي" ورد بنسبة ١٤%، منها:**

ــ عن مالك :( أنَّه لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ)(٣)، فقوله: "لا يجوز" نهي عن الحلق قبل النحر، جاء بصيغة لا النافية مع الفعل.

ــ ومنه قول عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ: ( لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ)(٤).

ــ ومنه، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:( لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ)(٥)، قوله:

---

١- كتاب الجهاد- باب النهي أن يسافر بالقرآن- ٢٦٠/٩٦٣- البخاري في باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو-٥٦/٤- ومسلم في باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار-١٤٩٠/٣.

٢- الموطأ- كتاب البيوع - باب الحكرة والتربص-٣٨١/١٣٣٩- وأصل الحُكْرَةِ: الجمعُ والإمساك، وقيل :

الحَكْرُ: الظُّلْمُ والتنَقُّصُ وسُوءُ العِشْرَةِ -ينظر لسان العرب (حكر)، التَّرَبُّصُ: الانْتِظارُ- رَبَصَ بِالشَّيْءِ رَبْصاً وتَرَبَّصَ بِهِ: انْتَظَرَ بِهِ خَيْرًا أَو شَرًّا"، ( تربص).

٣- كتاب الحج- باب العمل في النحر-٨٨٦/ ٢٣٩.

٤- كتاب الأقضية - باب ما جاء في الشهادات-٤٢١/١٣٩٥- ظنين:أي متهم.

٥- كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها-١٦٣/٦٠٣- وأخرجه أبو داؤد في باب من تجوز له الصدقة- ١١٩/٢- وابن ماجة - باب من تحل له الصدقة- ٥٩٠/١.

" لا تجوز شهادة "، "ولا تحل" في الأحاديث السابقة نهي بمعنى الخبر وجاء بصيغة لا النافية مع الفعل.

ــ ومنه قول مالك في النُسُك: ( لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ)(١)، قوله : "لا يشترك في النسك" نهي بصيغة الخبر، فهذه الصيغة ألبست النَّهي ثوباً جديداً أضفى، عليه نوعاً من الطلب الذي لا مجال للرتبة فيه، وقيل النَّهي في الحديث بمعنى: ( أنْ لا يُشْتَرَكُ في ثمنها، وإنِّما؛ " أَنْ يَكُونَ مِلْكُهَا لِوَاحِدٍ بَدَنَةً كَانَتْ أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً فَيَذْبَحُهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ)(٢) .

**٢/ التوجيه والإرشاد:**

احتل هذا المعنى المرتبة الأولى من معاني النَّهي؛ وهذا مرجعه -كما ذكرت سابقاً- أنَّ السنة النبوية أتت موضحة ومفسرة لما في القرآن الكريم وأنها محط الإرشاد والتوجيه، فلذلك كان التوجيه أكثر معاني النَّهي فقد ورد بنسبة ١٩% من النسبة الكلية للنهي، منها:

ــ قوله صلى الله عليه وسلم: ( لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ )(٣)، فالنَّهي في الحديث يقتضي تحري رؤية الهلال حين الشروع في الصوم وحين الإفطار، وقيل: ( يَقْتَضِي مَنْعَ الصَّوْمِ فِي آخِرِ شَعْبَانَ قَبْلَ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْع عَلَى مَعْنَى التَّلَقِّي لِرَمَضَانَ أَوْ الِاحْتِيَاطِ )(٤).

وما جاء بمعنى الإرشاد، ما ورد في النَّهي عن الغضب: ( أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرْ

---

١- كتاب الضحايا- الشركة في الضحايا وعن كم تذبح- ١٠٣٥/ ٢٨٣.

٢- المنتقى- ٩٨/٣.

٣- الموطأ- كتاب الصوم- ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر- ١٧٤/٦٢٩- أخرجه البخاري- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم- ٢٧/٣- ومسلم- باب صوم رمضان لرؤية الهلال- ٢/ ٧٥٩- (غمَّ عليكم: حال بينكم وبين الهلال غيم- أقدروا له : أي قدروا له تمام العدة ثلاثين يوماً).

٤- المنتقى/ ٣٥/٢.

عَلَيَّ فَأَنْسَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْضَبْ)(١) ، فالسائل يسأل عمَّا يفيده في حياته الدنيا وفي الآخرة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يوجهه بقوله: "لا تغضب"، فالمنع عن الغضب الذي يسئُ خُلقه؛ لأنَّه ليس كل الغضب يمتنع، فمن يغضب في سبيل الله أو لانتهاك حرمات لا ينهى عن ذلك، وقيل: أراد بنهيه هذا ( لَا تُمْضِ مَا يَبْعَثُك عَلَيْهِ غَضَبُك وَامْتَنِعْ مِنْهُ وَكُفَّ عَنْهُ)(٢)، وهذا توجيه له وإرشاد إلى اختيار الطريق الصحيح.

ــ ومن ذلك أيضاً عن مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: ( لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنْ اللَّهِ)(٣)، فالنَّهي في قول عيسى عليه السلام " لا تكثروا " فيه توجيه إلى عدم الإكثار من الكلام بغير ذكر الله ؛ ( لأَنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَكُونُ لَغْوًا)(٤).

ــ ومنه أيضاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)(٥).

**٣/ النَّهي عن الفعل للرغبة في وقوعه موصوفاً بصفة معينة:**

وقد يكون النَّهي عن الفعل دالاً على شدة الرغبة في وقوعه موصوفاً بصفة معينة، وورد هكذا بنسبة ١٠% منها:

ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١- كتاب حسن الخلق- باب ما جاء في الغضب -٥٣٣/١٦٣٠- أخرجه البخاري- في باب الحذر من الغضب-٢٨/٨/ (أعيش بهن: أي أنتفع بهنَّ في معيشتي).

٢- المنتقى- ٢١٤/٧.

٣- الموطأ - كتاب الكلام- ما يكره من الكلام بغير ذكر الله- ٥٧٦/١٨٠٤ - وأخرجه الترمزي- ٦٠٧/٤/ ( مبتلى ومعافى - أي مبتلى بالذنوب ومعافى منها).

٤- ينظر المنتقى- ٣١١/٧.

٥- كتاب حسن الخلق - باب ما جاء في المهاجرة - ١٦٣٤/ ٥٣٤.

وَسَلَّمَ كتب لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)(١)، فالنَّهي عَنْ مسِّ القرآن ليس مطلقاً، وإنَّما النَّهي لمن مسَّه وهو غير طاهر، فكأنما أراد أنْ يشير إلى أنَّ من يمس القرآنَ لا بدَّ له أنْ يتصف بصفة الطهر، ولا يمس خلاف ذلك ، وعلة المنع في ذلك؛ ( أنَّ هذا ممْنُوعٌ مِنْ الصَّلَاةِ لِمَعْنًى فِيهِ، فَكَانَ مَمْنُوعًا مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ كَالْمُشْرِكِ أَوْ كَالَّذِي غَمَرَتْ جَسَدَهُ النَّجَاسَةُ)(٢).

ــ وما ورد دالاً على هذا المعنى أيضاً، ما جاء في انتظار الصلاة والمشي إليها: عن مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ يُقَالُ: ( لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِق)(٣)، فالخروج من المسجد بعد النداء مقيد بكونه يراد الرجوع إليه، ما عدا ذلك فهو ممتنع، وعلة المنع كما ورد في شرح الحديث: ( أَنَّ النِّدَاءَ دُعَاءٌ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَاسْتِجْلَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا فَمَنْ خَرَجَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ الْمَسْجِدِ فَظَاهِرُهُ قَصْدُ خِلَافِهِمْ)(٤)، ومنه ما جاء في رضاعة الصغير.

ــ عن مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ)(٥) ، يلاحظ أنَّ النَّهي في الحديث إثبات الرضاعة للصغير ونفيها عن الكبير، كأنَّه أحبَّ أن يقرن الرضاعة بالصغير ولا تتعداه إلي غيره ، وهذا فيه رد على من أجازها للكبير.

ــ ومن ذلك أيضاً، عن الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ( إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ)(٦)، فكأن عمر قرن قربه منها بالكفارة، حتى كأنَّ القرب منها لا يجب إلاَّ والكفارة معه.

---

١- الموطأ - كتاب القرآن - الأمر بالوضوء لمن مس القرآن- ١٢٦/٤٧٠.

٢- المنتقى ٣٤٣/١.

٣- قصر الصلاة- انتظار الصلاة والمشي إليها-١٠٥/٣٨٧.

٤- المنتقي- ٢٨٥/١.

٥- كتاب الرَّضاع - باب رضاعة الصغير-٣٥٢/١٢٦٩.

٦- كتاب الطلاق- باب ظهار الحر-٣٢٦/١١٧٠.

**٤/ التأكيد:**

ورد النهي في الحديث بمعنى التأكيد بنسبة ٩%، منها:

ـ ما رواه مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:( إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّنَّ طِيبًا)(١). النَّهي في قوله صلى الله عليه وسلم "لاتمسنَّ طيباً"، تأكيد الفعل بنون التوكيد دلَّ على تأكيد نهيه، ( وخص صلاة العشاء لأنَّه زمن تطيب النساء لأزواجهنْ فكان النَّهي موكداً على ألا يسارعنَ في التطيب)(٢).

ـ ومنه قول عمر بن الخطاب حين مرَّ بِغَنَمٍ مِنْ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: ( مَا هَذِهِ الشَّاةُ فَقَالُوا شَاةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنْ الطَّعَامِ)(٣).

تكرار النَّهي في قوله: "لَا تَأْخُذُوا " أتى موضحاً ومبيناً لقوله: " لا تفتنوا الناس" و فيه تأكيد على النَّهي.

ـ ومن ذلك أيضاً ، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا)(٤)، قوله: "لَا يَمْشِيَنَّ ..." اقتران الفعل بنون التوكيد، تأكيد للنَّهي، ثم كرر التأكيد، بقوله :" لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا" أيضا لفظة جميعا التي هي "تأكيد معنوي" أفادة تأكيد النهي، وقيل علة النهي في

١- الموطأ- كتاب القبلة- ما جاء في خروج النساء- ١٢٥/٤٦٧- وأخرجه مسلم في باب إذا شهدت المرأة العشاء فلا تمسنَّ طيباً -١/٣٢٨.

٢- ينظر المنتقى/ ١/ ٣٤٢.

٣- كتاب الزكاة - النهي عن التضييق على الناس- ٦٠١/ ١٦٣- ( شَاةً حَافِلًا : الْحَافِلُ الَّتِي اجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا- نَكِّبُوا عَنْ الطَّعَامِ: أَيْ اعْدِلُوا بِأَخْذِكُمْ عَمَّا يَكُونُ مِنْهُ الطَّعَامُ لِأَرْبَابِ الْمَوَاشِي لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ،"الْفِتْنَةُ" : فِي أَصْلِ اللُّغَةِ الِاخْتِبَارُ إِلَّا أَنَّهَا اُسْتُعْمِلَتْ فِيمَا يَصْرِفُ النَّاسَ مِنْ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ- الحَزَرات، جَمْعُ حَزْرَةَ، بِسُكُونِ الزَّايِ: خِيَارُ مَالِ الرَّجُلِ- لسان العرب-مادة ( حزر).

٤- كتاب اللباس- ما جاء في الانتعال-١٦٥١/ ٥٣٨- وأخرجه البخاري في باب لا يمشى في نعل واحدة- ١٥٤/٧- ومسلم في باب إذا انتعل فليبدأ باليمين- ٣/ ١٦٦٠.

الحديث : ( لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمُثْلَةِ وَالْمُفَارَقَةِ لِلْوَقَارِ وَمُشَابَهَةِ زِيِّ الشَّيْطَانِ كَالْأَكْلِ بِالشِّمَالِ)(١).

**٥/ الدعاء:**

الدعاء من المعاني التي أفادها النَّهي، وهي قليلةٌ جداً ، فقد ورد بنسبة ٢% وردت كالآتي على الترتيب:

ـ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)(٢).

ـ قوله صلى الله عليه وسلم:" اللَّهم لا تجعل..."، نهي يحمل معنى الدعاء؛ لأنَّه من البشر تضرعاً إلى رب العزة جلَّ شأنه. وقال الباجي في شرحه: ( دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُجْعَلَ قَبْرُهُ وَثَنًا يُعْبَدُ تَوَاضُعًا وَالْتِزَامًا لِلْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِقْرَارًا بِالْعِبَادَةِ وَكَرَاهِيَةً أَنْ يُشْرِكَهُ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ)(٣).

ـ ومنه أيضاً، قول أبي هريرة حين سئل عن كيفية الصلاة على الجنازة، قال:( أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِك وَابْنُ أَمَتِك كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُك ... اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ )(٤)، قوله: ( اللَّهمَ لا تحرمنا أجره)، ليس على معنى النَّهي المحض وإنِّما حمل معنى الدعاء والتضرع لله سبحانه وتعالى.

ـ ومما ورد بمعنى الدعاء، قول عمر بن الخطاب: ( اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَك سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَك يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٥)، فقوله عمر رضي الله عنه: ( اللَّهُمَّ لاتجعل ...) نهي بمعنى االتضرع لله سبحانه وتعالى.

**٦/ الزجر والتوبيخ:** ورد النهي بهذا المعنى في موضعٍ واحدٍ، هو:

---

١- المنتقى ٢٢٧/٧. المثلة: مَثَّلْت بِالحيوان : إذا قَطَعْتَ أَطرافه، ومثل بالرجل مثلة: إذ نكل به.

٢- الموطأ- كتاب قصر الصلاة / باب جامع الصلاة/ ح رقم ٤١٠ ص ١٠٩.

٣- المنتقى ٣٠٦/١.

٤- كتاب الجنائز- باب ما يقول المصلي على الجنازة-٥٣٥/ ١٤١.

٥- كتاب الجهاد- باب الشهداء في سبيل الله - ٢٦٨/٩٨٦.

ــ عن مالك: ( أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعْهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ)(١)، قوله: " دعه ولا تأخذ منه زكاة "، فيه معنى الزجر والتوبيخ – والله أعلم– لكل من منع زكاة ماله وليس لهذا الرجل فقط .

**٧/ الترغيب في الفعل:**

وقد يرد النَّهي والمراد به تحفيز –الشخص المنْهي– لشيءٍ محبب إلى النفس، وورد النهي بهذا المعنى في موضعين واحدٍ من أحاديث الموطأ هو:

ــ منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)(٢).

فالنَّهي في الحديث عن منع النساء أن يصلين في المساجد– حسب ما جاء في شرح الباجي للحديث– قال: ( قوله: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) ، دليل على أن للزوج منعهن من ذلك وأن لا خروج لهن إلا بإذنه ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخوطب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع كما خوطب النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعوهن، قال: ويحتمل أن يريد أنه يحكم به لهن على الأزواج ويحتمل أن يريد به حض الأزواج على إباحة ذلك لهن لما كان لهم المنع والله أعلم)(٣).وما أراه أنَّ النهي في الحديث، نهي حقيقي ؛ إنما الإباحة، فهي لصلاة النساء في المساجد والله أعلم.

ــ قول أبي هُرَيْرَةَ: ( مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَتُمْحَى عَنْهُ

---

١– الموطأ– كتاب الزكاة – ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها– ١٦٤/٦٠٦– فاشتد عليه : أي عظم عليه.

٢– الموطأ– كتاب القبلة– خروج النساء إلى المساجد– ١٢٥/٤٦٦– وأخرجه البخاري– في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل– ٦/٢– ومسلم– في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة–٣٢٧/١.

٣– انظر المنتقى –١/ ٣٤٢.

بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا)(١) ، " قوله فلا يسعَ" نهي أراد منه الترغيب في كثرة الخطى التى بدورها تزيد من الحسنات ، والسَّعْيُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ: ( لْإِسْرَاعُ فِي إِتْيَانِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ بِذَلِكَ عَنْ حَدِّ الْمَشْيِ)(٢).

**٨/ الإباحة:**

ورد النَّهي بمعنى الإباحة في الموطأ في موضعٍ واحدٍ :

ــ عن مالكٍ :( أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَك السِّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا)(٣). قول عمر بن الخطاب: " لا تخبرنا فإنا نرد ... " فيه معنى إباحة استعمال الماء للوضوء إذا وردتها السباع. وقيل فيه إنكار لسؤال عمرو بن العاص " هل ترد السباع... " وقوله: " فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا " يراه الباجي، أنَّه يحتمل مَعْنَيَيْنِ(٤):

أَحَدُهُمَا: قَصْدُ تَبْيِينِ عِلَّةِ مَنْعِ الِاعْتِبَارِ بِوُرُودِهَا. والثَّانِي: أَنَّ وُرُودَ السِّبَاعِ عَلَيْنَا وَوُرُودَنَاعَلَيْهَا مُبَاحٌ لَنَا. وأري معنى الإباحة فيه أوضح.

**٩/ التحذير:**

ورد النَّهي بمعنى التحذير في موضعٍ واحدٍ في الموطأ:

ــ قول كَعْبُ الْأَحْبَارِ لعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ حين أراد الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ: ( لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ وَبِهَا الدَّاءُ

١- كتاب الطهارة - جامع الوضوء-٦٣/ ٣٦- ما دام يعمد إلى الصلاة : أي مادام مستمراً على ما يقصد، فلا يسع : أي لا يسرع ولا يعجل في مشيته، كثرة الخطى : كثرة المشي.

٢- المنتقى - ٧٣/١.

٣- الموطأ - كتاب الطهار- باب الطهور للوضوء- ٣١/٤٣ - قوله: هل ترد حوضك السباع : أي لتشرب منه ، نرد على السباع وترد علينا: أي نشرب وراءها وتشرب وراءنا.

٤- المنتقى- ١/ ٦٢.

الْعُضَالُ)(١)، قول كعب لعمر لا تخرج إليها لا ينهيه استعلاءً وإنَّما أراد تحذيره مما بها من السحر والجن وغيرهما.

وبعد دراسة النَّهي في الحديث خلصت للآتي:

١/ أنَّ أغلب صوره في الحديث أتت بصيغة الخبر؛ وهذا أبلغ، كما أشار إليه البلاغيون ولا غرو وقد روي عن أعظم خلق الله – محمد صلى الله عليه وسلم– فقد أوتي جوامع الكلم، وأنَّه قد أخبر عن بلاغته وفصاحته بقوله: " أنا أفصح العرب بيد أني من قريش".

٢/ أنَّ أغلب معانيه التي خرج إليها؛ التوجيه والإرشاد وهذا مرجعه إلى طبيعة السنة النبوية.

٣/ أنَّ النَّهي بمعنى التأكيد– في أكثر مواضعه – ورد بصيغة الفعل المضارع مقترناً بنون التوكيد وقليلاً بالتكرار.

**الجدول الآتي يوضح نسب التي ورد بها النَّهي:**

| الأسلوب | البيان | النسبة | النسبة العامة |
|---|---|---|---|
| النَّهي | بصيغة الخبر | ٣٩% | |
| | استعلاءً | ١٤% | |
| | الأغراض الأخرى | | |
| | التوجيه والإرشاد | ١٩% | |
| | للرغبة في وقوعه موصوفاً | ١٠% | |
| | التأكيد | ٩% | |
| | الدعاء | ٢% | |
| | | | |

١– كتاب الاستئذان– ماجاء في المشرق–١٧٧٨/٥٧٠– الداء العضال: أي الذي يعي الأطباء أمره.

# الفصل الرابع

# الحذف

## المبحث الأول
## تعريف الحذف في اللغة وفي الاصطلاح وأغراضه

الحذف من الأساليب البلاغية التي نالت اهتمام العلماء والدارسين، وقد أفاضوا وأفادوا في الحديث عنه، وهو أيضاً من الأساليب التي لا يتوصل إليها، ولا يعرف فنونها إلا من كان له ذوق سليم، وصاحب ملكة فائقة ومقدرة على الإتيان بأساليب اللغة بشتى طرقها، لذلك وصفه عبد القاهر الجرجاني بأنَّه: ( بابٌ دقيقُ المَسْلك، لطيفُ المأخذ، عجيبُ الأَمر، شبيهٌ بالسِّحْر، فإنكَ ترى به تَرْكَ الذِكْر، أَفْصَحَ من الذكْرِ، والصمتَ عن الإفادةِ، أَزْيَدَ للإِفادة، وتَجدُكَ أَنْطَقَ ما تكونُ إِذا لم تَنْطِقْ، وأَتَمَّ ما تكونُ بياناً إذا لم تبن)([1]).

والأصل في المحذوفات على ما اتفق عليه علماء اللغة والبلاغة ، أن يكون في الكلام ما يدل على المحذوف.

**الحذف لغة:**

حذف الشئ: ( إسقاطه، وحَذَّفَ الصَّانِعُ الشَّيْءِ: سَوَّاهُ تَسْوِيَةً حَسَنَةً، كأَنَّهُ حَذَفَ كُلَّ مَا يجبُ حَذْفُه حَتَّى خَلا مِن كُلِّ عَيْبٍ وتَهَذَّبَ، وحَذَفْتُهُ حَذْفًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ قَطَعْتُهُ وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: حَذَفْتُ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ قَطَعْتُ مِنْهُ قِطْعَةً وَحَذَفَ فِي قَوْلِهِ أَوْجَزَهُ وَأَسْرَعَ فِيهِ وَحَذَفَ الشَّيْءَ حَذْفًا أَيْضًا أَسْقَطَهُ وَمِنْهُ يُقَالُ حَذَفَ مِنْ شَعْرِهِ وَمِنْ ذَنَبِ الدَّابَّةِ إذَا قَصَّرَ مِنْهُ)([2]).

---

١- دلائل الإعحاز- ص١٤٦.

٢- الصحاح- مادة (حذف)- ١٣٤٣/٤- وينظر تاج العروس من جواهر القاموس - محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي ( ١٢٠٥هـ)- تحقيق: مجموعة من المحققين- دار الهداية -٢٣ / ١٢٥-وينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ( ٧٧٠هـ)- المكتبة العلمية - بيروت - ١/ ١٢٦، (حذف).

والحذف يعني الاختصار(1)، وعند الباقلاني: ( هو اسقاط للتخفيف، كقوله تعالى( وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى)(2)، كأنه قال لكان هذا القرآن، والحذف أبلغ من الذكر؛ ( لأنَّ النفس تذهب كل مذهب في القصد من الجواب)(3).

والحذف ردف للإيجاز ،إذا حذف ما لايخل بالمعنى، وبهذا قال العلوي من خلال تعريفه لإيجاز الحذف: ( اعلم أنَّ مدار الإيجاز على الحذف؛ لأنَّ موضوعه على الاختصار، وذلك إنِّما يكون بحذف ما لا يخل بالمعنى، ولا ينقص من البلاغة، ولو ظهر المحذوف لنزل قدر الكلام عن علو بلاغته، ولصار إلى شيء مسترك مسترذل، ولكان مبطلا لما يظهر على الكلام من الطلاوة والحسن والرقة، ولابد من الدلالة على ذلك المحذوف، فإنْ لم يكن هناك دلالة عليه فإنَّه يكون لغوا من الحديث، ولا يجوز الاعتماد عليه، ولا يحكم عليه بكونه محذوفا بحال)(4)، والدلالة على المحذوف عنده من جهتين:

أ/ إحداهما من جهة الإعراب على معنى أنَّ الدال على المحذوف هو من طريق الإعراب، وهذا كقولك: أهلا وسهلا، فإنه لابد لهما من ناصب ينصبهما يكون محذوفا لأنَّهما مفعولان فى المعنى.

ب/ وثانيهما لا من جهة الإعراب، وهذا كقولنا: فلان يعطى ويمنع، ويصل ويقطع، فإن تقدير المحذوف لا يظهر من جهة إعرابه، وإنِّما يكون ظاهراً من جهة المعنى؛ لأن معناه : فلان يعطى المال، ويصل الأرحام، ويقطع الأمور برأيه ويفصلها.

---

١- تأويل مشكل القرآن- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري- تحقيق - إبراهيم شمس الدين- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ص ١٣٣.

٢- سورة الرعد الآية ٣١.

٣- إعجاز القرآن للباقلاني- أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (٤٠٣هـ)- تحقيق -أحمد صقر- دار المعارف - مصر- ١٩٩٧م/ ص ٢٦٢.

٤- الطراز- ٥١/٢.

**أنواع المحذوفات:**

**يجملها ابن جني في قوله:** ( قد حذفت العرب الجملة والمفرد والحرف والحركة، وليس شيء من ذلك إلّا عن دليل عليه، وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب في معرفته)(١)، فشأنه شأن غيره في أنَّ الحذف لا بد فيه من وجود دليل على المحذوف.

**وقال ابن الأثير**:( الأصل في المحذوفات على اختلاف ضروبها أن يكون في الكلام ما يدل على المحذوف، فإن لم يكن هناك دليل على المحذوف، فإنه لغو من الحديث، لا يجوز بوجه، ولا سبب)(٢).

**صور الحذف:**

تناولها بعض العلماء ، ووقفت على تقسيم السيوطي لها، وهي كالآتي(٣):

**أولاً:الاقتطاع:**

وهو حذف بعض أحرف الكلمة، ومنه قراءة من قرأ: ( وَنَادَوْا يَا مَالِكُ)(٤)، "ونادوا يا مال" بالترخيم، قيل سبب الحذف لشدة ما هم فيه، عجزوا عن إتمام الكلمة، ويدخل في هذا النوع حذف همزة " أنا " في قوله: ( لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي)(٥)، إذ الأصل" لكن أنا "، حذفت همزة أنا تخفيفاً وأدغمت النون في النون.

وعند الزركشي: ( هُوَ ذِكْرُ حَرْفٍ مِنَ الْكَلِمَةِ وَإِسْقَاطُ الْبَاقِي)(٦)، وتعريفه غير وافٍ بالمطلوب، كما عرفه السيوطي ، لأنه هو اقتطاع وليس تجريد وإخلال بالكلمة، ومنه قَوْلِ لُبيد:

---

١- الخصائص- ٢/٣٦٢ - ٣٦٣.

٢- المثل السائر- ٢/ ٢٢٠.

٣- معترك الأقران - ١/٢٤١- ٢٤٣- و الاتقان ٣/ ١١٧.

٤- سورة الزخرف الآية ٧٧.

٥- سورة الكهف الآية ٣٨.

٦- البرهان - ٣/١١٧.

**دَرَسَ الْمُنَا بِمَتَالِعٍ فَأَبَانِ وتقادمت بالحبس فالسوبان**[1]

أي درس المنازل ، فحذفت الزاي واللام تخفيفاً.

ــ فأما قوله عليه الصلاة والسلام: " كفى بالسيف شا" " يريد " شاهداً " ، فقيل: أن علة حذفه ؛ ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قطع الكلمة وأمسك عن تمامها لئلا تصير حكماً شرعياً)[2].

**ثانياً؛ الاكتفاء:**

" وهو أن يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط ، فيكتفى بأحدها عن الآخر لنكتة". ويختص غالباً بالارتباط العطفي، كقوله تعالى: ( سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَ)[3]، أي والبرد، وقيل : خصَّ الحر بالذكر، لأنَّ الخطاب للعرب وبلادهم حارة والوقاية عندهم من الحر أهم عندهم، لأنَّه أشدُّ من البرد. ومن أمثلة هذا النوع ، قوله تعالى: ( بِيَدِكَ الْخَيْر)[4] ، أي والشر، وقيل: " خص الخير بالذكر، لأنَّه مطلوب العباد ومرغوبهم، أو لأنه أكثر وجوداً في العالم، أو لأن إضافة الشر إلي الله تعالى ليس من باب الآداب"، ومنها:( وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَار)[5]، أي وما تحرك، وخص السكون بالذكر، لأنَّه أغلب الحالين على المخلوق من الحيوان والجماد، ولأنَّ كل متحرك يصير إلى السكون.

**ثالثاً؛ الاحتباك:**

ووصفه بأنَّه ألطف الأنواع وأبدعها، وقلَّ مَنْ تنبّه له أو نبّه عليه من أهل البلاغة، وهو " أن يحذف من الأول ما أثبت نظيره في الثاني، ومن الثاني ما أثبت

---

١- ديوان لبيد- تحقيق حمدو طماش- دار المعرفة بيروت – لبنان- ط١/ ٢٠٠٤خ ١٤٢٥ه/ ص١٣١.

٢- العمدة في محاسن الشعر وآدابه- ابن رشيق القيرواني الأزدي ( ٤٦٣ هــ)- تحقيق- محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الجيل- ط٥ - ١٤٠١ه- ١٩٨١م- ١/٢٥٣.

٣- سورة النحل ٨١.

٤- سورة آل عمران الآية ٢٦.

٥- سورة الأنعام الآية ١٣.

نظيره في الأول: ، كقوله تعالى:( وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوء)(١)، التقدير: تدخل غير بيضاء وأخرجها تخرج بيضاء، فحذف من الأول تدخل غير بيضاء، ومن الثاني: وأخرجها.

وسماه الزركشي بالحذف المقابلي ، وعرفه بقوله: ( هو أن يجتمع في الكلام متقابلان، فيحذف من كل واحد منهما مقابله، لدلالة الآخر عليه)(٢)، فهو لا يختلف عن تعريف السيوطي مع اختلاف في الألفاظ ، منه قوله تعالى: (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي)(٣)، التقدير: إن افتريته فعليَّ إجرامي وأنتم بريء منه، وعليكم إجرامكم وأنا بريء مما تجرمون ، وقوله: ( وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ)(٤)، التقدير: ويعذب المنافقين فلا يتوب عليهم، أو يتوب عليهم فلا يعذبهم.

**رابعا، الاختزال:** وهو أقسام، لأنَّ المحذوف إما كلمة اسم، أو فعل، أو حرف، أو أكثر.

وأشار إليه ابن جني، في خصائصه بعد حذف الجملة فقال: ( وأما حذف المفرد فعلى ثلاثة أضرب: اسم وفعل وحرف)(٥). والاسم نحو: حذف المبتدأ والخبر والصفة والموصوف والمضاف والمضاف إليه، وحذف الجملة وغيرها من المحذوفات".

واهتم البلاغيون بالمسند والمسند إليه وابتدأوا حذفهم به، فأشار إليه الجرجاني وبين أن حذفه أفصح من ذكره إذا أقيم الدليل ، ثم تبعه القزويني ووضح الغرض من حذفه، ثم من تبعهم من علماء البلاغة .

---

١- سورة النمل الآية ١٢.

٢- أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين الأعلام للزركلي٦/ ٦٠ البرهان٣/ ١٢٩.

٣- سورة هود الآية ١٢.

٤- سورة الأحزاب الآية ٢٦.

٥ - الخصائص- ٢/ ٣٦٤.

**١/ حذف المسند إليه :**

وحذف المسند إليه يشمل "حذف المبتدأ وحذف الفاعل مع إنابة المفعول عنه" وحذفه، ( فأما لمجرد الاختصار، والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر، وأما لذلك مع ضيق المقام)([١]).

## حذف المبتدأ:

ويستحسن حذفه من ذكره ، إذا كان الحذف في موضعه، يقول عبد القاهر:( فما مِن اسْمٍ أو فعلٍ تَجدُه قد حُذِفَ، ثم أُصيبَ به موضعُه، وحُذِفَ في الحال يَنْبغي أن يُحذَفَ فيها، إلاَّ وأنت تَجدُ حذْفَه هناك أَحْسَنَ من ذكرهِ، وترة إضمارَهُ في النفس أَوْلى وآنسَ مِنَ النُّطْقِ به)([٢]) ، ويحذف المبتدأ فى مواضع شتى يقتضيها المقام:

ــ فيحذف احترزاً عن العبث في المواضع التالية:

١/ يكثر في جواب الاستفهام، نحوقوله تعالى: (وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ نَارٌ حَامِيَةٌ )([٣])، أي هي نار.

ــ وبعد فاء الجواب، نحو: ( مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا )([٤]) ، أي فعمله لنفسه، (ومَنْ أساء فعلَيْها) ، أي فإساءته عليها.

ــ وبعد القول، نحو:(قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِين)([٥])، ونحو: ( قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ )([٦])، أي هي أضغاث.

ــ وبعد " ما الخبر صفة له في المعنى"، نحو: ( التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ)([١])، ونحو: ( صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ)([٢]). بمعنى، و هم " التائبون..." ، هم " صم ..." ،

---

١- الإيضاح – ص٤.

٢- دلائل الإعجاز– ص١٥٢.

٣- سورة القارعة الآيات ٩-١٠.

٤- سورة فصلت الآية ٤٦.

٥- سورة النحل الآية ٢٤.

٦- سورة يوسف الآية ٤٤.

ـ ويحذف في مواضع القطع والاستئناف، نحو قول الشاعر:

**سأَشْكُرُ عَمْراً إنْ تراخَتْ منيَّتي أياديَ لم تُمْنَنْ، وإنْ هيَ جلَّتِ(٣)**
**فتىً غيرُ محجوبِ الغِنى عن صديقِهِ ولا مُظْهِرُ الشَّكوى إذا النعلُ زلتِ**

أي؛ هو فتىً، حذف المبتدأ لورود صفاته قبله ومنه قول الشاعر:

**أضاءتْ لهم أحسابهم ووجوههم دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبه(٤)**
**نجوم سماء كلما انقض كوكب بدا كوكب تأوي إليه كواكبه**

الشاهد حذف المسند إليه من صدر البيت الثاني أي: ("هم نجوم سماء"، لصون المسند إليه عن لسان المادح أو لادعاء تعينه وهو الأول)(٥). ووقع في غير ذلك، نحو: ( كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ )(٦) ، أي هذا، ونحو:

( سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا)(٧) ، أي هذه.

ـ وإما لاختبار تنتبه السامع له عند القرينة أو مقدار تنبهه.

ـ وإما لإيهام أنَّ في تركه تطهيرًا له عن لسانك، أو تطهيرًا للسانك عنه.

ـ وإما ليكون لك سبيل إلى الإنكار إن مست إليه حاجة، كقولك: فاسق فاجر عند قيام القرينة على أن المراد زيد ولك أن تقول ما أردت زيدًا بل غيره.

---

١- سورة التوبة الآية ١١٢ .
٢- سورة البقرة الآية ١٨.
٣- نسب لأبي الأسود – وفي الكامل للمبرد في ص ١٧٣، منسوب لعبد الله بن الزبير.
٤- ديوان المعاني – أبو هلال العسكري ( ٣٩٥هـ) – دار الجيل – بيروت/ ٢٢/١.
٥- الايضاح – ٦/٢- الجزاع: خرز فيه بياض وسواد تشبه به العيون.
٦- سورة الأحقاف الآية ٣٥.
٧- سورة النور الآية ١.

ــ وإما؛ لأنَّ الخبر لا يصلح إلا له حقيقة أو ادعاء. نحو قولك: "خالق لما يشاء" فعال لما ريد.

ــ ومنه ضيق المقام عن إطالة الكلام بسبب ضجر أو سآمة أو فوات فرصة أو محافظة على وزن أو سجع أو قافية أو ما أشبه ذلك كقول الصياد: "غزال" " فإن المقام لا يسع أن يقال: (هذا غزال فاصطادوه)(١)، وكالإخفاء عن غير السامع من الحاضرين مثل "جاء". ــ ويحذف،( لعلم السامع بما يريد)(٢)،مثل: "الهلال" أي:هذا الهلال، وحذف؛( لأنَّ
الذكر مع علم السامع بالمحذوف عبث)(٣).

**ب/ حذف الفاعل:** ويحذف الفاعل لأغراض مختلفة منها(٤):

ــ الإيجاز -وهذا أصل فيه-، نحو قوله تعالى: ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)(٥) ، فحذف الفاعل في عوقبتم فقط للإيجاز والاختصار.

ــ وقد يحذف الفاعل؛ (لأنَّه جرى مجرى المثل)(٦)، نحو قوله تعالى: ( وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ)(٧).

ــ وقد يحذف الفاعل من الجملة عندما تدل عليه قرينة واضحة، ( فيصبح كالمعين الذي تتصرف إليه النفس أول وهلة(٨) ، كما في قوله تعالى:( كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ

---

١- الإيضاح- ص٥.

٢- الكامل-١/٣٢.

٣- الايضاح ص٥

٤- أساليب البيان- ص١٢٦.

٥- سورة النحل الآية ١٢٦.

٦- خصائص بناء الجملة القرآنية ودلالاتها البلاغية في تفسير التحرير والتنوير- رسالة دكتوراة- إعداد الطالب إبراهيم علي الجعيد- ص٢٩٨.

٧- سورة إبراهيم الآية ٢٢.

٨- البلاغة عند المفسرين حتى نهاية القرن الرابع الهجري- رابح روب- ط٢ - الجزائر- دار الفجر للنشر والتوزيع - القاهرة - ص٣٨٣.

وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ )([1]). ولأن الكلام في ذكر الموت لذلك حذف فاعل بلغت ، ولا يبلغ التراقي عند الموت غير النفس، ومنه ، قوله تعالى: ( وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)([2])، فالخالق هو الله وحده إذ لا فاعل غيره ، وعليه قوله تعالى: ( وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ)([3]). وفي علة الحذف قال ابن عاشور([4])، ( وَبِنَاءُ فِعْلِ قِيلَ لِلْمَفْعُولِ هُنَا اخْتِصَارٌ لِظُهُورِ فَاعِلِ الْقَوْلِ،
لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ)([5]).

ـ ويحذف للخوف عليه ، أو للخوف منه ، مثال الأول، قول النابغة:

**نُبئتُ أنَّ أبا قَابُوسَ أوْعَدنِي ولا قرارَ عَلى زَأْرٍ منْ الأسَدِ**([6])

المحذوف فاعل " نبئت للخوف على الفاعل نا أبي قابوس"، ومثال الثاني، قوله أيضاً:

**ولئن بُلِّغْت عنِّي إساءةً لَمُبلِّغُكَ الواشِي أغشُّ وأكْذَبُ**([7])

لم يذكر الفاعل للخوف منه؛ لأن في البيت أساءة له.

ـ ويحذف الفاعل لعدم تحقق غرض من الأغراض بذكره، وذلك نحو قوله تعالى:( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا)([8]). فحذف فاعل " ذكر وتليت"، لعد تحقق غرض بذكره وإنما فيه توجيه المخاطب لنفس الحدث. فأيِ كان الذاكر أو التالي، توجل قلوب المؤمنين.

---

١- سورة القيامة الآيات ٢٦-٢٧.

٢- سورة النساء الآية ٢٨.

٣- سورة هود الآية ٤٤.

٤- محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس، ( ١٣٩٣هـ) ،(الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٤).

٥- التحرير والتنوير- ابن عاشور - الدار التونسية للنشر -تونس- ١٩٨٤ م/ ١٢/ ٧٨.

٦- ديوان النابغة- مطبعة الفجالة بمصر- ١٩١١- ص٣٨.

٧- خصائص التراكيب ١٢٩.

٨- سورة الأنفال الآية ٢.

٥/ وقد يحذف لأغراض أخرى يكشف عنها السياق، فمثلاً في قوله تعالى:( وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ)(١) ، فحذف فاعل ، ( لما في الفعل من أدوات التوكيد)(٢).

**ثانياً / حذف المسند:** وأكثر أنواع المسند حذفاً ، الفعل والخبر:

**أ/ حذف الفعل:** قسمه ابن الأثير إلى قسمين(٣):

ــ أحدهما يظهر بدلالة المفعول عليه، كقولهم في المثل: "أهلك والليل"، فنصب، "أهلك" و"الليل" يدل على محذوف ناصب، تقديره: "الحق أهلك وبادر الليل"، وهذا مثل يضرب في التحذير. وعليه ورد قوله تعالى: ( فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا)(٤). أي احذروا.

ومما ورد منه في الأخبار النبوية أن جابرا تزوج، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "ما تزوجت"؟ قال: ثيبا؛ فقال له: ( فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك)(٥)، يريد فهلا تزوجت جارية، فحذف الفعل لدلالة الكلام عليه. فإذا دل الكلام على الفعل يكون ذكره عبثاً.

ــ أما القسم الأخر: فإنه لا يظهر فيه قسم الفعل؛ لأنَّه لا يكون هناك منصوب يدل عليه، وإنما يظهر بالنظر إلى ملاءمة الكلام. فمما جاء منه قوله تعالى: ( وَعُرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ)(٦)، فقوله: ( لَقَدْ جِئْتُمُونَا)، أي:

---

١– سورة يوسف الآية ٣٢.

٢– بلاغة القرآن– ص١٢٠. وينظر خصائص التراكيب ص١٢٩.

٣– نصر الله بن محمدبن محمد خيار الدين بن الأثير– الأعلام ٣٠٩/١– المثل السائر– ٢/ ٢٣٣–٢٣٥.

٤– سورة الشمس الآية ١٣.

٥– صحيح البخاري– باب طلب الولد– ٣٩/٧– وفي صحيح مسلم– باب استحباب نكاح البكر–٢/ ١٠٨٧.

٦– سورة الكهف الآية ٤٨.

(وَيُقَال لَهُمْ لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ)(١)، ومنه قوله تعالى: (وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا )(٢). أي فقيل لهم: " أذهبتم طيباتكم"، فحذف الفعل أيضاً احترازاً عن العبث في الآيتين.

ـ ومن مواضع حذف الفعل احترازاً عن العبث،( إذا وقع في جواب الاستفهام)(٣)، ومن ذلك قوله تعالى: ( وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّه)(٤)، أي خلقهن.

وقوله: ( وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ)(٥)، أي: أنزلها الله، حذف الفعل في الآيتين، لوجود دليل عليه، لأنه إجابة عن سؤال.

## ٢/ حذف الخبر:

ـ ويحذف الخبر احترازاً عن العبث ، إذا وقع في جواب الاستفهام ، نحو قولهم، من عندك: زيد، أي: زيد عندي.

ـ وفي مواضع أخري نحو: قوله تعالى: ( طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوف)(٦) ، أي:علي طاعة وقول معروف أمثل من غيرهما"، أو" أمرنا طاعة وقول معروف"، وعليه قول عمر بن أبي ربيعة:

**فَقَالَتْ عليَّ اسمُ اللهِ أَمْرَكَ طاعة    وإنْ كُنتَ قَدْ كُلِّفْتُ ما لم أعود**(٧)

---

١- تفسير الجلالين- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ( ٨٦٤هــ)- وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ٩١١هــ)، دار الحديث – القاهرة- ط١/ ص٣٨٧.

٢- سورة الأحقاف الآية ٢٠.

٣- الايضاح- / ١٠٨.

٤- سورة لقمان الآية ٢٥.

٥- سورة العنكبوت الآية ٦٣.

٦- سورة محمد الآية ٢١.

٧- شواهد المغني للبغدادي- ٩٦٧/٢.

ـ إذا عطفت الجملة المحذوفة الخبر على جملة مكونة مبتدأ وخبر، نحو قوله تعالى: ( أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا)([1])، أي دائم.

ـ وقد يحذف لوجود دليل عليه، ومن ذلك قول الشاعر:

**نحن بما عندنا وأنت بما عندكَ راضٍ والرأي مختلف**([2])

أراد نحن بما عندنا راضون، وأنت بما عندك راضٍ، فكف عن خبر الأول إذ كان في الآخر دليلٌ على معناه.

**حذف متعلقات الفعل:**

والمفعول به أكثر متعلقات الفعل يجري فيه الحذف، ويجمل الجرجاني القول فيه بقوله: ( وإذْ قد عرفتَ هذه الجملةَ، فاعلمْ أَنَّ أغراضَ الناس تختلفُ في ذكْر الأفعالِ المتعدِّية، فَهُمْ يذكرونها تارةً ومرادُهم أنْ يَقْتَصِروا على إثبات المعاني التي اشتُقَّتْ منها للفاعلين، من غير أنْ يتعرَّضوا لذكْر المفعولين. فإذا كان الأمرُ كذلك، كان الفعلُ المتعدي كغَير المتعدي مثلاً، في أنك لا تَرى له مفعولاً لا لفظًا ولا تقديرًا)([3])، وهو عنده قسمان:

ـ القسم الأول:

حذف المفعول، لإثبات معنى الفعل، لا غير، ومثالُ ذلك قولُ الناس: " فلانٌ يحُلُّ ويَعْقِدُ، ويأمر وينهى، ويضر وينفع"، وكقولهم: "هي يُعْطي ويُجْزِلُ، ويَقْري ويُضيفُ"، المعنى في جميع ذلك على إثباتِ المعنى في نفسهِ للشيء على الإطلاقِ وعلى الجملة، من غير أن يتعرَّضَ لحديثِ المفعولِ، حتى كأنك قلتَ: "صار إليه الحَلُّ والعَقْدُ، وصار بحيثُ يكون مِنه حَلٌّ وعقْدٌ، وأمرٌ ونَهْيٌ، وضَرٌّ ونَفْعٌ"، وعلى هذا

---

١- سورة الرعد الآية ٣٥.

٢- جمهرة أشعار العرب- ص ١٣- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص- عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي( ٩٦٣هـ ) – تحقيق – محمد محيي الدين عبد الحميد – عالم الكتب – بيروت- ١/ ١٨٩.

٣- دلائل الإعجاز ١٥٤- ١٥٥.

القياس، وعليه قوله تعالى: ( قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُون)([1])، والمعنى: " هل يَسْتَوي مَنْ له عِلْم ومَنْ لا علمَ له" ؟ من غَيْرِ أن يقصدَ النصُ على معلوم.

ــ القسم الثاني:

حذف مفعول مقصود، لدلالة الحال عليه، وهو قسمان: جَلي لا صنعةَ فيه، وخَفِيٍّ تَدخلُه الصنعةُ.

ــ فمثالُ الجليِّ قولُهم: ( أصغَيْتُ إليه)، وهم يُريدون "أذني"، و( أغضيت عليه)، والمعنى "جفني".

ــ وأما الخَفيُّ الذي تدخلُه الصنعةُ كقول البحتري:

**شَجْوُ حسَّادِهِ وغَيْظُ عِداهُ　　　أن يَرى مُبْصِرٌ ويسْمَعَ واعِ([2])**

المعنى، لا محالةَ: أن يَرى مُبصرٌ مَحاسِنَه، ويَسْمعَ واعٍ أخبارَه وأوصافَه.

ــ ويحذف اختصارا واقتصارا، ( ويراد بالاختصار الْحَذف لدَلِيل وبالاقتصار الْحَذف لغير دَلِيل)([3])

نَحْوِ قوله تعالى: ( كُلُوا وَاشْرَبُوا)([4]). أَي أوقعوا هذَيْن الْفِعْلَيْنِ.

ــ ويكون حذفه للتعميم "وأنه يتناول كل ما يصح أن يدخل تحت هذا الفعل، وليس ذكر واحد بأولى من الآخر"، نحو قوله تعالى: ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)([5]). أي نستعين على أداء العبادة)([6]).

ــ ويحذف المفعول (بعد المشيئة، وبعد لو، وبعد حروف الجزاء)([7])، نحو: قوله

---

1- سورة الزمر٩.

2- ديوان البحتري ص٨٤.

3- مغني اللبيب- ١/ ٧٩٧.

4- سورة الطور الآية١٩.

5- سورة الفاتحة الآية ٥.

6- الكشاف- ٣/ ١١٤.

7- دلائل الإعجاز- ص ١٦٤.

تعالى:( وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِين)(1) ، والتقدير: لو شاء أن يهديكم لهداكم، لا يكاد يأتي هذا الأسلوب إلا في الأمور الغريبة المتعجب منها"، ومن ذلك قوله تعالى: ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ)(2)، فمفعول شاء محذوف، لدلالة الجواب عليه أي:( ولو شاء الله أن يذهب بسمعهم وأبصارهم لذهب بهما)(3).

٣/ **حذف الموصوف:** نحو قوله تعالى: ( وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِين)(4)، أي حور قاصرات، وقوله تعالى: ( أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ)(5)، أي دروعاً سابغات.

ــ ويحذف للعلم به، ومن ذلك قوله تعالى: ( وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[6]. أي:( وَهُمْ يَعْلَمُونَ حال من فعل)(7).

٤/ **حذف الصفة:** نحو قوله تعالى: ( كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا)(8)، أي صالحة، بدليل، قوله قبلها " فأردت أنْ أعِيبَهَا ".

٥/ **حذف المضاف:** نحو قول الله سبحانه: ( وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى)(9)، أي: بر من اتقى، أو، ولكن ذا البر من اتقى، ويراه ابن جني أنَّه: ( أوسع وأفشى، وأعم وأوفى)(10)؛ وذلك لأن حذف المضاف ضرب من الاتساع، والخبر أولى بذلك من

---

١- سورة النحل الآية ٩.

٢- سورة البقرة الآية ٢٠.

٣- تفسير النسفي- ١/٦١.

٤- سورة الصافات الآية ٤٨.

٥- سورة سبأ الآية ١١.

٦- سورة آل عمران الآية ١٣٥.

٧- الكشاف – ا/ ٤١٦.

٨- سورة الكهف الآية ٧٩.

٩- سورة البقرة الآية ١٨٩.

١٠- الخصائص- ٢/ ٢٨٦.

المبتدأ؛ ( لأنَّ الاتساع بالأعجاز أولى منه بالصدور)([1])، ومنه قوله –عز اسمه: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا)([2]) أي: أهلها. و حذف المضاف مكررًا نحو قوله تعالى: ( فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ)([3])، أي: من تراب أثر حافر فرس الرسول.

**٦/ حذف المضاف إليه:**

وقد حذف المضاف إليه نحو قوله تعالى:( لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ)([4]) ، أي: من قبل ذلك ومن بعده ، وقولهم: ابدأ بهذا أول، أي: أول ما تفعل، ثم شبه الجار والمجرور هنا بالمضاف إليه لمعاقبة المضاف إليه إياهما. وكذلك قولهم: "جئت من علٍ"، أي: من أعلى كذا. وكذلك الأفعال في الأمر والنَّهي والتحضيض نحو قولك: زيدًا، إذا أردت: اضرب زيدًا، أو نحوه. ومنه إياك إذا حذرته، أي: احفظ نفسك ولا تضعها، والطريق الطريق، وهلا خيرًا من ذلك.

**٧/ حذف الجملة:**

فأمَّا الجملة([5]) ، فنحو قولهم في القسم: والله لا فعلت، وتالله لقد فعلت. وأصله: أقسم بالله، فحذف الفعل والفاعل وبقيت الحال – من الجار والجواب– دليلًا على الجملة المحذوفة ، وقد حذفت الجملة من الخبر نحو قولك: القرطاس والله، أي: أصاب القرطاس، وخير مقدم؛ أي: قدمت خير مقدم، وكذلك الشرط في نحو قوله: الناس مجزيون بأفعالهم إن خيرًا فخيرًا، وإن شرًّا فشرًّا، أي: إن فعل المرء خيرًا جزي خيرًا وإن فعل شرًّا جزي شرًّا، ومنه قول التغلبي :

**مُشَعْشَعَةً، كَأَنَّ الحُصَّ فيها          إذا ما الماءُ خَالطَهَا سَخينَا([6])**

---

١– الخصائص– ١/ ٢٩١

٢– سورة يوسف الآية ٨٢.

٣– سورة طه الآية ٩٦.

٤– سورة الروم الآية ٤.

٥– الخصائص– ٢/ ٣٦٢.

٦– البيت لعمرو بن كلثوم– في شرح المعلقات السبع – لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني– تحقيق عبد الرحمن المصطاوي– دار المعرفة – يروت لبنان– ص ١٧٣. وفي جمهرة أشعار العرب– أبو زيد

أي: فشربنا سخينًا" وعليه قول الله سبحانه: ( فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا)([1]) ، أي: فضرب فانفجرت، وقوله تعالى: ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْنُسُك)([2]) ، أي: فحلق فعليه فدية.

وإنَّما تحذف الجملة من الفعل والفاعل لمشابهتها المفرد بكون الفاعل في كثير من الأمر بمنزلة الجزء من الفعل، نحو: ضربت ويضربان، وقامت هند و لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ ، وحبذا زيد، وما أشبه ذلك مما يدل على شدة اتصال الفعل بالفاعل وكونه معه كالجزء الواحد. وليس كذلك المبتدأ والخبر.

**٨/ حذف الحرف**

ـ منه قوله تعالى: ( يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا)([3]) ، أي: يا يوسف.( فحذف منه حرف النداء لأنَّه منادى قريب مفاطن للحديث وفيه تقريب له وتلطيف لمحله)([4]).

ـ وأحياناً تحذف العرب، الحرف، لأنَّه كثر استعماله في كلامهم ، ومن ذلك حذف، الحرف " لا" من الفعل " أبرح " ؛ لأنه كثر استعماله معه حتى صار لسان حالهم ينطقه ولا حاجة لذكره ومنه قول امرئ القيس:

**فَقُلْتُ يَمِيْنُ اللهِ أبْرَحُ قَاعِداً    ولَوقَطَّعُوا لَدَيْكِ جِسْمي وأَوْصَالِي**([5])

أي: " لا أبرح".

---

= محمد بن أبي الخطاب القرشي (١٧٠هـ) – تحقيق علي محمد البجادي- نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع- ص٢٧٣.

١- سورة البقرة الآية ٦٠.

٢- سورة البقرة الأية ١٩٦.

٣- سورة يوسف ٢٩.

٤- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ) تحقيق- يوسف علي بديوي- دار الكلم الطيب، بيروت- ط١ ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨

٥- ديوانه- ص١٣٧.

# المبحث الثاني
# الحذف في أحاديث الموطأ

الحذف في أحاديث الموطأ"، حسب ما توصلت إليه، يشمل بعضاً من المحذوفات، كالمسند إليه، وهو( الركن الأعظم في الكلام، كما وصفه البلاغيون)([1]) ، وقليلاً من أنواع المسند ، ومتعلقات الفعل، والغرض الأساسي لهذه الدراسة، معرفة النكت البلاغية وما وراء الحذف من أسرار؛ لأن موضوع الحذف كما يراه بعض الدارسين: ( اكتشاف الداعي البلاغي له في الكلام، والتنبيهُ عليه)([2]).

**١/ حذف الفاعل:**

وأكثر ما ورد فيه الحذف – مقارنة بالمحذوفات الأخرى –، هو "حذف الفاعل"، وتصل نسبته إلى ٥٠% من نسبة الحذف ، وورد لأغراض مختلفة، منها:

**١/ العلم به:**

وأكثر أغراض حذف الفاعل، كان الغرض منه أنه معلوم ، ومرجع ذلك– والله أعلم– أنَّ إخبار رسول لله لأصحابه عن شرائع وأحكام منزلة من رب العزة– تبارك اسمه– لذلك كان الفاعل معلوم ولا يمكن احتمال غيره، أمثال ذلك " لتسئلن عن النعيم، وقد أنزل فيك " وغيرها من الأفعال التي لا يمكن حصولها إلا من الله سحانه وتعالى، ومما ورد فيه حذف الفاعل، لأنه معلوم:

ــ قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمِ)([3])، فحذف فاعل " بُعثت" ؛ لأنَّه معلوم بدلالة العقل عليه؛ أي: " بعثني الله ... "

ــ ومنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)([4])، فقوله

---

١– الإيضاح– ص٤.

٢– البلاغة العربية للميداني– ٢/٥٨.

٣– الموطأ– كتاب الجنائز – باب جامع الجنائز– ٥٧٥/ ١٤٩.

٤– كتاب القرآن– باب ما جاء في ذكر الله تعالى– ١٣١/٤٩٠– وفي رواية أخرى"غفرت خطاياه".

صلى الله عليه وسلم : " حُطَّت خطاياه " بنى الفعل للمجهول لأنَّ فاعله معلوم ، فمن غير الله سبحانه وتعالى يغفر الخطايا؟.

ـ ومن ذلك أيضاً، قَولُ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّر)(١)، قَالَتْ عائشة: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ ، فقوله: " يُخيَّر" مبني للمجهول، وهل غير الله يخير أنبياءه.

**٢/ و يحذف، أنَّه لا يتحقق غرض من الأغراض بذكره،** ( ويعد هذا من محسنات الحذف)(٢)، ومن ذلك:

ـ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أنه قال: ( أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ وكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَر)(٣) ، قول عائشة : " فأُهدي لنا طعام..."، فحذف الفاعل ؛ لأنَّه لا يتحقق غرض من ذكره؛ ولأنَّ الغرض الأساسي من الفعل معرفة رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم في إفطارهما على الهدية وما الذي يترتب على ذلك .

ـ ومنه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ الْأَيْمَنَ)(٤)، الحذف فى قوليه : " أُتِي ، وقد شيب" ، بني فيهما الفعل للمجهول لأن لا فائدة في ذكر الفاعل ، وأنَّ الغرض الأساسي من الحديث إثبات تناول الشرب باليمين.

---

١- الموطأ- كتاب الجنائز- باب جامع الجنائز- ١٤٧/٥٦٥.

٢- أساليب البيان ص ١٢٦.

٣- كتاب الصيام – باب النهي عن الوصال في الصيام –١٨٢/٦٦٧.

٤- كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم – باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين–١٦٧٣/ ٥٤٣.

ــ وحذف أيضاً لهذا الغرض، في قول أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: ( هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا» ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ)(١)، الشاهد في قوله: "أنازع"، فلا يتحقق غرض من معرفة المنازع، بل المراد التركيز على الفعل أنَّه وقع.

**٢/ حذف المبتدأ:**

حذف لغرضين اثنين، هو وقوعه في جواب الاستفهام، وبعد القول معاً ، وورد بنسبة ١١% من نسبة الحذف، منها:

ــ عن مَالِكٍ، قال: ( أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ مَا بَلَغَ بِك مَا نَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ فَقَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي)(٢)، فلما كان السؤال عما بلغ به، وذكر المسؤل عنه، فإذا أجاب بنفسه يصير تكراراً، والتكرار، عبثاً إذا قامت القرينة تدل عليه ، لذلك، أعطى الإجابه مباشرة ، فحذف المبتدأ لذكر صفاته، وهي دليل عليه، والتقدير: " هو" صدق الحديث ...".

ــ ومنه أيضاً، عن مالكٍ، سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ، فَقَالَ: ( رَكْعَتَانِ وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ ... )(٣)، فقوله: ركعتان، أي:"هي ركعتان"، فحذف المبتدأ احترازاً عن العبث؛ لأنه وقع في جواب الاستقهام ، وبعد القول.

ــ ومنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( لَيْسَ الْمِسْكِينُ

---

١- الموطأ- كتاب الصلاة- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به – ١٩٢/ ٦٣- معنى منازعتهم له: لا يفردوه بالقراءة ويقرءون معه.

٢- كتاب الكلام- ما جاء في الصدق والكذب- ٥٧٨/١٨١٣.

٣- كتاب الاستسقاء- باب العمل في الاستسقاء- ٤٤٩/ ١٢١.

بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ)(١).

**ثالثاً/ حذف الخبر:**

وحذف الخبر في ثلاثة مواضع، أي: ما يعادل ٥% من نسبة الحذف، وكان لغرضين:

١/ للاحتراز عن العبث ؛ لأنه وقع في جواب الاستفهام، فمن ذلك:

ــ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: ( سَأَلْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَمْ فِي أُصْبُعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ : عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ فَقُلْت كَمْ فِي أُصْبُعَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنْ الْإِبِلِ)(٢). أي في أصبعٍ عشرٌ، وفي أصبعين عشرون، فحذف الخبر لدلالة السياق عليه؛ لأنَّه جواب عن سؤال.

ــ ومنه، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: ( مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا اسْمُكَ؟، فَقَالَ حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا اسْمُكَ؟، فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلُبْ )(٣)، الشاهد فيه، حذف الخبر في ثلاثة مواضع هي:( مرة ، أي اسمي مرة ، وفي "حرب"، و"يعيش" كذلك ).

٢/ والموضع الثالث حذف فيه الخبر؛ لأنَّ الجملة المحذوفة الخبر معطوفة على جملة تحمل نفس الخبر، وهو :

---

١- الموطأ- كتاب صفة النبي- باب ما جاء في المساكين- ١٦٦٣/ ٥٤١.

٢- كتاب العقول- باب ماجاء في عقل الأصابع- ١٥٦٢/ ٥٠٥.

٣- كتاب الاستئذان- باب ما يكره من الأسماء- ١٧٧٢/ ٥٦٩.

ــ عــَنْ ابْنِ شِهَاب، أخبر: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)(1)، فحذف الخبر من قوله: والخلفاء..." ؛ لأن الجملة المحذوفة الخبر عطفت على جملة اسمية مكونة من مبتدأ وخبر، ويصلح أن يكون خبراً للثانية، وتقديره " والخلفاء كذلك".

**رابعاً/ حذف الفعل:**

والحذف فيه قليل جداً، وقد حذف في موضع واحدٍ، هو:

ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ)(2). أي: وارحم المقصرين.

**حذف متعلقات الفعل:**

وأكثر متعلقات الفعل حذفاً، هي المفعول به، وهذا حسب ما توصلت إليه بعد دراستي للحذف في الموطأ، وحذف الجار والمجرور في موضعٍ:

**أ/ حذف المفعول:**

والمفعول به أكثر متعلقات الفعل حذفاً حسب ما توصلت إليه الدراسة، وحذفه، – غالبا– للعلم به وورد بنسبة ٢٣% من نسب الحذف ، وجاء حذفه مع الفعل " نهى" في كل مواضع حذفه بغرض:

**١/ العلم به ، ولعدم تعلق الغرض من الحديث بالمفعول، من ذلك:**

ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ)(3)، ففي الحديث، حذف المفعول لدلالة السياق عليه، ولعدم تعلق الغرض من الحديث بالمفعول، والتقدير: " نهى المسلمين"؛

---

١- الموطأ – كتاب الجنائز– باب المشي أمام الجنازة– ١٣٩/٥٢٦.

٢- كتاب الحج– باب الحلاق– ٢٤٠/٨٨٧.

٣- كتاب البيوع– النهي عن بيع الثمار– ٣٦١/١٢٩١.

لأنّهم هم المعنيون بالنَّهي والأمر لا غيرهم، ولعدم تعلق الغرض من الحديث بالمفعول.

ــ ومنه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ )(١). أي: نهى المسلمين عن ذلك.

ــ ومنه، ما جاء في النَّهي عن قتل النساء والصبيان، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)(٢)، الشاهد فيه، حذف المفعول في قوله : " نهى عن" لدلالة السياق عليه ، ولأنه معلوم للسامع، أي نهى أصحابه.

**٢/ وحذف المفعول بعد أفعال المشئية ليحقق الإيضاح والبيان بعد الإبهام:** وذلك في مواضعٍ مختلفة منها:

ــ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِيئت مَنْ شِئْتِ)(٣). فحذف المفعول بعد المشئية بغرض الإيضاح والبيان والتقدير " من شِئْتِ نكاحه ".

ــ وحذف في قوله صلى الله عليه وسلم في الصيام في السفر:( إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)(٤) ، وهذا في السفر، بمعنى " إن شئت الصيام فصم وإن شئت الإفطار فأفطر".

**ب/ حذف الجار والمجرور:**

ــ ومنه قَولُ مَالِكٍ: ( لَا يَحِلُّ نِكَاحَ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ)(١) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

---

١- الموطأ- كتاب النكاح - نكاح المتعة- ٣١٦/١١٣١.

٢- كتاب الجهاد- باب النهي عن قتل النساء والصبيان- ٩٦٥/ ٢٦١.

٣- كتاب الطلاق - باب عدة المرأة المتوفى عنها زوجها- ١٢٣٧/ ٣٤٥.

٤- كتاب الصيام - باب الصيام في السفر ٦٥٤/ ١٧٩.

قَبْلِكُمْ) ، قال: " فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنْ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّات". أي: " لا يحل لمسلم نكاح أمة ...".

**حذف المضاف:**

والمضاف وهذا في مواضع قيلة، وحذف بغرض الاختصار، ومن مواضع حذفه: ــ ما ورد فيمَا يُكْرَهُ مِنْ الصَّدَقَةِ ؛ فيما روي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: ( لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)(٢).، وقوله: ( لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ)(٣) أي لا يحل أخذ. الصدقة، أو تناول الصدقة .

ــ وحذف قوله صلى الله عليه وسلم:( اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)(٤). أي : حرم صيد مكة. وصيد المدينة. ( مجاز الحذف)(٥)

**حذف الصفة، حذفت في موضع واحدٍ هو:**

ــ عن مَالِكٍ أنه قال: ( السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ )(٦).

أي لا جزية مفروضة أو تعين على نساء أهل الكتاب، فحذفت الصفة ، لدلالة السياق عليها بدليل ما بعدها " لا تؤخذ إلا من الرجال ..." .

**د/ حذف التمييز:**

ومن متعلقات الفعل التي ورد حذفها في الحديث، حذف التمييز: وحذف فى بعض المواضع: قوله صلى الله عليه وسلم : ( ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِي)(١)، أي: ادخروا لثلاثة أيام، فحذف التمييز للايجاز، ولكثرة استعماله هكذا.

---

١- كتاب النكاح – باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب- ص ٣١٥.

٢- الموطأ- كتاب الصدقة – باب ما يكره من الصدقة – ١٨٣٩/ ٥٨٥.

٣- كتاب الزكاة- باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها- ٦٠٣/ ١٦٣.

٤- كتاب الجامع – باب جامع ما جاء في تحريم المدينة- ١٩٥٧/ ٥٢٣.

٥- الإشارة إلى الإيجاز- ص ٩٢.

٦- كتاب الزكاة – ما جاء في صدقة الرقيق والخيل-٦١٨/ ١٧٠.

ــ ومن المواضع التي جرى فيها مثل هذا الحذف ، قوله صلى الله عليه وسلم: ( حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)(٢) ، أ ي: أغسلنها ثلاث مرات أوخمس مرات.

ــ وقوله صلى الله عليه وسلم: ( فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)(٣)، أي : ثلاثين يوماً، وحذف لأنه لا يمكن تقدير خلافه .

**حذف الجملة:**

ــ ( اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصَوْا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ)(٤). قيل: وَلَنْ تُحْصُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَاتِ وَلَا يُمْكِنُكُمْ الِاسْتِقَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ،وقيل:( مَعْنَاهُ وَلَنْ تُحْصُوا مَا لَكُمْ مِنْ الْأَجْرِ إِنْ اسْتَقَمْتُمْ )(٥)، فعلى الأولى حذف المفعول به، والجملة بعده ، وعلى الثانية حذفت جملة الشرط.

ــ ومما حذفت فيه الجملة، قوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبَهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنْ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ أَوْ اثْنَانِ)(٦)، فتقدير المحذوف في الحديث " أو يموت له اثنان" فحذفت الجملة ربما لأن المقام مقام تعلم فلا يتحمل إطالة الحديث، أو لأنها أراداة العجلة في معرفة جواب رسول الله صلى الله عليه للفائدة في ذلك – والله أعلم _ وسؤالها عن الاثنين؛ ( لِأَنَّ أَجْرَ الْمُصِيبَةِ بِالثَّلَاثَةِ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ الْمُصِيبَةِ بِالِاثْنَيْنِ)(٧).

ــ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : ( لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ

---

١– كتاب الضحايا/ باب ادخار لحوم الأضاحي– ١٠٣٢/ ٢٨١.

٢– الموطأ– كتاب الجنائز– باب غسل الميت– ٥٢١/ ١٣٨.

٣– كتاب الصيام – باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم أو الفطر –٦٣١/ ١٧٤.

٤– كتاب الطهارة – باب جامع الوضوء – ٦٦/ ٣٦.

٥– المنتقى/ ٧٤/١.

٦– كتاب الجنائز– باب الحسبة في المصيبة –٥٥٧/ ١٤٥.

٧– المنتقى – ١/ ٢٨.

أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً)(١).

جاء الحذف في جزءين من الحديث، الأول: في قوله: " لويعلم ماذا عليه "، أي: ماذا عليه " من الإثم" وقدر بــ : ( مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الْوِزْرِ وَالْإِثْمِ)(٢)، فحذف شبه الجملة لدلالة السياق عليه ؛ وللدلالة على أنَّ الإثم في ذلك أكبر من كل تصور يمكن أن يتصوره المارُّ بين يدي المصلي، فترك تحديد المدى الزمني ليذهب السامع في تصوره كل مذهبٍ ويقدر ما تتسع له مخيلته .

وفي الثاني: حذف التمييز من قوله أربعين، وقدر أن يكون يوما أو شهراً أو سنة، كما نص عليه الحديث.

ــ وورد حذف الجملة في قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ:( الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَن)(٣)، أي: ابدءُوا بالأيمن ثم الأيمن؛ لأنَّ( من مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَبْدَءُوا بِالْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الْكِتَابِ بِالشَّهَادَاتِ فِي الْمَجْلِسِ وَالْوُضُوءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)(٤)، والحذف فيه للإيجاز فقط.

ــ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ

---

١- الموطأ - كتاب قصر الصلاة - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي-٣٦٣/ ١٠١.

٢- المنتقى - ٢٧٥/١.

٣- كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم- باب السنة في الشرب ومناولته باليمين- ١٦٧٣/ ٥٤٣.

٤- المنتقى-٧/ ٢٣٨.

أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:( كَبِّرْ كَبِّرْ)(١)، أي فليبتد الكلام أكبرهم سناً.

وقيل: ( يُرِيدُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ يَتَوَلَّى الْكَلَامَ مَعَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَسَنُّهُمْ إمَّا لِفَضِيلَةٍ بِالسِّنِّ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ لِفَضِيلَةٍ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مَعَ السِّنِّ)(٢)، والغرض من حذفه الإيجاز أيضاً، والإسراع في تلبية الأمر.

ــ وحذفت الجملة للإيجاز، في قوله صلى الله عليه وسلم: ( لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)(٣)، لَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ بِمَعْنَى: ( أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إضْرَارُهُ بِغَيْرِهِ)(٤).

ــ وحذفت جملة الشرط من قول كعب الأحبار لأمير المؤمنين عمر: ( لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإنَّ بها تسعة أعشار السحر)(٥)، أي:" فإن خرجت إليها"، فإنَّ بها تسعة أعشار السحر، فحذف الجواب، للإيجاز، لدلالة السياق عليه.

**ونخلص من كل ما تقدم إلى الآتي:**

١/ أنَّ الحذف في الموطأ قليل جداً إذا ما قورن بالأساليب الأخرى.

٢/ أنَّ أكثر أغراض حذف الفاعل " العلم به"؛ لأنَّه إخبارٌ عن رب العزة سبحانه وتعالى.

٣/ أنَّ ثمة نوع من الحذف لم يتطرق إليه علماء البلاغة– على حد علمي–، وهو حذف التمييز، وتحديداً تمييز العدد.

٤/ أنّ السمة الغالبة على أغراض الحذف ، هي الإيجاز بوصفه غرض أساسي.

---

١– كتاب القسامة – باب تبرئة أهل الذمة–٥٢١/١٥٩٠.

٢– المنتقى– ٧/ ٥٣.

٣– الموطأ– كتاب الأقضية– باب القضاء في المرافق– ١٤٢٤/ ٤٣٥.

٤– المنتقى – ٦/ ٤٠.

٥– كتاب الاستئذان – باب ما جاء في المشرق– ١٧٧٨/ ٥٧٠.

**الجدول الآتي يوضح النسب التي ورد بها الحذف:**

| أنواع المحذوفات | النسبة | النسبة العامة مقارنة مع الأسالب الأخرى |
|---|---|---|
| الفاعل | ٥٠% | ٥%% |
| المفعول به | ٢٣% | |
| المبتدأ | ١١% | |

# الفصل الخامس

# التقديم والتأخير

# المبحث الأول
# معنى التقديم والتأخير، وأهميته

الأصل في التقديم ، من(أقدم) : أي تقدم وعليه قول الزمخشري:(قدّمتــه وأقدمتــه فقدّم وأقدمَ بمعنى تقدّم، ومنه مقدّمة الجــيش: الجماعــة المتقدّمــة، والإقــدام فــي الحرب)(١). وأورد قول عنترة:

**وَلَقَدْ شَفَى نَفْسِي وأَبْرَأَ سَقْمَهَا ... قِيْل الفَوَارِسِ وَيكَ عَنْتَر أَقْدِمِ(٢)**

وفي لسان العرب: ( القدم والقدمة: السابقة في الأمر، وتقدم وقدَّم واستقدم: تقدَّم)(٣). وأَقْدَمَ على الأمْرِ:(شَجُعَ، وأَقْدَمْتُهُ وقَدَّمْتُهُ)(٤)،(ومضى قدماً وتأخر أخراً، وجاء في أخريات الناس)(٥).

والآخر خلاف الأول ويقال:"لا مرحباً بالآخر"(٦): أي بالأبعد، وتأخر وأخر تأخيراً: استأخر(٧).

فالتقديم والتأخير متناقضان؛ ( حيث يعني الأول بوضع الشيء أمام غيره وقد كان خلفه، ويعني الثاني بوضع الشيء خلف غيره وقد كان أمامه )(٨).

وانتقل هذا المعنى من الوضع اللغوي إلى الاصطلاحي؛ ( فلا يأتي التقديم إلا فضل دلالة وتمام معنى، وتأخير ما حقه التقديم للغرض نفسه وذلك يجعل اللفظ في رتبة قبل رتبته الأصلية أو بعدها لعارض اختصاص أو أهمية أو ضرورة)(١).

---

١- أساس البلاغة-مادة (قدم).

٢- ديوان عنترة ص ٨٣.

٣- لسان العرب – مادة ( قدم).

٤- القاموس المحيط – الفيروزبادي- (باب الميم – فصل القاف)

٥- أساس البلاغة- مادة ( أخر).

٦- لسان العرب- مادة (أخر).

٧- القاموس المحيط- ( باب الراء – فصل الهمزة ).

٨- التقديم والتأخير ومباحث التراكيب- مختار عطية – دار الوفاء للطباعة والنشر- الاسكندرية – ص١٥.

ولا يخرج تعريف الثعالبي عن ما ذكر لمفهوم التقديم وضده، حيث قال: ( العرب تبتدئ بذكر الشيء والمقدم غيره كما في قوله تعالى: ( يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ)([2])، وقوله تعالى: ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)([3])، فتقدم القنوت والسجود على الركوع وهو قبلهما، وتقدم الليل على النهار وهو قبله)([4]) ، ومنه قول حسان بن ثابت في ذكر بني هاشم:

**بَهالِيلُ مِنْهم جَعْفُرٌ وابنُ أمِّه      عليٌّ ومنهم أحمد المُتَخَيَّرُ([5]).**

وأورده أبو عبيدة في مجاز القرآن([6])، من باب المجاز في نحو قوله تعالى: ( وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ)([7]) ، قال هذا من مجاز المقدم والمؤخر؛ أي : ربت واهتزت، وقال في قوله تعالى: ( إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا)([8])، أي : لم يرها ولم يكد. وهذا خلاف ما يراه الزركشي-حيث قال: ( وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّ الْمَجَازَ نَقْلُ مَا وُضِعَ لَهُ إِلَى مَا لَمْ يُوضَعْ. هُوَ أَحَدُ أَسَالِيبِ الْبَلَاغَةِ فَإِنَّهُمْ أَتَوْا بِهِ دَلَالَةً عَلَى تَمَكُّنِهِمْ فِي الْفَصَاحَةِ وَمَلَكَتِهِمْ فِي الْكَلَامِ وَانْقِيَادِهِ لَهُمْ وَلَهُ فِي الْقُلُوبِ أَحْسَنُ مَوْقِعٍ وَأَعْذَبُ مَذَاقٍ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي عَدِّهِ مِنَ الْمَجَازِ فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ تَقْدِيمُ مَا رُتْبَتُهُ التَّأْخِيرُ كَالْمَفْعُولِ وَتَأْخِيرُ مَا رُتْبَتُهُ التَّقْدِيمُ كَالْفَاعِلِ نُقِلَ كُلُّ

---

١- الإكسير في علم التفسير- عبد الكريم البغدادي- المطبعة النموذجية -١٩٧٧- ص ١٥٤.

٢- سورة آل عمران الآية ٤٣.

٣- سورة الأنبياء الآية ٣٣.

٤- فقه اللغة وأسرار العربية - أبو منصور الثعالبي ( ٤٢٩هـ)- تحقيق عبد الرزاق المهدي- دار إحياء التراث العربي- ط١- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - ص٢٢١.

٥- لا يوجد في ديوانه.

٦- مجاز القرآن- أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (٢٠٩هـ)-محمد فواد سزگين- مكتبة الخانجى- القاهرة - ١٣٨١هـ ص ١٢.

٧- سورة الحج الآية ٥.

٨- سورة النور الآية ٤٠.

وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ رُتْبَتِهِ وَحَقِّهِ)([1]) ، وما أراه أنَّ المجاز الذي يعنيه أبو عبيدة ، ليس بهذا المفهوم الحديث للمجاز

كلمة المجاز عنده : ( عبارة عن الطرق التي يسلكها القرآن فى تعبيراته)([2]).

فالتقديم: ( ترتيب لبناء الجملة بما يتناسب مع حقائق الأشياء؛ فيتقدم ما أريد التنبيه عليه والالتفات إليه، ويتأخر ما لم يرد فيه ذلك)([3]).

**أهمية التقديم والتأخير:**

لا أجد أكثر مما قاله الجرجاني، يمكن أن يفي في التعبير عن أهمية التقديم والتأخير في تكوين الجمل العربية، حين وصفه بأنَّه: ( باب كثير الفوائد، جم المحاسن، واسع التصرف ، بعيد الغاية ، لا يزال يفتر لك عن بديعة ، ويفضي بك إلى لطيفة ، ولا تزال ترى شعراً يروقك مسمعه، ويلطف لديك موقعه، ثم تنظر فتجد سبب أن راقك ولطف عندك أن قدم فيه شئٌ ، وحول اللفظ عن مكان إلى مكان)([4]). ويقول في موضع آخر: ( وقد وَقعَ في ظنونِ الناسِ أَنَّه يكفي أنْ يقالَ: "إِنه قُدِّم للعناية، ولأنَّ ذكْرَه أَهمُّ"، مِنْ غير أن يُذْكَر، مِنْ أين كانت تلك العنايةُ؟ وبمَ كانَ أهمَّ؟ ولِتخيُّلهِم ذلك، قد صَغُر أمرُ "التقديمِ والتأخيرِ" في نفوسهم، وهَوَّنوا الخَطْبَ فيه، حتى إنك لتَرى أكثرَهم يَرى تَتبُّعَه والنظرَ فيه ضرباً من التكلُّف. ولم ترَ ظنّاً أَزرى على صاحبهِ من هذا وشبهه)([5])، ويرى أنَّ لتقديم بعض أجزاء الكلام على بعض مزايا بلاغية لا تقف عند حدِّ العناية التي اعتقدها النحويون، ورأوا أنَّها سبب التقديم، وليس كذلك ، بل هنالك مزايا بلاغية كثيرة، ويتعجب عبد القاهر من أمر من يقللون من شأن التقديم والتأخير، ويرى ما ورد في القرآن الكريم من تقديم وتأخير دليلاً يدحض

---

١- البرهان – ٣/ ٢٣٣.

٢- مجاز القرآن ص ١٩.

٣- التقديم والتأخير ومباحث التراكيب – ص ١٧.

٤- دلائل الإعجاز ص ١٠٦.

٥- المرجع نفسه ص ١٠٨.

زعمهم ، وأنَّ ما به من عظم التفاوت بينه وبين كلام البشر؛ إنِّما كان بهذا النظم المعجز الذي تحويه آياته. والتقديم عنده على وجهين:

١/ تقديم على نية التأخير، وذلك في كل شيءٍ أقررته مع التقديم على حكمه الذي كان عليه ، كخبر المبتدأ إذا قدمته على المبتدأ، والمفعول إذا قدمته على الفاعل، كقولك: " منطلق زيدٌ، وضرب عمراً زيدٌ"، فمعلوم أنَّ "منطلق، وعمراً "، لم يخرجا بالتقديم عما كانا عليه من كون هذا خبر مبتدأ مرفوعاً بذلك وكون ذلك مفعولاً ومنصوباً من أجله كما يكون إذا أخرت.

٢/ وتقديم لا على نية التأخير، ولكن أن تنقل الشئ عن حكم إلى حكم ، وتجعل له باباً غير بابه، وإعراباً غير إعرابه، وذلك أن تجيء إلى اسمين يحتمل كل منهما أن يكون مبتدأ، ويكون الآخر خبراً له، فتقدم تارة هذا على ذاك، وأخرى ذاك على هذا، مثل حين تقول: زيد المنطلق، أو المنطلق زيد، فأنت لم تقدم المنطلق على أن يكون متروكاً على حكمه الذي كان عليه مع التأخير، وكذلك لم تؤخر زيد على أن يكون مبتدأ كما كان عليه، والغرض من هذا النوع من التقديم، لا يكون إلا لكمال العناية به، والاهتمام بشأنه، والتنبيه عليه.

و التقديم عند السكاكي([1]) نوعان:

١/ أحدهما أن يكون أصل الكلام في ذلك هو التقديم ولا يكون في مقتضى الحال ما يدعو على العدول عنه كالمبتدأ المعرف فإن أصله التقديم على الخبر نحو: " زيد عارف" وكذلك الفاعل المعرف، فأصله التقديم على الحال، نحو جاء زيد راكباً وكالعامل فأصله التقدم على معموله نحو : "عرف زيد عمراً"، "وكان زيد عارفاً "، وأنَّ عارف من زيد وغلام عمرو كالفاعل فأصله التقدم على المفعولات وما يشبهها من الحال والتمييز، أو في حكم فاعل من مفعول باب أعطيت وكسوت، نحو أعطيت زيدا درهما وكسوت عمراً جبة فزيد عاط وعمرو مكتس فحقهما التقدم على غيرهما.

---

١- مفتاح العلوم- ٢٣٦-٢٣٧.

٢/ ثانيهما أن تكون العناية بتقديمه والاعتناء بشأنه لكونه في نفسه نصب عينك والتفات خاطرك إليه في التزايد، أي: موضع اهتمامك.

وقد يكون بقاء تقديم ما هو مقدمٌ في الأصل، داعياً وواجباً وذلك إذا كان هذا ما يقتضيه المقام، ( كأن يكون المسند إليه ذا ضمير له أن يقرر الحكم في ذهن السامع ويؤكده بسبب تكراره سواء أكان اسماً ظاهراً، نحو: أنت ركبت، كرر متصلاً ومنفصلاً، وكذلك : هو ركب)([1]).

أما التأخير: فالداعي إلى تقديم المسند هو الداعي إلى تأخير المسند إليه وتأخيره، لنفس داعي تقديم المسند إليه؛ ( لأنَّ ما يدعو بلاغياً إلى تقديم جزء من الكلام هو نفسه ما يدعو بلاغياً إلى إلى تأخير الجزء الآخر منه)([2]).

**أغراض التقديم:**

١/ أولاً: تقديم المسند إليه:

ما ذكر من آراء في شأن التقديم يبيِّن أنَّ أصل التقديم للعناية والاهتمام بشأنه غرض أساسي في التقديم، وما يأتي من أغراض متفرعة منه، كأن يكون المتقدم الأصل فيه التقديم ، أو ؛ لأنَّ في المتأخر تشويقاً.

١/ فيقدم المسند إليه ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي إن ولي حرف النفي، نحو قولك: (ما أنا قلت هذا، أي: لم أقله مع أنه مقول لغيري)([3]) – وفيه أمران:

أحدهما: أنه يَصِحُّ لكَ أن تقولَ: ( ما قلتُ هذا، ولا قاله أحد من الناس"، و "ما ضربتُ زيداً، ولا ضَرَبَه أحدٌ سواي"، ولا يصحُّ ذلك في الوجهِ الآخر. فلو قلتَ: " ما

---

١- الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة – محمد بن علي الجرجاني- تحقيق عبد القادر حسين- دار نهضة مصر- ١٩٨١م- ص٢.

٢- علم المعاني- لعتيق ص١٠٧.

٣- دلائل الإعجاز ص ١٢١- التلخيص ص ٧٥.

أنا قلتُ هذا، ولا قالَه أحدٌ من الناس" و "ما أنا ضَربتُ زيداً، ولا ضربَهُ أَحدٌ سواي"، كان خلفًا من القول )([1])، فتثبت أنه قد ضرب. ومما قدم لهذا الغرض، قول المتنبي:

**ومَا أنا أَسقَمْتُ جِسْمي بهِ        وَلا أنا أَضرمتُ في القلبِ ناراً**([2])

المَعنى، " على أن السُّقمَ ثابتٌ موجودٌ، وليس القصدُ بالنفي إليه، ولكنْ إلى أن يكونَ هو الجالبَ له، ويكونَ قد جرَّه إلى نفسه". وكذلك قوله:

**وما أنا وَحدي قلتُ ذا الشعرَ كلَّهُ        ولكن لشعري فيك من نفسه شعر**([3]).

"الشعرُ" مَقولٌ على القَطْع، والنفَّي لأنْ يكونَ هو وحده القائل له ،( وإن بني الفعل على منكر أفاد تخصيص الجنس أو الواحدية، نحو رجل"جاءني"، أي لا امرأة، ولا رجلان)([4]).

٢/ ويقدم المسند إليه، لتقوية الحكم، ويأتي مثل هذا في بعض المواقع([5]):

أ/ أن يأتي الكلام بعد ما سبق فيه إنكار من منكر، والإنكار يقتضي التوكيد، وذلك نحو قوله تعالى: ( وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)([6]).

ب/ أن يجئ الكلام فيما اعترض فيه الشك، فيؤكد الكلام بتقديم المسند إليه، كأن يقول لك شخص: أنت لاتعلم ما حدث ، فترد عليه " أنا أعلمه".

ج/ أو أن يجئ في تكذيب مدعٍ ، نحو قوله تعالى: ( وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ)([7])، ويجئ التأكيد في مواضع كثيرة ، فيأتي فيما لا يكون

---

١- دلائل الإعجاز ص١٢٥. وينظر البلاغة تطور وتاريخ - شوقي ضيف- ص ١٧٢.

٢- ديوان المتنبي- ص٣٦٥.

٣- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر للثعالبي- (٤٢٩هـ)، تحقيق- مفيد محمد قمحية- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م- ١- ٢٠٧.

٤- المطول- شرح تلخيص مفتاح العلوم - سعد الدين التفتازاي - تحقيق عبد الحميد هنداوي- دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان -١٩٧١م.

٥- انظر بلاغة التراكيب ص١٢٢.

٦- سورة آل عمران الآية ٧٥.

٧- سورة المائدة الآية ٦١.

القياس في مثله، وفي سياق الوعد والضمان، وكذلك فيما يستغرب من الأمور، وفي مجال المدح والفخر ؛ لأنَّ من شأن المادح أن يمنع السامعين من الشك فيما يمدح به، ويباعدهم عن الشبهة وكذلك المفتخر.

والتقديم لتقوية الحكم، عند عبد القاهر قسمان([1]):

ــ قسم يفيد الإنفراد، ومثاله أن تقول: أنا كتبت في معنى فلان و- أنا فعلت هذا الشيء مثلاً-، تريد أن تدعي الإنفراد بذلك والاستبدار فيه، وترد على من زعم أنَّ ذلك كان من غيرك، أو أنَّ غيرك قد كتب فيه كما كتبت، ومنه قولهم في المثل:( أتعلمني بضبٍ أنا حرشته)([2]).

ــ والقسم الثاني: أن لا يكون القصد إلى الفاعل على هذا المعنى ، ولكن أردت أن تحقق على السامع أنه قد فعل وتمنعه من الشك، فلذلك تبدأ بذكره وتوقعه أولاً من قبل أن تذكر الفعل في نفسه لكي تباعده بذلك من الشبهة، وتمنعه من الإنكار، وأن يظن بك العلو أو التزايد، كأن تقول : فلان يفعل كذا، أو هو يفعل كذا، وإنما تريد أن تحقق للسامع أنه يفعل كذا ، وتمكنه في نفسه، ومن ذلك قول الشاعر:

**سُلَيْمَى أَزْمَعَتْ بَيْناً فأيْنَ تقولَها أيْنا**([3])

وما كان التقديم فيه في الفعل المثبت لما ذكر من الأسباب يكون أيضاً في الفعل إذا كان منفياً، أي يقدم لغرض التقرير في ذهن في السامع ، وذلك كأن تقول لمن لا يحسن ، أنت لا تحسن هذا، ويفيد لنفي الإحسان عنه فقط ، ومثله قوله تعالى:

---

١- دلائل الاعجاز - ص٩٩-١٠٠.

٢- مجمع الأمثال- أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري ( ٥١٨هـ)- تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد- دار المعرفة - بيروت، لبنان- ١/ ١٢٥- أتعلمني: أي تخبرني، وحَرْشُ الضب: صَيْدُه، يضرب لمن يخبرك بشيء أنت به منه أعلم.

٣- العقد الفريد ، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ١٤٠٤ هـ، ١٣/٧. وفي ، نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي ، شهاب الدين النويري ( ٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣ هـ ، ٤، ٢٢٩، نسب فيهما لمالك بن أنس.

( وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ )([1])، وهذا يفيد لنفي الإشراك عنهم ما لو قيل:( والذين لا يشركون بربهم" ، أو " بربهم لا يشركون)([2]). والتقوية لتكرار الضمير منفصلاً ومتصلاً . والتأكيد في تقديم الاسم، عند عبد القاهر: ( من أَجْل أنه لا يُؤتى بالاسم مُعَرَّى منَ العوامل إلاَّ لحديثٍ قد نُويَ اسنادُه إليه، وإذا كان كذلك، فإن قلت: "عبد الله"، فقد أشعرت قلبه بذلك أنك قد أردتَ الحديثَ عنه، فإذا جئتَ بالحديث فقلت مثلاً: "قامَ" أو قلتَ: "خرجَ"، أو قلتَ: "قَدِمَ" فقد عُلم ما جئتَ به وقد وطَّأْتَ له وقدَّمتَ الإعلام فيه، فدخلَ على القلب دُخولَ المأنوسِ به، وقبله قبول المهيأ له المطمئن إليه، ولك لا محالة أشد لثبوته، وأتقى للشُّبهة، وأَمنعُ للشكِّ، وأدخلُ في التَّحقيق. وجملةُ الأمر أنَّه ليس إعلامُك الشيءَ بغتةً غفلًا، مثْلَ إعلامِك له بعْدَ التنبيهِ عليه والتقدمةِ له، لأنَّ ذلك يَجْري مَجْرى تكريرِ الإعلام في التأكيد والإحكام ، ومن ههنا قالوا: إنَّ الشيءَ إذا أُضْمِر ثمَّ فُسِّر، كان ذلك أفخمَ له مِنْ أن يُذكَر من غير تقدمة إضمار)([3]).

٣/ وقد يكون التقديم بغرض النص على عموم السلب، أو سلب العموم: فالنص على عموم السلب يعني: ( شمول النفي لكل فرد من أفراد المسند إليه)([4])، ويكون عادة بتقديم أداة من أدوات العموم على أداة من أدوات النفي، مثل: كل الطلاب لم يحضروا، ففي هذا المثال تقدمت أداة العموم " كل" وتأخرت أداة النفي " لم"، فهي من عموم السلب أو عموم النفي، وعليه قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت فقال : ( كل ذلك لم يكن)([5])، ومنه شعراً قول أبي النجم:

---

١- سورة المؤمنون الآية ٥٩.

٢- دلائل الإعجاز- ص٢٥٦.

٣- دلائل الإعجاز- ص ١٣٢.

٤- فصول من البلاغة ص ١١٧.

٥- الموطأ - كتاب الصلاة باب- أخرجه البخاري في الصلاة ص٨٨- ومسلم - في المساجد ٩٧-٩٨.

**قد أصْبَحَتْ أمُّ الخِيَارِ تَدَعِي     عَلَيَّ ذَنْباً كُلَّهُ لَمْ أصْنَعِ** [1]

أما سلب العموم فيكون بتأخير أداة العموم وتقديم أداة النفي، والنفي ليس عاماً شاملاً لكل الأفراد، بل يفيد ثبوت الحكم لبعض الأفراد، ونفيه عن البعض الآخر، نحو قول المتنبي:

**مَا كُلُّ ما يّتَمَنَّى المَرءُ يُدرِكُهُ     تَأتِي الرِّيَاحُ بِمَا لا تَشْتَهِي السُّفُنُ** [2]

فالمعنى في البيت: أنَّ الإنسان لا يدرك كل أمانيه، وإنما يدرك بعضها، ويفوته بعضها الآخر.

٤/ ويقدم بغرض التشويق، "وذلك إذا كان المتقدم مشعراً بغرابة" [3]، وفي ذلك يقول القزويني: يقدم المسند إليه – تأييداً لما قاله السكاكي-: ( لكون ذكره أهمَّ؛ إمَّا لأنَّه الأصل ولا مقتضى للعدول عنه، وإمَّا ليتمكن الخبر في ذهن السامع لأنَّ في المبتدأ تشويقاً إليه) [4]. ويستشهد ببعض الأبيات لبعض الشعراء ، كقول المعري:

**والذي حَارَتِ البَرِيةُ فِيهِ     حَيْوَانٌ مُسْتَحْدَثٌ مِنْ جَمَادٍ** [5]

وكقول الآخر:

**ثَلاثةٌ تشرقُ الدُّنيا بِبَهجِتها     شَمسُ الضُحَى وأبو أسحق والقَمَرُ** [6]

---

١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة- ا بن حجر العسقلاني، (٨٥ هـ) تحقيق- محمد عبد المعيد ضان- مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد- الهند- ط٢-١٣٩هـ- ١٩٧٢م -٦/٤٠.

٢- ديوان المتنبي- ص ٤٠.

٣- فصول من البلاغة – ص١١١.

٤- الإيضاح ص٢٣.

٥- ديوان المعري- سقط الزند- ص١٢.

٦- ورد في تحرير التحبير لمحمد بن وهيب ص١٩١- ديوان المعاني- أبو هلال العسكري- دار الجيل- بيروت ١/ ٢٨- ولم يذكر قائله.

فقدم اسم الموصول في البيت الأول، وتقديمه محط سؤال ودهشة للسامع مما يجعله يتشوق لمعرفة هذا المخلوق الغريب، فإذا جاءت الإجابة بذكر السبب، ذهبت الدهشة واستقر الأمر عند السامع، وللسبب نفسه قدم المسند إليه في البيت الثاني،( فإنَّ إشراق الدنيا بأسرها يشوق النفس إلى أن تعرف ذلك الذي جعل العالم أجمع يتألق ويضيء، فإذا عرفت ذلك تمكن فيها واستقر)(1)، ومن ذلك أيضاً، قولهم: ( مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ الْعِلْمِ، وَطَالِبُ الدُّنْيَا)(2)، فقدم المبتدأ "منهومان" للتشويق إلى ذكر ما يأتي بعده ، حتى تتهيأ النفس وتتشوق إلى سماعه ومعرفته؛ لأنَّ ذلك أكثر وقعاً في النفس من أن يبدأ، بذكره مباشرة . ،

**تقديم ،"مثل" و"غير:**

ومما هو داخل في تقديم المسند إليه، تقديم كلمتي "مثل"، و" غير" ، من غير تعريض، إذا قصد بهما الكناية، فتقديمهما كالأمر اللازم عند عبد القاهر، بل جعل تقديمهما على هذا السبيل، شيئاً مركوزاً في الطباع؛ لأنَّه ( جارٍ في عادة كل قوم)(3)، في نحو قول المتنبي:

**مِثْلُكَ يُثْنِي المُزْنَ عَنْ صَوْبِهِ     ويُسْتَردَّ الدَمْعَ عَنْ غربِه**(4)

وهذا من غير قصد تعريض بإنسان آخر، وإنَّما المعني به أنَّ كل من مثله في الحال والصفة كان مقتضى القياس وموجب العرف والعادة، وكذلك حكم غير إذا سلك به هذا المسلك ، نحو قول أبي تمام:

**وغَيْرِي يَأكُلُ المَعْرُوفَ سُحْتاً     وتَشْحُبُ عِنْده بِيضُ الأيَادِي**(5)

---

١- علم المعاني- درويش الجندي- دار نهضة مصر- ١٩٦٢/ ص٨٣.

٢- الجامع - أبو عروة البصري معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي - ( ١٥٣هـ)- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت - ط٢ ١٤٠٣ ه.

٣- دلائل الإعجاز ص١٣٩ - ١٤٠.

٤- ديوان المتنبي ص ٥٥٩.

٥- ديوان أبي تمام ص ٢٠٢.

فأبو تمام لم يرد أن يعرض بشاعر غيره، بل أراد أن ينفي عن نفسه أن يكون ممن يكفر النعمة ويلوم ، والغرض في هذا القسم أن يقرر الخبر ويؤكده للسامع.

**٢/ ثانياً تقديم المسند:**

ويقصد بتقديمه هنا، إذا ما قدم وبقي على حكمه لم يتغير عنه، ويقدم المسند لأغراض منها:

١/ التخصيص: نحو قوله تعالى: (لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُون)(١)، ( فالغول مقصور على اتصافه بعدم حصوله في خمر الجنَّة، ولكنَّه يوجد في خمر الدنيا التي تغتال العقول، وتسبب ثقل الأعضاء ، ودوار الرأس)(٢)،( فنفى الله عزّ وجل عن خمر الجنة الآفات التي تلحق في الدنيا من خمرها من الصداع والسكر)(٣)، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ( لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ)(٤)، فالملك مختص بالله، ومقصور عليه لا يتعداه إلى غيره من الناس، فإذا قيل ملك السموات والأرض لله ، فإن ذلك يعني أنَّ الله يملك السموات والأرض، ولا يمنع مانع أن يكون سواه مالكاً لهذا أيضاً، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم:(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)(٥). قيل قدم الخبر في الأمرين على المبتدأ، لغرضين، أولاً: ليدفع بذلك، إنكار من ينكر الحكمين، جميعاً، "جواز التوضؤ، وحلُّ ميتته"، وثانياً لأجل التنبيه على الاختصاص بكونه أخصُّ الأمواه.

٢/ ويقدم المسند من أجل التنبيه من أول الأمر على أنَّ المسند المتقدم خبر لا نعت، نحو قول الشاعر:

---

١- سورة الصافات الآية ٤٧.

٢- فصول في البلاغة ص ١٢١.

٣- إعراب القرآن للنحاس ٢٨٤/٣.

٤- سورة الشورى الآية ٤٩.

٥- الموطأ - كتاب الطهارة- باب الطهور من الوضوء -٣١/٤١.

له هِمَمٌ لا منتَهَى لكبَارِها     وهِمتُهُ الصُغْرَى أجلُّ من الدَّهرِ(1)

له راحةٌ لو أنَّ معشارَ جودِها     على البَرِّ كان البَرُّ أندىَ من البَحْرِ

ومنه قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)(2)، قدم المسند في البيتين،" الجار والمجرور على همم ، والجار والمجرورعلى راحة "، وكذلك في الآية، " لكم على مستقر" حتى لا يتوهم السامع أنَّه نعت. وأرى معنى التخصيص في الآية أوضح.

٣/ ويقدم بغرض التفاؤل أو التشاؤم: نحو قولهم: سعد صباحك وطاب يومك، قدم فيهما المسند ( بغرض التفاؤل)، وذلك أكثر تفاؤلاً من أن يقال: صباحك سعيد، وويومك طيب، لأنه بدأ بالكلمة ذات الوقع الحسن على آذاننا وقلوبنا، وبالجهة الأخرى يكره أن يقال: خسرت تجارتك ؛ لأنه داع إلى التشاؤم. ولا يحب أن يستهل بمثل هذه الأشياء.

٤/ ويقدم المسند بغرض التشويق إلى ذكر المسند إليه، نحو قول المعري :

وكالنَّارِ الحَياةِ فَمِنْ رَمَادِ     أواخِرُها وأولُها دُخَانُ(3)

فقوله كالنار جعل السامع يتسآل ، كيف ذلك ؟ فدفع نفسه إلى التطلع لمعرفة هذا الذي يشبه النار، فلما ذكر آخر البيت تمكن الخبر في نفسه.

٤/ ويقدم المسند إذا كان محط إنكار، فمن ذلك قوله تعالى: ( قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ )(4)، قدم الخبر" أراغب" على المبتدأ "أنت"، بالإضافة إلى اختصاصه بالمبتدأ، ليدل بذلك على إفراط تعجبه في الميل عنها، ومبالغة في الاهتمام بأمرها،

---

١- منسوب لحسان ولا يوجد في ديوانه، وفي الكامل في اللغة والأدب- محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس ( ٢٨٥هـ)- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- دار الفكر العربي- القاهرة - ط٣ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م-٣/٩٥.

٢- سورة الأعراف الآية ٢٤.

٣- ديوانه- سقط الزند ص٦٤.

٤- سورة مريم الآية ٤٦.

وواضعاً في نفسه أنَّ مثل آلهته لا ينبغي الرغبة عنها|(1) ، فهو ينكر على إبراهيم أن يعبد غير آلهتم، ومنه أيضاً، قول أبي فراس الحمداني:

**أَمِثْلِي تُقْبَلُ الأقوالُ فِيْهِ؟ ومِثْلُكَ يسْتَمِرُ عَلَيْهِ كَذِبُ؟**(2)

**ثالثاً: تقديم متعلقات الفعل:**

ومن متعلقات الفعل التي يجري فيها التقديم والتأخير، (المفعول والجار والمجرور

والظرف، والحال وغيره من متعلقات الفعل)(3)، فمن تقديم المفعول على الفعل، كقولك: زيدا ضربت، وضربت زيدا، فإن في قولك: زيدًا ضربت تخصيصا له بالضرب دون غيره، وذلك خلاف قولك: "ضربت زيدا"؛ لأنك إذا قدمت الفعل كنت بالخيار في إيقاعه على أي مفعول شئت، بأن تقول: خالدا، أو بكرا، أو غيرهما وإذا أخرته لزم الاختصاص للمفعول، وكذلك تقديم خبر المبتدأ عليه، كقولك: زيد قائم، وقائم زيد، فقولك: "قائم زيد" قد أثبت له القيام دون غيره، وقولك: "زيد قائم" أنت بالخيار في إثبات القيام له، ونفيه عنه، بأن تقول: ضارب، أو جالس، أو غير ذلك.

١/ يقدم للعناية – وليس لمطق العناية – على ما يراها سيبويه : ( إنَّما يقدّمون الذي بيانه أهم لهم وهم ببيانه أعنى، وإن كانا جميعاً يُهِمّانِهم ويَعْنِيانهم)(4)، وإنَّما تكون العناية لأغراض أخرى ، يكشف عنها السياق.

٢/ يقدم المفعول به بغرض الاختصاص، وفيه يكون المتأخر الفعل لأنه مختص بما تقدم عليه ، نحو قوله تعالى: ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)(5)، فكل من العبادة والاستعانة مقصور على الله سبحانه ، وهذا خلاف مايراه ابن الأثير قائلاً: ( وقد ذكر

---

١- الطراز– ص٦٨، – وينظر علم المعاني – عبد العزيز عتيق ص١٠٨.

٢- ديوان أبي فراس الحمداني– تحقيق– نخلة قلفاظ– مكتبة الشروق – بيروت – ١٩١٠ص ٤٩.

٣- المثل السائر–٢/ ١٧٢.

٤- الكتاب– ٣٤/١.

٥- سورة الفاتحة الآية ٥.

الزمخشري في تفسيره أن التقديم في هذا الموضع قصد به الاختصاص، وليس كذلك، فإنه لم يقدم المفعول فيه على الفعل للاختصاص، وإنما قدم لمكان نظم الكلام؛ لأنه لو قال: نعبدك ونستعينك لم يكن له من الحسن ما لقوله:" إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ " وذاك لمراعاة حسن النظم السجعي الذي هو على حرف النون، ولو قالك نعبدك ونستعينك لذهبت تلك الطلاوة، وزال ذلك الحسن.)(١)، ومعنى الاختصاص فيه واضحٌ؛ فمعنى الآية،( لك اللهم نَخشعُ ونَذِلُّ ونستكينُ، إقرارًا لك يا رَبنا بالرُّبوبية لا لغيرك)(٢)، ومثله قوله تعالى: ( وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ )(٣)، فقد قصر الحشر على الله سبحانه وتعالى.

٣/ ويقدم المفعول به للاهتمام بشأنه، إذا كان المعمول محط الإنكار(٤)، نحو تعالى: ( قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا )(٥)، فالاستفهام الإنكاري في الآية واقع على أن يكون المبغي ربَّاً غير الله ، وهو المفعول به " غير"، "( فالسبب في تقديم المفعول به إذاً هو كونه موضع الاهتمام المتمثل في الإنكار الذي خرج إليه الاستفهام)(٦). ومنه قول الشاعر:

**أكلُّ امرىءٍ تّحْسَبِيْن امْرأ       ونارٍ تُوقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارا**(٧)

الشاعر ينكر على مخاطبته أنَّ كل الناس في حسبانها سواسية لا فرق بين كامل وناقص وأنَّ كل نار في زعمها نار كرم وسماحة.

---

١- المثل السائر/ ١/ ١٧٣.

٢- جامع البيان- ١/ ١٥٧.

٣- سورة آل عمران الآية ١٥٨.

٤- فصول من البلاغة - ص١٢٣.

٥- سورة الأنعام الآية ١٦٤.

٦- شروح التلخيص- ٢/ ١٥٤.

٧- الأصمعيات- الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع- تحقيق - أحمد محمد شاكر ، عبد السلام محمد هارون- دار المعارف - مصر- ط٧- ١٩٩٣م- ص ١٩١.

٤/ ويقدم لرعاية الفاصلة في النثر، أو الوزن في الشعر، ويرى العلوي، أنَّ التقديم في مثل هذا يمكن أن يكون للغرضين: " لمراعاة النظم ، والاختصاص"، ويمثل لذلك بالآية السابقة من سورة الفاتحة، وبقوله تعالى: ( فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى)(١)، فالتقديم في الآيات للتخصيص وتشاكل رؤؤس الآي معاً، حيث إنَّ (الاختصاص أمر معنوي والتشاكل أمر لفظي)(٢)، ومنه أيضاً قوله تعالى: ( فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ)(٣)، وقيل تقديم "اليتيم والسائل" :( للاحتفاظ بالموسقى في الآيات القرآنية، التي تميز بها والتي يعني بها القرآن الكريم، وهي إحدى وسائل تأثيره في النفس، فإذا أخرنا فإننا نجد خروجنا عن النسق ونفرة في النظم)(٤)، وما أراه في تقديمهما لكمال العناية والاهتمام بشأنهما، ليس غير؛ فآي القرآن الكريم كيفما أتت، يظهر تأثيرها في القلوب وسحرها على النفوس لأنَّها ليس من وضع البشر حتى تتغير لمجرد تغيير في ترتيبها، ولا يتأثر النسق فيه بأي صورة أتى بها.

**ـ وتقدم بعض المعمولات كالجار والمجرور مثلاً ، لأغراض منها:**

١/ أن يكون في التأخير إخلال بالمعنى المراد، كقوله تعالى: ( وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ)(٥)، فقدم قوله " من آل فرعون" على قوله " يكتم إيمانه "؛ لأنَّه لو أخِّر لتوهم أنه من صلة "يكتم" أي يكتم إيمانه من آل فرعون ، وفي هذا إخلال بالمعنى المراد، أذ لا يفهم أنَّ الرجل من آل فرعون ، مع أنَّ الغرض بيان أنه منهم ، لأنَّ ذلك يفيد عناية الله بموسى ورعايته له، إذ جعل من آل فرعون من يدافع عنه.

---

١- سورة طه الآية ٦٧.

٢- الطراز- ص٦٧.

٣- سورة الضحى الآية ٩- ١٠.

٤- فصول من البلاغة- ص ١٢٤.

٥- سورة غافر الآية ٢٨.

٢/ كون المقدم أهم: من ذلك قول تعالى: ( وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِين )([١])، فقدم الجار والمجرور،"من أقصى المدينة" على الفاعل" رجل" زيادة في تبكيتهم؛لأنهم شاهدوا من المرسلين لقربهم منهم ما لم يشاهده ذلك الرجل، ومثله قوله تعالى: ( لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ)([٢])، فقدم الجار والمجرور" إليَّ" للعناية به ؛ (لأنَّ جُلَّ همه قتل أخيه، لا مطلق القتل، وقتل أخٍ مظلوم أشنع، فقدم توبيخاً له لعله يرتدع، وأخر في الثاني لأنَّه ليس ممن يصدر عنه القتل مطلقاً، وذكر " إليك" لبيان الواقع)([٣]).

**ـ تقديم الألفاظ بعضها على بعض في غير الإسناد:**

أورد ابن قيم الجوزية([٤]) في بدائعه، أنَّ تقديم الألفاظ في اللسان على حسب تقدم المعاني، وتتقدم بأحد خمسة أشياء: ( إمَّا بالزمان وإمَّا بالطبع وإمَّا بالرتبة وإمَّا بالسبب وإمَّا بالفضل والكمال فإذا سبق معنى من المعاني إلى الخفة والثقل بأحد هذه الأسباب الخمسة أو بأكثرها سبق اللفظ الدال على ذلك المعنى السابق وكان ترتب الألفاظ بحسب ذلك، وربما كان ترتب الألفاظ بحسب الخفة والثقل لا بحسب المعنى كقولهم ربيعة ومضر وكان تقديم مضر أولى من جهة الفضل ولكن آثروا الخفة لأنك لو قدمت مضر في اللفظ كثرت الحركات وتوالت فلما أخرت وقف عليها بالسكون قلت)([٥]).

وخصَّه ابن الأثير من خلال تبيينه لأنواع التقديم والتأخير، بأنَّه ( يختص بدرجة التقدم في الذكر لاختصاصه بما يوجب له ذلك فإنه " مما لا يحصره حد، ولا ينتهي

---

١- سورة يس الآية ٢٠.

٢- سورة المائدة الآية ٢٨.

٣- فصول من البلاغة ص١٢٦.

٤- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، ، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء ،( الأعلام للزركلي (٦/ ٥٦).

٥- بدائع الفوائد- ابن قيم الجوزية -( ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ٦٢/١.

إليه شرح)(1)، وهذا ما أشار إليه علماء البلاغة، بقولهم: ( إنَّ التقديم إنِّما يكون للعناية، والاهتمام، فما كانت به عنايتك أكبر قدمته في الكلام، فقد تقدم كلمة في موضع وتأخر في موضع آخر؛ لأنَّ مراعاة مقتضى الحال تقتضي ذلك )(2).

ــ ومن ذلك تقديم السبب على المسبب، كقوله تعالى: ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)(3)، فإنه إنما قدم العبادة على الاستعانة؛ لأنَّ تقديم القربة والوسيلة قبل طلب الحاجة أنجح لحصول الطلب، وأسرع لوقوع الإجابة، ولو قال: إياك نستعين، وإياك نعبد لكان جائزا إلا أنه لا يسد ذلك المسد، ولا يقع ذلك الموقع. وعلى نحو قوله تعالى: ( لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا)(4)، فقدم حياة الأرض وإسقاء الأنعام على إسقاء الناس، وإن كانوا أشرف محلا؛ لأنَّ حياة الأرض هي سبب لحياة الأنعام والناس، فلما كانت بهذه المثابة جعلت مقدمة في الذكر، ولما كانت الأنعام من أسباب التعيش، والحياة للناس قدمها في الذكر على الناس؛ لأن حياة الناس بحياة أرضهم وأنعامهم، فقدم سقي ما هو سبب نمائهم، ومعاشهم على سقيهم.

ــ ومنه تقديم الأكثر على الأقل، كقوله تعالى: ( ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ)(5) ، وإنما قدم الظالم لنفسه للإيذان بكثرته، وأنَّ معظم الخلق عليه، ثم أتى بعده بالمقتصدين؛ لأنهم قليل بالإضافة إليه، ثم أتى بالسابقين بالخيرات وهو أقل من القليل " المقتصدين" فقدم الأكثر، وبعده الأوسط، ثم ذكر الأقل آخرًا، ومن هذا الجنس قوله تعالى: ( فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ

---

1- المثل السائر- 2/ 181.

2- التعبير القرآني- ص81.

3- سورة الفاتحة الآية 5.

4- سورة الفرقان الآية 49.

5- سورة فاطر الآية 32.

مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير)[١] . فإنَّما قدم الماشي على بطنه؛ ( لأنَّه أدلَّ على القدرة من الماشي على رجلين، إذ هو ماش بغير الآلة المخلوقة للمشي، ثم ذكر الماشي على رجلين، وقدمه على الماشي على أربع؛ لأنه أدل على القدرة أيضًا حيث كثرة آلات المشي في الأربع)[٢].

ــ فقد يكون التقديم متدرجاً بحسب القدم والأولية في الوجود، فيترتب ذكر الكلام على هذا الأساس، نحو قوله تعالى: ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ )[٣] ، فخلق الجن قبل خلق الإنس، بدليل قوله تعالى:( وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ )[٤]، ومنه تقديم عاد على ثمود، في قوله تعالى:( وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ)[٥].

ــ وقد يكون التقديم بحسب الفضل والشرف، من ذلك تقديم الله سبحانه وتعالى في الذكر، كقوله تعالى: ( فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا)[٦]، فقدم الله على الرسول ثم الشهداء من الخلق بحسب تفاضلهم، فبدأ بالأفضلين ، وهم النبيون ثم ذكر من بعدهم بحسب تفاضلهم[٧].

ــ وقد يكون التقديم بحسب الرتبة، ومن ذلك قوله تعالى:( وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ )[٨]، قيل: " أنَّ الهماز هو العياب وذلك لا يفتقر إلى مشي بخلاف النميمة، فإنها نقل للحديث من مكان إلى مكان، عن شخص

---

١- سورة النور الآية ٤٥.

٢- المثل السائر/ ٢/ ١٨٢- ١٨٣.

٣- سورة الذاريات الآية ٥٦.

٤- سورة الحجر الآية ٢٧.

٥- سورة العنكبوت الآية ٣٨.

٦- سورة النساء الآية ٦٩.

٧- الاتقان -٢/ ١٤.

٨- سورة القلم الآية- ١٠-١٢.

إلى شخص)[1]، وأما تقديم " هماز" على "مشاء"، فبالرتبة؛ لأنَّ المشي مرتبة القعود في المكان، والهماز لا يفتقر إلى حركة من موضعه، بخلاف النمام ، وأما تقدم مناع للخير على معتد، فبالرتبة أيضاً؛ ( لأنَّ المنَّاع يمنع من نفسه ، والمعتدي يعتدي على غيره، ونفسه قبل غيره)[2].

١- االتعبير القرآني – ص٥٦.
[2] – بدائع الفوائد –١/ ٦٢.

# المبحث الثاني
# التقديم والتأخير في موطأ الإمام مالك

التقديم والتأخير في ركني الجملة من أكثر الأساليب استخداماً في الحديث، فصورة تتابع أجزاء الكلام، هي صورة تتابع الكلام في الذهن، وما ( الألفاظ إلا قوالب للمعاني وصورها الصوتية التي تمكن من الاحتفاظ بها، وتوصيلها للآخرين)([1])، ولا بد أن يكون ثمة غرض " ظاهر أو خفي" استدعاه المقام للتقديم أو التأخير، والغالب في أغراض التقديم الذي ورد في الحديث، جلي لا خفاء فيه. وقد اقتصرت في دراستي على " أهم أغراض تقديم " المسند والمسند إليه" ؛ لأنَّ الكثير من التقديم والتأخير كان في هذين الركنين، وأنَّ تقديم المتعلقات يكاد يكون معدوماً، فسأبدأ أولاً بأغراض تقديم المسند إليه باعتباره أهم ركني الجملة.

**أغراض تقديم المسند إليه:**

من المعلوم أنَّ رتبة المبتدأ التقديم؛ ( لأنَّ مدلوله هو الذي يخطر في الذهن، أولاً؛ و لأنَّه المحكوم عليه والمحكوم عليه سابق للحكم)([2])، وورد تقديم المسند إليه في الحديث أقلَّ من تقديم المسند؛ لأنَّ الغالب في الكلام إخبار عن فعل، أو سؤال عنه وما أوردته من أغراض التقديم كان على حسب الأكثرية، فكان أكثر أغراض تقديم المسند إليه، حسب ما توصلت إليه في دراستي ؛ هو:

**١/ التقديم بغرض تقوية الحكم:**

ويجري مثل هذا السياق في ( المقامات التي تدعو إلى التوكيد، والتقرير، مثل مواجهة الشك في نفس المخاطب، ومثل أنْ يكون المتكلم معنياً بكلامه مقتنعاً به، فهو يريد أن يثبته في القلوب قويَّاً مقرراً كما هو مقرر في نفسه، وغيرها من مقامات

---

١- الكافي في علوم البلاغة ص١٣٣.

٢- السابق ص ١٣٣.

التقوية والتقرير)(١). وتمثل هذا النوع في مجيء الاسم ظاهراً ثم وليَّه ضميرٌ عائدٌ عليه ليؤكده ويقويه، وقد ورد بنسبة ٢٩% من النسبة الكلية للتقديم. من ذلك:

ـ عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب : (رضي الله عنه) ، وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)(٢)، فتقدم اسم الجلالة أولاً؛ لأنَّ اسم إنَّ يتقدم على خبرها، وهذا أصل فيه ، وفيه تنبيه للسامع لما سيأتي بعده من حديث، فإذا أتى الخبر تمكن في قلبه، ثم أعيد الضمير عليه تأكيداً لما ورد فيه من خبر وتقوية للحكم.

ـ ومنه أيضاً، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)(٣). فلا يخفى علينا أنَّ اسمية الجملة فيه تأكيد، ثم أتى بعده بالخبر الذي يحمل ضميراً عائداً على الاسم زاد من تأكيده وتقريره في النفس، وذلك نجده في قوله صلى الله عليه وسلم: (الملائكة تصلي) ، فالضمير المستتر أكد المسند إليه "الملائكة " ، وقرره في نفس السامع، وفي التأكيد تقوية الحكم.

ـ ومن ذلك أيضاً، قوله صلى الله عليه وسلم: ( إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ)(٤)، فتقدم الاسم " الرضاعة"؛ لأنَّه اسم إنَّ والأصل تقديمه ، و"إنّ" أكدت الخبر الخبر ثم زيد تأكيداً بإعادة الضمير عليه.

ـ ومما ورد فيه تقديم المسند إليه لهذا الغرض، عن أبي سعيد، قال: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ)(٥)، فما

---

١- خصائص التراكيب ص٢٢٠.

٢- الموطأ – كتاب النذور والأيمان – باب جامع الأيمان-١٠٢٢/٢٧٩.

٣- كتاب الصلاة ، باب جامع الصلاة – ٤١٤/١١٠.

٤- كتاب الرضاع – باب رضاعة الصغير- ١٢٦٤/ ٣٥٢.

٥- كتاب الاستئذان، ما جاء في الصور والتماثيل -١٧٥٢/ ٥٦٥.

كان في الخبر المثبت من تقوية للحكم إذا ولي المسند إليه، يكون أيضاً في الخبر المنفي، فقوله صلى الله عليه وسلم: " الملائكة لا تدخل بيتاً"، فيه أيضاً ضمير عائد على المسند إليه، ومؤكد له.

**٢/ ويقدم لأنَّه الأصل:**

وقد يقدم المسند إليه لأنَّه الأصل ولا يمكن العدول عنه ؛ وفي الحديث غالباً ما يكون المقدم له الصدارة في الكلام، كأسماء الشرط وأسماء الاستفهام ، وغيرها من الأشياء التي الأصل فيها التقديم، وورد في الحديث التقديم لهذا الغرض بنسبة ٢٥% من نسبة تقديم المسند إليه، ومن ذلك:

ـ قوله صلى الله عليه وسلم: ( مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاة )[١] ، فقدم اسم الشرط "من" ؛ لأنَّ الأصل فيه التقديم ولا يمكن أن يؤخر. كذلك، فيه تنبيه لأمر الصلاة أنَّ من أدرك فيها ركعة فقد أدركها، فلما جيء بالخبر مباشرة من غير أن يمهد له، وقيل مثلاً: " إذا أدركت ركعة ..."، لا يكون له وقع في النفس مثلما أن ينبه له، فحين ذكر الاسم تهيأت النفس لما سيأتي بعده من خبر، وهذا سر التقديم (يفعل في النفس فعل السحر).

ـ ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَه)[٢] ، فقدم " الشهر" وهو مبتدأ والأصل فيه التقديم، وقدم أيضاً للتنبيه لتحري رؤية الهلال قبل صيام رمضان وبعده، وفيه " تنبيه على ترائي الهلال لتسع وعشرين من شعبان وتسع وعشرين من رمضان)[٣].

---

١- الموطأ – كتاب وقوت الصلاة – من أدرك ركعة من الصلاة – ١٥/٢٤.

٢- كتاب الصوم – ما جاء في رؤية الهلال للصوم – ١٧٤/٦٢٩.

٣- المنتقى– ٢/ ٣٨.

ــ ومما قدم لأنَّ الأصل فيه التقديم، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)(١)، فقدم المبتدأ والاصل فيه التقديم ، ولا يخفى أمر العناية به والتنبيه لأهميته، لما في صلاة الليل من الثواب والأجر العظيمين.

ــ ومنه قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)(٢)، قدم المبتدأ " الخيل"؛ لأنَّ الأصل فيه التقديم، فالعناية به أولى.

**٣/ التشويق:**

والتشويق في الحديث، ليس خارجاً عن مفهومه العام، وهو أن يتضمن المتقدم حكماً فيه نوع من الغرابة، مما يثير الدهشة في نفس السامع، ثم يأتي المتأخر فيزيل الدهشة عن نفس السامع، والصورة الغالبة في الحديث، صورة الإيضاح بعد الإبهام، ونسبة وروده ٢٣% ، من ذلك:

ــ قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُور)(٣)، فقدم المبتدأ، " خمس"، وفيه تشويق لمعرفة ، ماهي الخمس، ثم فسر في نهاية الحديث، لازالة الغرابة عن السامع.

ــ ومنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ( خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْاخْتِتَان)(٤)، كذلك قدم المبتدأ " خمسٌ" ، وفي الإبهام إثارةٌ للسامع وتشويقٌ، حتى إذا فصل كان له موقعه في النفس أحسن موقعٍ.

ــ ومما قدم من المسند إليه بغرض التشويق، قوله صلى الله عليه وسلم: ( سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ

---

١- كتاب الليل- باب الأمر بالوتر- ٢٢٦/ ٨٣.

٢- الموطأ- كتاب الجهاد- باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها- ٢٦١/٩٦٧.

٣- كتاب الحج – باب ما يقتل المحرم من الدواب – ٧٨٦/ ٢١٦.

٤- كتاب الأقضية- باب الحنث على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم-١٤٠٣/ ٤٢٥.

قَلْبُهُ مُتعَلِّقٌ بالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)(١). فقدم المبتدأ سبعة؛ لأنَّ في الخبر تشويقاً لمعرفة من هم السبعة الذين أظلهم الله في ظله.

**٤/ التقديم بغرض التنبيه للمتقدم:**

وفيه يكون المتقدم أمراً مهماً يجب التنبيه له ولفت النظر إليه ؛ إمَّا للترغيب فيه، أو الترغيب عنه والتحذير منه، وورد بنسبة ١٠% منه:

ـ قوله صلى الله عليه وسلم: ( إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ)(٢)، قدم اسم إنَّ " اليهود"،لأنَّه الأصل أولاً، و ثانياً للتنبيه لخبث اليهود والتحذير منهم، وجاء مؤكداً بـــــ "إنّ" ؛ ليبن– والله أعلم – لهم مقدار خبث اليهود ، والحذر منهم ، وأن يرد عليهم إذا سلموا ،(ولا يبدءوهم بالسلام"(٣).

ـ ومما قدم بغرض التنبيه لأمر يجب أخذ الحذر منه، قوله صلى الله عليه وسلم: ( مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَع )(٤)، قدم المبتدأ " مطل الغني" لأنَّ به أمرٌ يراد التحذير منه، فذكر أولاً توطئة لما سيأتي بعده ، فلما جيء بالخبر تمكن في قلب السامع .

ـ ومنه أن يراد تنبيه السامع لأمرٍ للترغيب فيه والاهتمام بشأنه، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً )(٥)،

---

١– كتاب الشعر– ما جاء في المتحابين في الله– ١٧٢٨/٥٥٨.

٢– الموطا– كتاب السلام– العمل في السلام – ١٧٤٢/ ٥٦٢

٣– المنتقى –٧/ ٢٨٠.

٤– كتاب البيوع – باب مايكره من بيع التمر– ١٣٠٢/ ٣٦٤– المطل: هو منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه – ذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع: معناه، الحوالة – والحوالة أن يكون للرجل على الرجل الدين، والذي عليه الدين على أجل آخر مثله فيحيل به غريمه على الذي عليه مثله.

٥– كتاب صلاة الجماعة– باب فضل صلاة الجماعة ٢٨٧/ ٨٧.

فقدم المبتدأ "صلاة الجماعة" على الخبر للتنبيه لأهميتها والاهتمام بشأنها فذكرت توطئة؛ لأنَّ ما سيأتي بعدها يبين أهميتها والسبب الذي من أجله ذكرت.

ـ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في شأن يوم الجمعة: ( إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاك)(١)، قدم اسم الإشارة، للتنبيه لأهمية يوم الجمعة ؛لأنَّ الله سبحانه وتعالى خصَّه دون الأيام بميزاتٍ عديدة .

**٥/ ويقدم للدلالة على أنَّ المتقدم محط الاستفهام:**

ويكون ذلك في حالة الاستفهام المحض، أو الاستفهام الإنكاري، أوالتقريري،( فإذا تقدم الفعل كان الشك فيه هل "وقع"، وإذا قدم الفاعل أو الاسم كان الشك فيه من هو)(٢) ، وجاء في الحديث بنسبة ١٠% ، ومن أمثلته:

ـ قول عمر بن عبد العزيز لعروة: ( أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ )(٣)، الشاهد في قوله : " أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ ..." فتقدم الاسم " جبريل"؛ لأنَّ الشك فيه ، وهو استفهام محض.

ـ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ( هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟)(٤) ، قوله: " ما الثلاث..." ، تقديم الاسم ، دلالة على أنَّ الفعل واقع وليس المراد السؤال عنه؛ لأنَّه ذكر، والشك فقط في الاسم لذلك قدم للعناية به لأنه محط الاستفهام .

وقد يكون الاستفهام للتقرير أو الإنكار، ويكون بعد همزة الاستفهام ، ومنه قول عمر بن الخطاب لعبد الله بن عياش: ( أأنت القائل لمكة خير من المدينة)(٥)، فتقدم

---

١- كتاب الجمعة- الأمر بالسواك- ٣٢/١٤٣.

٢- دلائل الإعجاز- وينظر نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ص١٨٢.

٣- الموطأ- كتاب وقوت الصلاة - باب وقوت الصلاة - ١/ ٢١.

٤- كتاب الجنائز - جامع الجنائز- ٥٧٣/ ١٤٨.

٥- كتاب الجامع - ما جاء في أمر المدينة- ٥٢٥/١٦٠٦.

الضمير " أنت" لأنَّه الاسم المستفهم عنه، وهنا التقديم بغرض الاستفهام التقريري، أي: أن يقر بأنه " القائل"

ــ ومما جاء بغرض الإنكار، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ. فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ( أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟)(١)، تقدم المسند إليه " أصلاتان"؛ لأنَّه محط الإنكار.

**٦/ إفادة العموم :**

وقد ورد في موضعٍ واحدٍ فقط لا يقدر بنسبة، هو: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَام )(٢)، قدمت كل لتفيد أنَّ كل ما دخل في حيز الشراب المسكر حرام دون استثناء.

**ثانياً أغراض تقديم المسند:**

ويكون التقديم فيه ما إذا قدم وبقي على حكمه، لم يتغير عنه، والبلاغيون حين ذكروا الأقوال البليغة وجدوا بعضاً منها يرجع الحسن فيه إلى المسند – وخاصة إذا كان خبراً– تقدم على المسند إليه. وأكثر أنواع المسند وروداً في الحديث، " الفعل والخبر" ويحتل الفعل الحيز الأكبر في التقديم ، خاصة مع همزة الاستفهام ، وقد ورد متفاوتاً في نسب التقديم، أوردته مبتدئةً بالأكثر على النحو التالي:

**١/ التقديم بعد أداوات الاستفهام:**

" فهمزة الاستفهام حين يليها الفعل " أفعلت" يكون الشك في الفعل نفسه، ويكون الغرض معرفة ما إذا كان هذا الفعل قد وقع أم لا ، وحين يليها الاسم فتقول: " أأنت فعلت" يكون الشك في الفاعل من هو، ويكون التردد فيه، ويترتب على ذلك: ( أنَّ وضع إحدى الطريقتين مكان الأخرى يؤدي إلى الخطأ، وليس يخفى الفساد في القول الآخر)(٣). وما أراه أن التقديم ليس محصوراً على الهمزة فقط ، خاصة إذا كان ما

---

١– كتاب صلاة الليل– ما جاء في ركعتي الفجر– ٨٦/٢٨٤ .

٢– الموطأ– كتاب الحدود– باب تحريم الخمر– ١٥١٧/ ٤٩٥.

٣– بلاغة التراكيب– ص١١٨.

بعد الأداة استفهاماً محضاً، أمَّا الاستفهام الإنكاري أو التقريري فهو يلي الهمزة خاصة ، وقد ورد تقديمه بغرض الاستفهام المحض، بنسبة ٤٨%، و للإنكار بنسبة ٥% وقدم بغرض الاستفهام التقريري بنسبة ٥% أيضاً:

ــ ومما ورد مقدماً بغرض الاستفهام المحض، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب حين سأله عن السورة التي قال عنها " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا"؛ فقال صلى الله عليه وسلم:( كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ)(١)، فتقدم الفعل " تَقْرَأ " كما نرى في الحديث؛ لأنه المسؤول عنه، فتقدم بغرض الاستفهام المحض.

ــ ومن ذلك أيضاً، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا)(٢)، ففي هذا الحديث كان السؤال عن الرؤية هل كانت أم لم تكن ، لذلك قدم الفعل " رأى" ؛ لأنه محط الاستفهام.

ومنه، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سُئِلَ عَنْ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: ( أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟)(٣)، " أولا يجد أحدكم"، قدم المسند فيه " يجد" بغرض الاستفهام عنه لأن الشك فيه .

ــ ومنه، ما روي عن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: ( أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ...)(٤)، الشاهد فيه، قدم المسند على المسند إليه بعد أداة الاستفهام مباشرة ؛ لأنه المسؤول عنه.

ــ وقدم المسند للغرض نفسه، في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه:(مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ،وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

---

١- الموطأ – كتاب الصلاة- باب ما جاء في أمِّ القرآن – ١٨٥/ ٦٢.

٢- كتاب الرؤيا- باب ما جاؤ في الرؤيا – ١٧٣٥/ ٥٦٠.

٣- كتاب الطهارة – باب جامع الوضوء- ٥٧/ ٣٤.

٤- كتاب صفة النبي – باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم- ٥٤٣/١٦٧٤.

)([1])، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يختبر علمهم بهذه الأشياء التي ذكرت فبدأ سؤاله برؤيتهم فيها.

ــ ومنه أيضاً، قَول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: ( كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟)([2])، فرسول الله – صلى الله عليه وسلم– أراد أن يعرف ما صنعه أبو عبد الرحمن، لذلك ابتدأه بالسؤال عنه ، فتقدم الفعل على الفاعل.

ــ ومما قدم للإنكار:( عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ. فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ:( أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مُسْلِمًا؟ قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ )([3]). أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قولهم ؛ لأنَّهم ( لا يدرون لعلها قد بلغته أرفع من درجة أخيه)([4]).

ــ ومنه : قوله – صلى الله عليه وسلم – في نهيه عن بيع الثمار حتى تزهى، معللاً لذلك ، فقال: ( أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟)([5]) ؛ المتقدم الفعل "يأخذ"؛ لأنه وقع بعد أداة الاستفهام مباشرة وهو محط الإنكار ؛ ولأن: ( أخذه على غير ذلك الوجه فساد وإتلاف للثمرة ، فاقتضى ذلك أنه لا يجوز أخذ مال أحدٍ

---

١- كتاب قصر الصلاة – باب العمل في جامع الصلاة – ٤٠٢/ ١٠٨.

٢- كتاب الحج – باب استلام الطواف– ٢٢١/٨١١.

٣- الموطأ– كتاب قصر الصلاة – العمل في الصلاة – ١١٢/٤٢٣.

٤- المنتقى – ١/ ٣١٠.

٥- كتاب البيوع ت النهي عن بيع الثمار–١٢٩١/ ٣٦٢– منع الله الثمرة ، أي: منع قبضها.

إذا منع الله الثمرة فلما كانت العاهات تكثر وتتكرر قبل الإزهاء منع ذلك صحة بيعها)([1]).

ـ والذي قدم في الاستفهام بغرض التقرير، عن عتبة بن مسعود، أنَّ رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن عليَّ رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟...)([2])، كما هو واضح في الحديث أنَّ المقدم الفعل ، أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقررها بالفعل "أن لا اله إلا الله" وغيرها من الشهادات التي وردت في نهاية الحديث .

ـ ومنه : ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أنه أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟)([3])، قوله: " أما علمت"، أراده أن يقر بالفعل، فقدم الفعل لذلك.

**٢/ تقديم المسند لأنَّه الأصل:**

وتقدم الفعل في الجملة الفعلية؛ لأنَّه الأصل ولا يمكن العدول عنه، وقد تقدم لهذا الغرض بنسبة ٢٤%، منها:

ـ عَنْ مالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ)([4])، فقدم المسند " بعثت"، لأنَّه الأصل أولاً، ولهذا قدم للعناية به وتوجيه النظر إليه ، فكلمة " بعث"، ليس من فعل البشر، فكأنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أراد أن يبيِّن لنا هذا الشرف العظيم، أولاً بأنَّ أمر البعث من الله عزَّ وجلَّ، وثانياً ليبين أنَّ الأمر الذي بعث من أجله أمر عظيم ينبغي العناية به والالتفات إليه،

---

١– المنتقى– ٤/ ٢٢١.

٢– كتاب العتق والولاء– ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة– ٤٥٤/١٤٦٢.

٣– الموطأ – كتاب الأشربة – جامع تحريم الخمر– ١٥٤٠/ ٤٩٦.

٤– كتاب حسن الخلق – ما جاء في حسن الخلق– ٣٥٢/١٦٢٧.

وهو حسن الخلق وليس هذا فحسب ، بل ( بعث بالإسلام ليتمم شرائعه)(1) – والله أعلم – ، وهذا ما يدعو للعناية به.

ــ وورد تقديم المسند لهذا الغرض في قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)(2)، قدم الفعل "توضأ"؛ لأنَّ الأصل فيه التقديم.

ــ وتقدم المسند لأنَّه الأصل في قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:( إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ)(3)، فبدأ بالفعل " انتعل"؛ لأنه المقصود بالحكم ؛ ولأنَّ الأصل فيه التقديم.

**٣/ ومن أغراض تقديم المسند، التخصيص:**

وهنا غالباً ما يكون المقدم هو الخبر، فقد تقدم بنسبة ٨% منها: قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)(4)؛ تقدم الخبر " في الركاز" على المبتدأ " الخمس"، للتخصيص ، وفيه تقوية للحكم .

ومما ورد التقديم فيه بغرض التخصيص، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ)(5)، فتقدم الجار والمجرور، " لي" على المبتدأ " خمسة أسماء"، للتخصيص، أي : لي أنا خاصة " خمسة ..." .

**٤/ ومن أغراض تقديم المسند، التنبيه لأهمية المتقدم:**

وفيه يكون المتقدم أمراً مهماً– كما ذكرت في المسند إليه– يجب التوجيه إليه، إما للرغبة فيه أو للرغبة عنه وأخذ الحذر منه، وقد ورد بنسبة ٢% ؛ فمن ذلك: قول

١– انظر المنتقى– ٧/ ٢١٣.

٢– كتاب الطهارة – باب العمل في الوضوء – ٢٣/ ٢٩.

٣– كتاب اللباس– ما جاء في الانتعال– ١٦٥١/ ٥٣٢.

٤– الموطأ– كتاب الزكاة – زكاة الركاز– ١٥٣/٥٨٥– الركاز: يقال لما يوضع في الأرض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والورق.

٥– كتاب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم– باب أسماء النبي – ٥٨٨/١٨٤٤.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ )(١)، وفي الحديث إخبارٌ منه – صلى الله عليه وسلم ( أن بين يدي الساعة أمورا )(٢)، لذلك أرى أنَّ تقديم المسند بغرض التنبيه إلى هذه الأمور وتوجيه النظر إليها.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ( لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةُ إِلَّا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاه)(٣)، الحديث يشير إلى أنَّ الغرض متعلق بالفعل لا بغيره؛ لأنَّ الإصابة غير محددة بدليل تنكير" مصيبة " ، فقدم للتنبيه أنَّ المؤمن تكفر خطاياه، إذا أصيب ( فصبر واحتسب)(٤)، والله أعلم .

**٥/ التنبيه من أول وهلة أنَّ المتقدم خبر لا نعت:**

وتقدم لهذا الغرض في مواضع قليلة جداً، منها:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:( فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)(٥)، تقدم الخبر في قوله:" فيه ساعة "؛ لأنه إذا أخر وقيل: " ساعة فيه "، لظُنَّ أنَّ الجار والمجرور صفة للنكرة .

ــ ومن ذلك قَولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ)(٦)، قدم الخبر " لكل دين"؛ لئلا يظن أنه صفة للنكرة "خُلُقٌ".

**ثالثاً : تقديم متعلقات الفعل:**

ومن متعلقات الفعل التي تقدمت عليه، الجار والمجرور، وكان ذلك في موضعين فقط، هما:

---

١- كتاب الجنائز – باب جامع الجنائز- ٥٧٢/ ١٤٨.

٢- انظر المنتقى- ٢/ ٣٣.

٣- كتاب العين- ما جاء في أجر المريض-١٧٠٢/ ٥٥١.

٤- انظر المنتقى ٧/ ٢٥٩.

٥- الموطأ – كتاب الجمعة- ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة- ح رقم ٢٣٨ ص ٧٥.

٦- كتاب حسن الخلق- ما جاء في الحياء – ح رقم ١٦٢٨ص ٥٣٢.

ـ قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً)(١)، فالتقديم في جانبين من الحديث، الأول تقدم فيه الجار والمجرور على الفعل، للتنبيه لأهمية مايقال من حديث، وهو قوله " ما من امريٍ " تقدم على الفعل "تكون" للغرض المذكور، وتقدم الخبر في قوله: " له صلاةٌ " للتخصيص.

ـ والثاني الذي تقدم فيه الجار والجرور على الفعل، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا)(٢)، فتقدم الجار والمجرور "من داعٍ" على الفعل " يدعو" ، بغرض التخصيص، أولاً، وثانياً للتنبيه إلى أنَّه ينبغي لمن يدعو أن يدعو إلى هدىً لما في ذلك من الأجر والثواب العظيمين، وأن يحترز الإنسان من أن يدعو إلى ضلالٍ ، لما في ذلك من الوزر والله أعلم.

**ومما تقدم من دراسة التقديم والتأخير في الموطأ ، توصلت للنتائج الآتية:**

١/ أنَّ تقديم المسند ورد أكثر من المسند إليه ، وأكثر أغراضه أنَّه محط الاستفهام.

٢/ الاهتمام والعناية بالمتقدم غرض أساسي في التقديم.

٣/ غلب على هذ المبحث تقديم المسند ، وكان الغرض ، أنه محط الاستفهام

٤/ تقدمت متعلقات الفعل ، بغرض الاختصاص ، خاصة تقديم المفعول به.

---

١- كتاب صلاة الليل- ما جاء في صلاة الليل- ح رقم ٢٥٤ص٧٧.

٢- الموطأ- كتاب حسن الخلق- باب العمل في الدعاء- ٥١٠/ ١٣٥.

**الجدول أدناه يبين التفاوت بين أغراض التقديم ، محدداً بالنسبة المئوية.**

| المتقدم | الغرض | النسبة | النسبة العامة | النسبة مقارنة مع الأغراض الأخرى |
|---|---|---|---|---|
| المسند إليه | تقوية الحكم | ٢٩% | ٣٤% | ١٠% |
| | الأصل | ٢٥% | | |
| | التشويق | ٢٣% | | |
| المسند | محط الاستفهام | ٥٨% | ٦٦% | |
| | الأصل | ٢٤% | | |
| | التخصيص | ٨% | | |
| | المتقدم خبر لا نعت | ٢% | | |
| | التنبيه له | ٢% | | |
| المسند | محط الاستفهام | ٥٨% | ٦٦% | ١٨% |
| | الأصل | ٢٤% | | |

# الفصل السادس
# الفصل والوصل

# المبحث الأول
# الفصل والوصل عند البلاغيين

الفصل والوصل من أبرز القضايا المرتكزة على الذوق، لما لها من صلة بالمعنى المراد، وهو من الأساليب التي لا تتأتى إلا للعرب الخلص، أو لمن كانت له معرفة تامة ومهارة بفنون اللغة، وقد احتل هذا الموضوع مكانة رفيعة في المباحث البلاغية، وكان له شأن عند البلغاء، ولكونه دقيق المسلك لطيف المأخذ جعله بعض علماء المعاني حداً للبلاغة، وقصرها عليه، حينما سئل ما البلاغة؟ فقال: معرفة الفصل والوصل. ولا يخفي علينا أن عبد القاهر له القدح المعلى في هذا المبحث كغيره من المباحث البلاغية، فهو أول من أبان فيه، فقد كان من قبل يعتمد على الذوق، وما روي عن سيدنا أبي بكر رضي اله عنه، خير دليل على ذلك، حين قوَّم أحدهم، حيث قال: "لا عافاك الله "، فقال أبو بكر: قل: " لا وعافاك الله ".

وجعله عبد القاهر من أسرار البلاغة، قال: ( اعلمْ أنَّ العلمَ بما ينبغي أن يُصنَعَ في الجملِ من عطفِ بعضها على بعضٍ، أو تركِ العطفِ فيها والمجيءَ بها منثورة، تُستَأْنَفُ واحدةٌ منها بعد أخرى من أسرارِ البلاغة، ومما لا يتأتَّى لتمامِ الصَّوابِ فيه إلاَّ الأعرابُ الخُلَّص، والاَّ قَوْمٌ طُبِعُوا على البلاغة، وأوتوا فنَّاً مِنَ المعرفة في ذوقِ الكلامِ هم بها أفرادٌ، وقد بلغَ من قوة الأمر في ذلك أنَّهم جعلوهُ حَدّاً للبلاغة، فقد جاء عَنْ بعضهم أنه سُئِل عنها فقال: "مَعْرِفَةُ الفَصلِ منَ الوصلِ"، ذاك لغموضِه ودقِة مَسْلكِه، وأَنَّه لا يَكْمُلُ لإحرازِ الفضيلة فيه أحدٌ، إلاَّ كَمَلَ لسائِر معاني البلاغة)([1]). وفي تعليق السكاكي على قول الأعرابي ، إشارة إلى غموض هذا المبحث، حين قال: ( وما قصرها عليه لا لأن الأمر كذلك؛ وإنما حاول بذلك التنبيه على مزيد غموض هذا الفن وأن أحداً
لا يتجاوز هذه العقبة من البلاغة إلا إذا كان خلف سائر عقبانها خلفه)([2]).

---

١- دلائل الإعجاز – ص ٢٢٢

٢- مفتاح العلوم- ص٢٥١.

**مفهوم الفصل والوصل:**

الوصل هو:( الربط بين أجزاء الكلام بحرف عطف، والفصل عدمُ الربط بين أجزاء الكلام بحرف عطف)([1]) ، وفي هذا التعريف شمول لحروف العطف، والمتفق عليه هو الربط بالواو فقط، وأرى في تعريف المراغي له تعريفاً دقيقاً، قائلاً: ( الفصل والوصل هو العلم بمواضع العطف أو الاستئناف، والتهدي إلى كيفية إيقاع حرف العطف "الواو" في مواقعها، أو تركها عند عدم الحاجة إليها([2])؛ إمَّا لأنهما مُتحدتان صورة ومعنى، أو بمنزلة المتحدتين، "وإمَّا لأنَّه لا صلة بينهما في الصورة أو في المعنى"([3]) من جهة أنَّ الجملة الثانية " منفصلة عمَّا قبلها، فلا تحتاج إلى واصل هو الواو")([4]).

**أولاً/ مواضع الفصل:**

يرد الفصل في مواضع تختلف عن مواضع الوصل، وذلك على حسب ما يقتضيه الحال، ومن مواضعه([5]):

١/ **أن يكون بين الجملتين كمال اتصال،** بأن تكون الثانية متصلة بالأولى اتصالاً تاماً، وهذا يندرج تحته صور متعددة:

أ/ كأن تكون الجملة الثانية بدلاً من الأولى، كقوله تعالى: ( بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ)([6])، فالقول الثاني شارح ومبين للقول الأول، ومنه قوله تعالى: ( وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ

---

١- مفتاح العلوم ص ٢٥٠- وينظر بغية الإيضاح ص٢٧٨ - والبلاغة العربية – لجكنة- ص٥٥٧.

٢- علوم البلاغة – للمراغي ص١٦٢.

٣- جواهر البلاغة ص١٧٩.

٤- الطراز ١٦٩/٣.

٥- أساليب البيان- فضل حسن عباس- ص١٩٣.

٦- سورة المؤمنون الآيات ٨١-٨٢.

اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ)(١)، فجملة اتبعوا الثانية وردت موضحة للأولى لأنها بدل منها، ومنه قول الشاعر:

**أقولُ لَهُ ارْحَلْ لا تَقِيمَنَّ عِنْدَنَا　　وإلا فَكُنْ في السِّرِّ والجَهْرِ مسْلِمَاً(٢)**

الشَّاهِد فِيهِ أنَّ الجملتين بَينهمَا كَمَال الِاتِّصَال؛ ( لأن الثَّانِيَة أوفى بتأدية المُرَاد من الأولى فَنزلت منزلَة بدل الاشتمال فَلم تعطف عَلَيْهَا وهما قَوْله: " ارحل" وَقَوله:"لَا تقيمن عندنَا" ففِي قَوْله ارحل كَمَال إِظْهَار الْكَرَاهَة لإِقَامَة الْمُخَاطب وَقَوله لَا تقيمن عندنَا أَوفَى بتأدية المُرَاد لدلالته على إِظْهَار الْكَرَاهَة لإقامته بالمطابقة مَعَ التَّأْكِيد)(٣) .

ب/ أن تكون الجملة الثانية مؤكدة للأولى، نحو قوله تعالى: ( مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ)(٤)، فقوله " إن هذا إلا ملك كريم، تأكيد لقوله ما هذا بشراً "، ومن هذا أيضاً، قوله صلى الله عليه وسلم: ( اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ)(٥) ، فالجملة الثانية " قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ" جاءت مؤكدة للأولى" اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ"، ومنه قول حسان :

**أَصُونُ عِرضِي بِمَالي لا أُدَنِّسُهُ　　لا بَارَكَ اللهُ بعد العِرضِ في المالِ(٦)**

فقوله " لا أدنسه"، تأكيد لقوله أصون عرضي".

ج/ أن تكون الجملة الثانية موضحة ومبينة للأولى، نحو قوله تعالى:( فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى)(٧)، فقوله تعالى:" قال يا آدم بيان لنوع الوسوسة"، ومنه قول المعري:

---

١- سورة يس الآيات ٢٠- ٢١.

٢- خزانة الأدب- للبغدادي- ٥/ ٢٠٧- معاهد التنصيص- ١/ ٢٧٨- مغني اللبيب١/ ٥٥٧، ولم ينسب لأحد.

٣- معاهد التنصيص ١/ ٢٧٨.

٤- سورة يوسف الآية ٣١.

٥- سنن ابن ماجه – باب صفة الإمام – كتاب الجهاد- ح رقم ٢٨٥٨- ٢/ ٩٥٣.

٦- ديوان حسان- عبد الرحمن البرقوني- المكتبة التجارية- مصر- ١٣٤٧ه-١٩٢٩م- ص٣٢٧.

٧- سورة طه الآية ١٢٠.

**النَّاسُ للنَّاسِ من بَدْوٍ وحاضِرَةٍ    بعضٌ لبعْضٍ وإنْ لَمْ يشْعُروا خَدَمٌ**(١)

فإنَّ قوله " بعض لبعض " بيان لقوله: "النَّاسُ للنَّاسِ"، ومنه قول المتنبي:

**وما الدهر إلا من رواةِ قصائدي    إذا قلتُ شعراً أصبحَ الدهرُ منشدا** (٢)

فالجملة الثانية جاءت مؤكدة للأولى، ( فإنَّ كون الدهر من رواة قصائده ليس له معنى إلا أنه ينشد شعره)(٣).

٢/ **كمال الإنقطاع** ،وهو أن يكون بين الجملتين تباين تام:

أ/ كأن يختلفا خبراً وإنشاء، لفظاً ومعناً، أومعنى فقط، نحو: حضر الأمير حفظه الله، ونحو قوله تعالى: ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)(٤) ، فجملة وأعدوا " إنشائية"، و" جملة ترهبون"، خبرية، ومنه أيضاً قول الشاعر:

**وقال رَائدُهمْ أَرسُوا نُزَاولُها    فَحَتْفُ كُلِّ امْرِىءٍ يَجْرِي بِمقْدَارِ**(٥)

وقول أبي العتاهية:

**يا صَاحِبَ الدُنْيَا المُحِبَّ لَهَا    أنْتَ الذي لا يَنْقَضِي تَعَبُه**(٦)

الشاهد في البيت الأول " أرسوا- نزاولها"،الأولى إنشاء والثانية خبرية " نزاولها"، وفي البيت الثاني، الأولي إنشائية " يا صاحب"، والثانية خبرية " أنت الذي ..."

---

١- لم أجده في ديوانه.

٢- الصبح المنبي عن حيثية المتنبي -يوسف البديعي الدمشقي ( ١٠٧٣هـ) - المطبعة العامرة الشرفية ط١ - ١٣٠٨ هـ - ٤٢٠/١. شرح ديوانه ١٤/٢.

٣- أساليب البيان ص ١٩٥.

٤- سورة الأنفال الآية ٦٠.

٥- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب- عبد القادر بن عمر البغدادي ( ١٠٩٣هـ)- تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون- مكتبة الخانجي، القاهرة- ط٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م- عبد القادر البغدادي- ٨٧/٩.

٦- ديوان أبي العتاهية- دار بيروت للطباعة والنشر- ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م ص٦١.

ب/ أو ألا تكون بين الجملتين مناسبة في المعنى ولا ارتباط، بل كل منهما مستقل بنفسه – كقولك: "عليّ كاتب الحمام طائر" ، فإنَّه لا مناسبة بين كتابة عليّ وطيران الحمام، وكقول الأخطل:

**إنّما المرء بأصغريهِ كل امرىء رهنٌ بما لديه** (١)

فالمانع من العطف في هذا الموضع، هو التباين بين الجملتين، ولهذا وجب الفصل، وترك العطف ؛ لإنَّ العطف يكون للربط ، ولا ربط بين جملتين في شدَّة التباعد وكمال الانقطاع.

٣/ **شبه كمال الاتصال**" أن تكون الجملة واردة على تقدير سؤال يقتضيه الحال، فترد الجملة مجردة عن الواو، جوابا له وهذا الغالب، وقد يكون السؤال مذكوراً صراحة في الجملة الأولى، نحو قوله تعالى فى قصة سيدنا موسى عليه السلام مع فرعون: ( قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ)(٢) ، وما كان مقدراً قوله تعالى على لسان امرأة العزيز: ( وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ)(٣) ، فجملة "إن النفس لأمارة بالسوء"، جاءت جواباً عن سؤال فهم من قوله: " وما أبرئُ "، كأنه قيل: ولم لا تبرئ نفسك؟.

٤/ من موجبات الفصل ، شبه كمال الانقطاع، وهو أن تكون هناك جملة مسبوقة بجملتين، يجوز عطفها على الأولى منهما، ولا يجوز عطفها على الثانية، فيترك العطف حتى لا يتوهم عطفها على الجملة القريبة منها، فمن ذلك قول الشاعر:

**وتَظُنُّ سَلمى أنني أبغي بهَا بَدَلاً أَرَاهَا فِي الضلال تهيم**(٤)

ففي البيت ثلاثة جمل ، " تظن سلمى" ، والثانية " أنني ابغي بها بدلاً" ، والثالثة " أراها في الضلال تهيم"، فيجوز عطف الجملة الأخيرة على الأولى، ولا يجوز عطفها

---

١- أساليب البيان – فضل حسن عباس ص٢٠٠.

٢- سورة الشعراء الآيات ٢٣-٢٤.

٣- سورة يوسف الآية ٥٣.

٤- معاهد التنصيص ١/ ١٧٩، ولا يعرف قائله .

على الثانية، ( كي لا يحسب السامع العطف على أبغي دون تظن ويعد أراها في الضلال تهيم من مظنونات سلمى في حق الشاعر وليس هو بمراد)([1]).

**خامساً/** من مواضع الفصل، إذا كان الوصل يخل بالمعنى، وهو أن لا تقصد تشريك الجملة الأخيرة مع ما قبلها؛ لأنَّ التشريك يغير المعنى، ( كأن يكون للأولى حكم لا يصح إعطاؤه للثانية، أو يكون معها قيد يفسد معنى الكلام لو طال الثانية)([2])، وذلك مثل قوله تعالى: ( وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُون)([3])، فلو عطفت جملة " الله يستهزئ بهم" لكان هذا من قول المنافقين، فيكون المعنى: ( إنَّ المنافقين إذا خلوا إلى شياطينهم، قالوا: إنا معكم إنما نحن مستهزءون، وقالوا: إنَّ الله يستهزئ بالمؤمنين كذلك)([4]).

**ثانياً/ مواضع الوصل:**

ولا تكمل بلاغة الوصل إلا إذا كان " بالواو" العاطفة فقط دون بقية حروف العطف؛ لأنَّها( الأداة التي تخفى الحاجة إليها، ويحتاج العطف بها إلى لُطف في الفهم، ودِقة في الإدراك، إذ لا تفيد إلاَّ مُجردَ الربط، وتَشريكَ ما بعدها لما قبلها في الحكم)([5]) نحو: مضى وقت الكسل وجاء زمن العمل، وقُم واسعَ في الخير. بخلاف العطف بغير "الواو" فيفيد مع التشريك معاني أخرى – كالترتيب مع التعقيب في "الفاء" وكالترتيب مع التراخي في " ثُمَّ" وهكذا باقي حروف العطف التي إذا عطف بواحد منها ظهرت الفائدة، وشرط العطف "بالواو"( أن يكون بين الجملتين جامع)([6])، كالموافقة: في نحو: يقرا ويكتبُ، وكالمُضادّة: في نحو: يضحك ويبكي وإنما كانت المضادّة في حكم المُوافقة، لأنَّ الذّهن يتصورّ أحد الضدين عند تصور الآخر، " فالعلم" يخطر على

١- مفتاح العلوم ٢٦١.

٢- البلاغة الاصطلاحية- لقليقلة ص٢٥٨.

٣- سورة البقرة الآيات ١٤-١٥.

٤- أساليب البيان – ص٢٠٢.

٥- جواهر البلاغة ص ١٨٠.

٦- مفتاح العلوم ص٢٥١.

الباب عند ذكر " الجهل" كما تخطر الكتابة عند ذكر القراءة. والجامع يجب أن يكون باعتبار المسند إليه والمسند جميعاً فلا يقال: خليل قادم، والبعير ذاهب، لعدم الجامع بين المسند اليهما كما لا يقال: سعيد عالم، وخليل قصير، لعدم الجامع بين المسندين

**والجمل المعطوف بعضها على بعض ضربان**[1]:

١/ أن يكون للجملة المعطوف عليها موضع من الإعراب، وحكم هذه حكم المفرد؛ لأنها لا تكون كذلك حتى تكون واقعة موقعه، ( وإذا كانت الجملةُ الأولى واقعة موقعَ المُفْرَدِ، كان عطفُ الثانية عليها جارياً مجرى عطف المفرد على المفرد، وكان وجهُ الحاجة إلى "الواو" ظاهراً، والإشراكُ بها في الحُكْمِ موجوداً)[2].

٢/ ألا يكون لها موضع من الإعراب، وتحت هذه نوعان:

أ/ أن تتفق الجملتان خبراً وإنشاء، وتكون بينهما مناسبة وجامع يصحح العطف مع عدم المانع، فمثال الخبريتين، قوله تعالى: ( إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيم )[3]، ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ – أَوْ تَمْلَأُ – مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض...)[4]، ومثال الإنشائتين، قوله تعالى: ( فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا)[5]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)[6].

ب/ أن تختلف الجملتان خبراً وإنشاءاً، لكن لو ترك العطف لأوهم خلاف المقصود، كما تقول: لا وشفاه الله، جوابا لمن سألك هل شفي صديقك؟، فترك الواو حينئذ يوهم الدعاء عليه مع أن المقصود الدعاء له، ومثله ما روي عن أبي بكرٍ الصديق:( رضي

---

١- علوم البلاغة ص١٦٣.

٢- دلائل الإعجاز ص٢٢٣.

٣- الانفطار ١٣-١٤.

٤- صحيح مسلم – باب فضل الوضوء-ج١- ٢٢٣/٢٠٣.

٥- التوبة ٨٢.

٦- سنن الترمزي- باب ما جاء في معاشرة الناس- ج٤- ١٩٨٧/٣٥٥.

الله عنه) مرَّ برجلٍ في يده ثوب، فقال له الصديق: أتبيع هذا؟ فقال: ( لا يرحمك الله"، فقال له: لا تقل هكذا وقل لا ويرحمك الله)(١)، ولم يكن يعرف بالوصل آنذاك.

**ثالثاً/ بلاغة الوصل:**

من بلاغة الوصل، والتي اعتبرها البلاغيون من محسنات الوصل، تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية، وتناسبهما في المضي والمضارعة، وفي الإطلاق والتقييد إلا لمانع، ولا يحسن العدول عن ذلك في الوصل إلا لغرض)(٢)، ومن ضمن الأغراض:

١/ أن يقصد التجدد في إحدى الجملتين والثبات في الأخرى، نحو: ( أقام محمد وعلي مسافر).

٢/ أن يراد الإطلاق في إحدى الجملتين والتقييد في الأخرى، نحو قوله تعالى:( وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ)(٣)، فالجملة الأولى هي" لوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ" وهي مطلقة ، والجملة الثانية وهي: " وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا " مقيدة ؛ لأن شرط " لو" مقيد للجواب " لَقُضِيَ الْأَمْرُ".

١- البيان والتبيين- ٢١٩/١.

٢- علم المعاني – عبد العزيز عتيق ص ١٣٢.

٣- سورة الأنعام الآية ٨.

# المبحث الثاني
# الفصل والوصل في أحاديث الموطأ

**أولاً/ موجبات الوصل:**

بعد دراسة الفصل والوصل في الموطأ، تبين لي أنَّ، نسبة ورودهما في الحديث تتفاوت ، فالوصل بين الجملتين في الحديث، أكثر ورودا من فصلهما، وقد ورد بنسبة ٧٨% مقارنة مع الفصل.

ومن موجبات الوصل التي وردت في الحديث ، " اتفاق الجملتين في الخبرية، أو الإنشائية "، ولا يوجد غيرها، وماسأورده يبين تفاوتهما :

١/ الوصل لاتفاق الجملتين في الإنشائية، وقد ورد بنسبة ٥٥% من النسبة العامة للوصل ، ومن أمثلة ذلك:

ـ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)(١). فالشاهد في الحديث، عطفت جملة "لا تفطروا"على جملة "لا تصوموا"؛ لاتفاقهما في الإنشائية.

ـ ومنه، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّي رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ)(٢)، فالوصل في الحديث في قوله:( فَلْيُصَلِّي رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)، فوصل بينهما لاتفاقهما في الإنشائية.

ـ ومما جرى فيه الوصل لاتفاقهما في الإنشائية، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته: ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى )(٣)، جرى الوصل بين ثلاثة جمل، فعطفت جملة " ارحمني" على جملة" "اغفر لي"، وجملة " ألحقني" على جملة ارحمني، لما وجب من الوصل.

---

١- الموطأ- كتاب الصيام- ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر- ١٧٤/٦٢٩.

٢- كتاب الصلاة- إتمام المصلي ماذكر إذا شك في صلاته- ٦٨/٢١٢.

٣- كتاب الجنائز- باب جامع الجنائز- ١٤٧/٥٦٤.

ــ وأفضل ما وجدت وما ازداد الوصل فيه حسناً، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حسن الخلق: (لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)(١)، ففي الحديث أربعة جمل وصل بينها؛ لأنها استوفت شروط الوصل، وهو اتفاقها في الإنشائية، و تناسب الجمل في الفعلية، كما هو شرط الوصل بالواو، وهذا ما جرى في كل الأحاديث التي ذكرت، " التناسب بين الجمل".

ــ والوصل يظهر حسنه في وصية لُقْمَانَ الْحَكِيمَ لابْنَهِ قَائلاً: ( يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ)(٢)، وُصِلِ بين الجملتين " يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ "، و ناسب بين الفعلين "جالس وزاحم" في أنهما أمرين، وتدرج في استخدامهما من حيث قوة الفعلين، مما أكسب الوصل حسناً؛ فالجلوس أمرٌ طبيعي، لكنَّ مزاحمة الناس تحتاج إلى جهد يبذله الشخص حتى يصل إلى ما تصبُ إليه نفسه، فقوة الفعل بقدر المزاحمة، وهذا من الفصاحة بمكان، ولأن المزاحمة غير مطلوبة إلا في مثل هذه المواقف.

٢/ الوصل بين الجمل لاتفاقها في الخبرية:

ومما أوجب الوصل في الحديث، اتفاق الجملتين في الخبرية، وقد ورد بنسبة ٤٤% من نسبة الوصل العامة، ومن أمثلته:

ــ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوع )(٣)، ففي الحديث ثلاثة

---

١- الموطأ- كتاب حسن الخلق- باب ما جاء في المهاجرة – ٥٣٥/١٦٣٣.

٢- كتاب العلم – ما جاء في طلب العلم – ٥٨٦/١٨٤٢- ازْدحم الْقَوْم زحم بَعضهم بَعْضًا، وَيُقَال ازدحمت الأمواج: تلاطمت- تزاحموا وازدحموا ، الزحام: تدافع النَّاس وَغَيرهم فِي مَكَان ضيق وَيَوْم الزحام يَوْم الْقِيَامَة- المعجم الوسيط – (زحمه).

٣- كتاب الصلاة – باب العمل في القراءة – ٦٠/١٧٥.

جُملٍ عطفت بعضها على بعض لاتفاقها في الخبرية،: ( لبس القسي، وتختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع ).

ـــ ومن ذلك أيضاً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ( إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ)(1)، عطفت جملة " كره لقائي" على جملة " أحب لقائي" لاتفاقهما في الخبرية، وقد كانت بين الفعلين مناسبة، وهي الضدية، والمضي.

ـــ ومما جاء فيه الوصل لاتفاق الجملتين في الخبرية، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)(2).

ـــ ومنه، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ)(3). فالعطف بين الجمل في الحديث واضحٌ، وبين الجمل تناسب في الاسمية.

**ثانياً/ الفصل:**

فالفصل كما ذكرت آنفاً أقل مجيئاً في الحديث فقد كانت نسبة وروده تقريباً ٣٢% ، وهو مرتباً حسب الأكثرية ، كالآتي:

**١/ كمال انقطاع:**

وهو أن يكون بين الجملتين تباين تام، إما إنشاءً وخبراَ ، أو ألا توجد مناسبة بين الجملتين ، وقد ورد بنسبة ٢٣% من جملة الفصل، ومن أمثلة ذلك:

ـــ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ

---

١– كتاب الجنائز– باب جامع الجنائز– ١٤٨/٥٦٩.

٢– كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم– باب ما جاء في معي الكافر– ٥٤٢/١٦٦٥.

٣– الموطا– كتاب الاستئذان – باب ما جاء في الوحدة– ٥٧٢/١٧٨٤.

الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( إِنَّكُنْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ)(١) ، فالشاهد في الحديث ، أنَّ الجملة الأولى منه " إنكنَّ لأنتن..."، خبرية ، والثانية جملة "مروا أبا بكر إنشائية"، فاختلفت الجملتان إنشاءً وخبراً ، لذلك وجب الفصل بينهما.

ـ ومن كمال الانقطاع بين الجملتين، ما جاء في وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْآدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِين)(٢)، بين الجملتين كمال انقطاع أوجب الفصل، وذلك؛ لأنَّه لا مناسبة بينهما، فجاءت الجملة الأولى تصف النبي " ليس بالطويل ..."، والجملة الثانية " بعثه الله ..." لا تدخل في وصفه، لذلك فصل بينهما .

ـ ومنه، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :( عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَّا بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَه)(٣)، الشاهد فيه، أنَّ الجملة الأولى إنشائية، " أَلَّا برَّكت " ، والجملة الثانية ، " إنَّ العين حق" وهي جملة خبرية، وما بعدها إنشائية أيضاً فحصل بينهما كمال إنقطاع أوجب الفصل.

**٢/ كمال الاتصال:**

وهو من موجبات الفصل التي وردت في الحديث، وقد ورد في أغلب مواضعه في صورة الإيضاح بعد الإبهام ، وفي موضعين في صورة التأكيد، وورد بنسبة ٢١% من نسبة الفصل، فمن ذلك:

---

١- الموطأ- كتاب الصلاة- باب جامع الصلاة- ٤١٤/١١٠.

٢- كتاب صفة النبي – باب ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم- ١٦٥٧/٥٤٠- وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ أَيْ: لَيْسَ شَدِيدَ الْبَيَاضِ- وَلَا بِالْآدَمِ، أَيْ: وَلَا شَدِيدَ السُّمْرَةِ وَإِنَّمَا يُخَالِطُ بَيَاضَهُ الْحُمْرَةُ – وَلَيْسَ شَعْرُهُ بِالْجَعْدِ، أَيْ: مُنْقَبِضِ الشَّعْرِ يَتَجَعَّدُ وَيَتَكَسَّرُ كَشَعْرِ الْحَبَشِ وَالزِّنْجِ- وَلَا بِالسَّبِطِ، أَيِ الْمُنْبَسِطِ الْمُسْتَرْسِلِ- (شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٤٢).

٣- كتاب العين- باب الوضوء من العين-١٦٩٧/ ٥٥٠.

ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ)(١)، ففي الحديث كمال اتصال؛ لأن الجملة الثانية " لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ،" ليس إلا تفصيل للجملة الأولى " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة"، لذلك وجب الفصل بين الجملتين.

ـ ومنه قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)(٢)، الشاهد فيه أن الجملة الثانية " كتاب الله وسنة نبيه" تفصيل للأمرين، فالجملتان يحملان معنىً واحداً؛ لذلك فصل بينهما.

ـ ومنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ، قِيلَ: وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ )(٣)، بين الجملتين كمال اتصال، فقوله: "يرضى لكم أن تعبدوه ..." مفصلة لقوله: " يرضى لكم ثلاثاً"، لذلك فصل بينهما.

ـ ومما وردت فيه الجملة الثانية مؤكدة للأولى، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ)(٤)، قوله: " إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامراة واحدة، جاء مؤكداً لقوله: "إني لا أصافح النساء" ، وهذا يعني أنَّ بين الجملتين كمال اتصال لذلك وجب الفصل بينهما.

---

١- الموطأ- كتاب الزكاة – باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها- ١٦٣/٦٠٣.

٢- كتاب القدر – باب النهي عن القول بالقدر- ٥٢٩/١٦١٥.

٣- كتاب الكلام – ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين – ٥٧٩/١٨١٦.

٤- كتاب الاستئزان- باب ما جاء في البيعة- ٥٧٤/١٧٩٥.

**٣/ شبه كمال اتصال:**

ومن موجبات الفصل التي وردت في أحاديث الموطأ، شبه كمال الاتصال، أي الجملة الثانية كالجملة كالمتصلة،(لكونها جواباً عن سؤال اقتضته الأولى، فتنزل الثانية منزلة الجواب فتفصل عنها كما يفصل الجواب عن السؤال، فينزل منزلة الواقع لنكتة، كإغناء السائل من أن يسأل، أو ألا يُسمع منه شيئٌ، ويسمى الفصل ذلك استئنافاً(١)،وقد ورد في الحديث بنسبة ٢١% منها:

ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)(٢)، فلما قال: " ليس الشديد بالصرعة"، كأن سائلاً سأل، إذاً ما الشديد؟ فقيل: " إنما الشديد الذي ...".

ــ ومنه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ( مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، ولَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا)(٣)، فالجزء الأول من الحديث فيه سؤال مقدر، كأنه قيل: وكيف ذلك؟ فأجيب ،" يصلي أربعاً... ".

ــ ومنه ، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَاهِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)(٤)، الشاهد في الحديث، فصلت الجملة الثانية "إنما هي..."عن الأولى" لا تحل الصدقة..."؛ لأن بها سؤال مقدر تقديره ولما لا تحل الصدقة لآل محمد، فأجيب، "إنما هي..." .

١- التلخيص في علوم البلاغة- ص١٨٦.

٢- الموطأ- كتاب حسن الخلق- ما جاء في الغضب- ٥٣٣/١٦٣٠.

٣- كتاب صلاة الليل- باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر- ٨١/٢٦١.

٤- كتاب الصدقة – باب ما يكره من الصدقة- ٥٨٥/١٨٣٩.

وبعد دراسة الفصل والوصل في الموطأ، استنتجت الآتي:

١/ أنَّ نسبة الوصل في الجمل أكثر من نسبة الفصل؛ ربما لأنَّ في الوصل محاسن لا توجد في الفصل، فمن الطبيعي أن يكثر الوصل في الحديث؛ لأنَّ الحسن سمة فيه.

٢/ انحصرت موجبات الوصل في اتفاق الجمل في الإنشائية أوالخبرية.

٣/ تنوعت مواضع الفصل في الحديث أكثر منها في الوصل.

**الجدول أدناه يوضح نسب الفصل والوصل التي وردت في الحديث:**

| الرقم | الأسلوب | مواضعهما | النسبة | النسبة العامة | النسبة مقارنة مع أساليب المعاني |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/ | الوصل | اتفاق الجملتين في الأنشائية | ٥٥% | | |
| | | كمال الانقطاع | ٢٣% | | |
| ٢/ | الفصل | كمال الاتصال | ٢١% | ٧٨% | ٥% |
| | | شبه كمال الاتصال | ٢١% | | |

# الفصل السابع

# الإيجاز والإطناب

# المبحث الأول
# مفهوم الإيجاز والإطناب
## المطلب الأول: الإيجاز

**الإيجاز لغة:**

اختصار الكلام وتقليل ألفاظه مع بلاغته، يقالُ لغة: أوجز الكلامَ إذا جعله قصيراً ينتهي من نطقه بسرعة، جاء فى المعجم الوسيط ، وجز فِي مَنْطِقه: ( يوجز وجزا ووجازة وجز فِيهِ، وَالْكَلَام قصر فِي بلاغة فَهُوَ وجيز ووجز، وأوجز الْكَلَام قل فِي بلاغة وَفِي الْأَمر أسْرع فِيهِ وَلم يطلّ وَفِي كَلَامه قلله وَاخْتَصَرَهُ والعطية قللها وعجلها)(١).

وفي الحديث أنَّ رَجُلاً قال للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِظْنِي وأوجِزْ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَصَلّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ، ولا تَكَلَّمْ بِكَلامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَداً، وأَجْمِع الإِيَاسَ مِمَّا في أيْدِي النَّاسِ)(٢)، فقوله أوجز: أي اقتصر على خلاصة الأمر ليكون الكلام مختصراً موجزاً لفظاً جامعاً للعلم الكثير معنى فوعظه الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الفقراتِ الثلاث، وأَوْجَزَ له فيها.

**واصطلاحاً:**

يدور حول تأدية المعنى المقصود من الكلام بعبارات قليلة، فعرفه بعضهم بقولهم: ( هو أداء المقصود من الكلام بأقل من عبارات متعارف الأوساط)(٣) وقيل- بتعريف أشمل: ( هو صياغة كلام قصير يدلُّ على معنىً كثير وافٍ بالمقصود، عن طريق اختيار التعبيرات ذات الدَّلالات الكثيرات، كالأمثال والكليّات من الكلمات،

---

١- المعجم الوسيط- ( وجز).

٢- سنن ابن ماجة- باب الحكمة – ٢/ ١٣٩٦.

٣- بغية الإيضاح – ٢/ ٣٢٤.

أوعن طريق استخدام مجاز الحذف، لتقليل الكلمات المنطوقة، والاستغناء بدلالة القرائن على ما حُذِف)(١).

فإذا لم يكن الكلام وافياً بالدّلالة على المقصود كان الإيجاز فيه إيجازاً مُخِلاًّ، إذا رافق التقصير في الألفاظ تقصيرٌ في المعنى الذي أراد المتكلّم التعبير عنه، والإيجاز قسمان:

أ/ **إيجاز القصر**، وهو: ( اندراج المعانى المتكاثرة تحت اللفظ القليل)(٢)، ومثال ذلك قوله تعالى: ( خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ )(٣)، فقد احتوت هذه الكلمات على جميع مكارم الأخلاق. ومنه قوله تعالى: ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)(٤)، وقد وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآية الفاذة، حين سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحُمُرِ، قَالَ: ( مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ)(٥).

( أمَّا كونُها فاذّة فمعناه أنَّها منفردة فيما دلّت عليه من معنى، لم يأتِ في القرآن نظيرها بهذا الإيجاز الجامع، وأمّا كونها جامعةً فمعناه أنَّها شاملةٌ عامّةٌ تتناول كُلَّ عَمَلٍ صغيراً كان أو كبيراً خيراً كان أو شرّاً، فهي من جوامع الكلم)(٦) .

ومن إيجاز القصر قوله تعالى: ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَاب )(٧)، فقد تضمنت هذه الآية معاني كثيرة، إذ جعلت في قتل القاتل حياة، وذلك؛ ( أنَّ الإنسان إذا

---

١- البلاغة العربية- حبنكة- ٢٧/٢.

٢- الطراز- ٤٩/٢.

٣- سورة الأعراف الآية ١٩٩.

٤- سورة الزلزلة الآيات ٧-٨.

٥- صحيح البخاري- باب الأحكام التي تعرف بالدلائل- ٩/ ١٠٩- الفاذة: يُقَال كلمة فاذة شَاذَّة – (الْفَذ: الْفَرد والمتفرد فِي مكانته أَو كِفَايَته وَالْأول من قداح الميسر- المعجم الوسيط- (فذ).

٦- البلاغة العربية- ٣٣/٢.

٧- سورة البقرة الآية ١٧٩.

علم أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ، ارتدع عن القتل؛ فسلم صاحبه المهموم بقتله؛ فصارت حياته في المستقبل مستفادة بالقصاص )([1]).

**ب/ القسم الثاني إيجاز الحذف:** ( ويتحقق بأداء المعنى مع حذف شيء من التركيب تدل عليه قرينة)([2])، والمحذوف أنواعٌ كثير ذكرتها في الفصل السابق " الحذف".

**المطلب الثاني، الإطناب:**

الإطناب في اللُّغة: يدور حول معنى الإطالة والإكثار والزيادة عن المعتاد، قال ابن منظور،الإِطْنابُ: ( الْبَلَاغَةُ فِي المَنْطِق والوَصْفِ، مَدْحًا كَانَ أَو ذَمًّا، وأَطْنَبَ فِي الْكَلَامِ: بالَغَ فِيهِ، والإِطْنابُ: الْمُبَالَغَةُ فِي مَدْحٍ أَو ذَمٍّ والإِكثارُ فِيهِ، والمُطْنِبُ: المَدَّاحُ لِكُلِّ أَحد، وأَطْنَبَ فِي الْوَصْفِ إِذا بَالَغَ واجْتَهد؛ وأَطْنَبَ فِي عَدْوه إِذا مَضى فِيه بِاجْتِهَادٍ وَمُبَالَغَةٍ)([3]). وهو أقسام:

**١/ الإيضاح بعد الإبهام:**

وهو أن يؤتى بالمعنى مبهماً أولاً، وموضحاً ثانياُ؛ ( ليرى المعنى في صورتين مختلفتين أو ليتمكن في النفس فضل تمكن فإن المعنى إذا ألقى على سبيل الإجمال والإبهام تشوقت نفس السامع إلى معرفته على سبيل التفصيل والإيضاح فتتوجه إلى ما يرد بعد ذلك فإذا ألقي كذلك تمكن فيها فضل تمكن وكان شعورها به أتم)([4]) ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ)([5])، ففي الفقرة الأولى من الآية أتت كلمة " تجارة ..." مبهمة، ثم فصلت في الفقرة الثانية منها، بقوله:" تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ..."، ومنه قوله تعالى: ( وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ

---

١- الإيجاز في دراية الإعجاز- ص٢١٦.

٢- علوم البلاغة – للعاكوب ص٣٢٤.

٣- لسان العرب- ( طنب).

٤- الإيضاح في علوم البلاغة- ص١٩٦.

٥- سورة الصف الآيات ١٠- ١١.

دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ)(١)، فقوله تعالى: ( أن دابر هؤلاء، تفسير لذلك الأمر، تفخيما لشأنه، ولو قيل وقضينا إليه أن دابر هؤلاء مقطوع، لم يكن له من الروعة مثل ما كان له حين الإبهام)(٢).

ـ ومن ضروب الإيضاح بعد الإبهام، باب "نعم وبئس"، إذا كان المخصوص خبر متبدأ محذوف، إذ لو أريد الاختصار لقيل نعم محمد وبئس أبو لهب، عوضا من قولك: نعم الرجل محمد، وبئس الرجل أبو لهب.

ـ ومنه التوشيع: ( وهو أن يؤتى بمثنى مفسر باسمين، معطوف أحدهما على الآخر)(٣)، (وفي الجمع مفسر بأسماء)(٤) ، وبذلك يرى المعنى في صورتين، يخرج فيهما من الإبهام إلى الإيضاح، ومن أمثلة ذلك: قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:( خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ وَسُوءُ الخُلُقِ)(٥)، كقول الشاعر:

**إذا أبو القاسِمِ جَادتْ لنا يَدُهُ      لَمْ يُحْمَد الأجْوَدَانِ البَحْرُ والمَطَرُ(٦)**

**وإنْ أضَاءتْ لَنا أنَوارُ غُرَّتِهِ      تَضَاءَلَ النَيْرَانُ الشَمسُ والقَمَرُ**

**و قول الآخر(٧):**

**سَقَتْنِي في لَيْلٍ شَبِيهٍ بشَعْرِهَا      شَبِيْهةَ خَدِّيْها بِغَيْرِ رَقِيْبٍ**

**فما زِلْتُ في لَيْلَينِ شَعْرٍ وظُلْمةٍ      وشَمْسِيْنِ مِنْ خَمْرٍ ووجْهِ حَبِيْب**

فسَّر الليلين بـــ " الشعر والظلمة"، و الشمسين، بـــ " الخمر ووجه الحبيب".

---

١- سورة الحجر الآية ٦٦.

٢- علوم البلاغة- للمراغي- ص١٩٢.

٣- علوم البلاغة- للعاكوب ص٣٣٣.

٤ - الإيضاح - ص ١٩٩.

٥- سنن الترمزي- باب ما جاء في البخيل- ٣٤٣/٤.

٦- نسبا لان الرومي وقيل لأبي الحسن البغدادي- ووردا في البديع في نقد الشعر- لأبي المظفر مجد الدين أسامة بن مرشد الكناني الكلبي- تحقيق: أحمد أحمد بدوي- حامد عبد المجيد - الجمهورية العربية المتحدة- ص٦٥.

٧- لا يعرف قائله وفي الإيضاح ص ١٩٩.

**وكقول البحتري:**

**لمَّا مَشَينَ بذي الأراكِ تَشَابَهتْ أعْطافُ قُضْبانٍ بِهِ وقُـدودِ(١)**

**في حُلَّتِي صِبْرٍ ورُوضٍ فالتَقىَ وشْيَانِ وشْي رُبىً ووشْي برُود**

٣/ عطف الخاص على العام، للتنبيه على فضل الخاص حتى كأنَّه ليس من جنسه، كقوله تعالى: ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)([٢])، فالصَّلاة الوسْطى داخلةٌ في عموم لفظ "لصَّلوات" لكن خُصَّتْ بالذكْر وعُطِفَتْ على عموم الصلوات اهتماماً بشأنها،( وتوجيهاً لتخصيصها بعناية فائقة خاصّة)([٣])

٤/ عطف العام على الخاص للدلالة على الاهتمام بالخاص بذكره مرتين، نحو قوله تعالى: ( رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)([٤])، فذكر المؤمن أولاً ، ثم ضمَّنه ثانياً في المؤمنين والمؤمنات اهتماماً به .

٥/ الإيغال: ( وهو ختم الكلام بما يفيد نكتة يتم المعنى من دونها كالمبالغة في التشبيه، أو تحقيقه، أو زيادة الحث والترغيب)([٥])، ومن الإيغال للمبالغة في التشبيه، قول الخنساء:

**وإنَّ صخْراً لتأتمُ الهداةُ به كأنَّه علمٌ في رأسِهِ نَارٌ(٦)**

فشبهت صخرا بالجبل في الظهور والإرتفاع ، ولم تكتف بذلك فزادت عليه أنَّ في رأس الجبل نارٌ مبالغةً في الظهور والوضوح. ومن الإيغال الذي يفيد تحقيق التشبيه، قول زهير بن أبي سلمى([٧]):

---

١- ديوان البحتري- ص٤.

٢- سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٣- البلاغة العربية- جكنة- ٦٩/٢.

٤- سورة نوح الآية ٢٨.

٥- بغية الإيضاح- ص٣٥٠.

٦- ديوان الخنساء- ص٤٦.

٧- زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، من مضر: حكيم الشعراء في الجاهلية -( ١٣ه ق)- (الأعلام للزركلي-٣/ ٥٢).

**كأنَّ فُتَاتَ العِهْنِ في كلِّ منزلٍ    نزلنَ به حبُّ الفنا لم يحطَّمِ**(1)

شبه قطع الصوف بمنازلهن بحب الفنا، وزاد عليه بان جعله غير محطم؛ ( لأن حب الفنا أحمر الظاهر وأبيض الباطن ، فهو لا يشبه الصوف إلا إذا كان غير محطم)(2).

"التكرير" لدَاعٍ بلاغي، كقول عنْتَرة بين شدّاد:

**يَدْعُونَ عَنْتَرَ وَالرِّمَاحُ كَأَنَّها    أَشْطَانُ بِئْرٍ فِي لَبَانِ الأَدْهَمِ**(3)

**يَدْعُون عَنْتَرَ والسُّيُوفُ كَأَنَّهَا    لَمْعُ الْبَوَارِقِ في سَحَابٍ مُظْلِمِ**

فكرّر عبارة "يَدْعون عَنْتَرَ" في البيتين إذْ قَصَد الافتخار بشجاعته، وبطلب الفرسان له في أحرج مواقف القتال.

والدواعي البلاغية للتكرار متعدّدة، منها ما يلي(4):

أ/ تمكين المعنى وتأكيده في نفس المتلقِّي، وزيادة التنبيه على ما ينفي التهمة إذا كان البيان يقتضي ذلك، نحو قوله تعالى: ( كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُون)(5).

ب/ التنويه بشأن المتحدث عنه، أو النيل منه، كقول جرير:

**هو القَيْنُ وابْنُ القَيْنِ لا قَيْنَ مِثْلَهُ    لِقَطْعِ المَسَاحِي أو لِجَدْلِ الأَدَاهِمِ**(6)

ج/ ملاينة المخاطب لقبول الخطاب نحو قوله تعالى: ( وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ

---

1- ديوان زهير- تحقيق حمدو طماس- دار المعرفة بيروت- ط2- 1426ه- 2005م- ص66- الفنا: عِنَبُ الثعلب، نبات له ثمر بعناقيد صغار الحبّ، كحبّ العنب، إذا نضج احمرّ، أو كان مختلط الألوان حمرة وخضرة، وباطن هذا الحبّ أبيض.

2- علوم البلاغة- العاكوب- ص335.

3- عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية ابن قراد العبسيّ الأعلام للزركلي (5/ 91)- ديوان عنترة ص83- أشْطَانُ بئر: أي حِبَالُهُ الّتي تُعلّقُ بها الدِّلاَء- في لَبَانِ الأَدْهَمِ: أي في صَدْرِ الْفَرَسِ الأدْهم.

4- البلاغة العربية ص71.

5- التكاثر 3-4.

6- ديوانه ص99- القَيْن : الْحداد ثمَّ أطلق على كل صانع -جمعها أقيان وقيون- المعجم الوسيط (قان)- المسحاة: أَدَاة القشر والجرف (ج) مساح - (سحا).

أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ)(1)، كرر "ياقوم" تليينا لقلوبهم، و إظهاراً لإخلاصه لهم في النصح.

د/ المبالغة في التوجع والتحسر، كقول الشاعر(2):

**فيّا قّبرّ مَعْنٍ أنْتَ أوَّلُ حُفْرةٍ مِنَ      الأَرْضِ خُطَّتْ للسَمَاحَةِ مضْجَعاً**

**ويا قَبْرَ مَعْنٍ كَيْفَ وارَيْتَ جُودَهُ      وقَدْ كَانَ مِنْهُ البَرُّ والبَحْرُ مَتْرَعاً**

كرر الشاعر" يا قبر معنٍ" تعبيراً عن تحسره وتوجعه.

ه/ التكرار لطول الفصل: ( إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِين)(3)، كرر "رأيت" ، لطول الفصل في الكلام .

6/ الاعتراض: ( وهو أنْ يُؤتَى في أثْنَاءِ الكلام أو بين كلاَميْن متَّصِلَيْن في معناهما بجملة أو أكثر لا محلّ لها من الإعراب لنكتة بلاغيّة سِوَى دفع الإِيهام)(4)، ومن دواعيه البلاغية:

أ/ التنزيه، نحو قوله تعالى: ( وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ)(5)، فقوله " سبحانه" عبارة معترضة لا محل لها من الإعراب الغرض منها تنزيه الله سبحانه أن يكون له البنات.

ب/ ومن دواعي الاعتراض، الدعاء، نحو قول الشاعر(6):

**إِنْ تَمَّ ذَا الْهَجْرُ – يَا ظَلُومُ وَلاَ تَمَّ – فَمَالِي فِي الْعَيْشَ مِنْ أَرَبِ**

---

1- سورة غافر الآيات 38-39.

2- البيت في الإيضاح في علوم البلاغة ص182.

3- سورة يوسف الآية 4.

4- البلاغة العربية ص80.

5- سورة النحل الآية 57.

6- عباس بن الأحنف – الأرب : الْحَاجة أَو الْحَاجة الشَّدِيدَة والبغية والأمنية يُقَال بلغ أربه ونال أربه- المعجم الوسيط (أرب)

في هذا البيت اعتراض بين الشرط وجوابه بنداءِ مَنْ يُحِبّ والمبادرة إلى الدعاء بأنْ لاَ يتمَّ مضمونُ الشرط.

ج/ ومنه التنبيه على أمْر، نحو قول الشاعر(١):

**واعْلَمْ – فَعِلْمُ المَرءِ يَنْفَعَهُ–    أنْ سَوفَ يَأتِي كُلُّ ما قدِّرا**

قوله: " فعلم المرء ينفعه"، إعتراض جيء به للتنبيه لفضل العلم.

د/ ومنه الاستعطاف، نحو قول المتنبي:

**وخُفُوقُ قَلْبِ لَو رَأيْتِ لَهِيْبَهُ – يا جَنَّتِي– لَرَأيْتِ فِيهِ جَهَنَّمَا**(٢)

فقوله " يا جنتي" جمله معترضة القصد منها الاستعطاف.

٧/ التذييل، وهو الإتيان بجملة مستقلة عقب الجملة الأولى التي تشمل على معناها للتأكيد، وهو ضربان:

أ/ أن يخرج مخرج المثل بأن يقصد بالجملة الثانية حكم كلي منفصل عما قبله جار مجرى الأمثال في فشو الاستعمال، نحو قوله تعالى: ( وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا)(٣)، وقول الحطيئة:

**تَزُورُ فتىً يَعْطِي عَلَىَ الحَمْدِ مَا لَهُ    ومَنْ يُعْطِ أثْمَانَ المَكَارِمِ يُحْمَدِ**(٤)

**ب/** ألا يخرج مخرج المثل بألا يستقل بالإفادة دون ما قبله، منه قوله تعالى: ( ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ)(٥)، ونحو قول الشاعر(٦):

**لم يبق جودك لي شيئا اؤمله    تركتني أصحب الدنيا بلا أمل**

---

١– لم يعرف قائله– وفي الايضاح– ص٢١٥– ومعاهد التنصيص على شواهد التخليص– ص٣٧٧.

٢– شرح ديوان المتنبي ص١٤٣.

٣– سورة الإسراء الآية ٨١.

٤– ديوان الحطيئة– تحقيق حمدو طماس– دار المعرفة– بيروت – ط٢– ١٤٢٦ه– ٢٠٠٥م– ص٥٣.

٥– سورة سبأ الآية ١٧.

٦ – لم ينسب لأحد – وفي الوافي بالوفيات – / ١٨/ ٣٢٧.

٦-الاحتراس أيضاً:( وهو أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المراد بما يدفعه)، وهو ضربان([١]): أ/ أن يتوسط الكلام، كقول الشاعر:

**لَو أنَّ عَزَةَ خَاصَمَتْ شَمَسَ الضُّحَى    في الحُسْنِ-عند موفق- لَقَضَى لَهَا**([٢])

إذ التقدير: عند حاكم موفق، فقوله: موفق، تكميل. ومنه قول طرفة بن الْعَبْد:

**فسَقى دِيَارَكَ - غَيْرَ مُفْسِدِها -    صَوْبُ الرَّبِيعِ وَدِيمَةٌ تَهْمِي**(٣)

قوله:"غَيْرَ مُفْسِدِها" احتراس، لأنّ سُقْيا الدّيار بمطر كثير قَدْ يفسدها، فدَفع هذا الإِيهام بالاحتراس الذي جاء به.

ب/ أن يقع في آخر الكلام، كقول أبي الطيب:

**أشُدُّ من الرِّيَاحِ الهُوج بطشاً    وأسرع في النَّدَى مِنْها هبوبَاً**(٤)

فقوله " وأسرع في النَّدَى مِنْها هبوبَا" أزال به الوهم ، فإنه لو اقتصر على وصفه بشدة البطش، لأوهم ذلك أنه عنف كله، ولا لطف عنده .

٨/ التتميم: ( وهو أن يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضلة تفيد نكتة)([٥])، كالمبالغة في قوله تعالى: ( وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)([٦])، أي: مع اشتهائه والحاجة إليه.

---

١- بغية الإيضاح ص٣٥٥.

٢- الإيضاح- ص٢١٠.

٣- ديوانه – تحقيق عبد الرحمن البسطاوي و حمدو طماس- دار المعرفة – بيروت – ط١-١٤٢٣- = ٢٠٠٣ م- ص٨٢- الصوب: المطر بقدر ما ينفع- الديمة: المطر الذي يطول في سكون- تهمي: تسيل.

٤- ديوانه – دار بيروت للطباعو والنشر - ١٤٠٣ه- ٩٨٣م- ص٩٥.

٥- علوم البلاغة- المراغي – ص١٩٦.

٦- سورة الإنسان الآية ٨.

# المبحث الثاني
# الإيجاز والإطناب في موطأ الإمام مالك

**أولاً/ الإيجاز:**

والذي أعنيه هنا إيجاز القصر؛ لأن إيجاز الحذف قد ضمنته الحذف كما ذكرت، وقد ورد إيجاز القصر في مواضع قليلة جداً، لا تتجاوز الثلاثة بالمائة، ومن أمثلة ذلك:

ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّن)(١)، فقوله صلى الله عليه وسلم: " قولوا مثل ما يقول المؤذن"، ألفاظ قليلة تحمل معاني كثيرة، إذا ذكرت ألفاظ الآذان كلها.

ـ ومنه أيضاً، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سأله عمر بن الخطاب عن الميراث: ( يَكْفِيكَ، مِنْ ذَلِكَ، الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ، آخِرَ سُورَةِ النِّسَاء)(٢)، فالآية التي أنزلت في الميراث، تحوي ألفاظاً كثيرةً إذا ذكرت، لذلك لم يذكرها إيجازاً، و ليقينه التام بأنَّه يعرفها ولا يحتاج أن تذكر له تفاصيل الآية.

ـ ومنه، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)(٣)، فما لا يعني المرء لايحصى ولا يعد، فاكتفى صلى الله عليه وسلم بقوله ما لا " يعنيه"؛ احترازاً من أن يسقط شيئاً، أو أنَّ المجال لا يتسع للإحصاء، والله أعلم.

ـ ومنه قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعائشة رضي الله عنها: ( إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ)(٤) ، وهذا يقتضي أن كل من يتعلق به التحريم بسبب

---

١- الموطأ- كتاب الصلاة- باب ما جاء في النداء للصلاة- ٥٤/١٤٧.

٢- كتاب الميراث- باب ميراث الكلالة- ٣٠٠/١٠٧١.

٣- كتاب حسن الخلق- ما جاء في حسن الخلق- ٥٣١/١٦٢٢.

٤- كتاب الرضاع- باب رضاعة الصغير- ٣٥٢/١٢٦٤.

الولادة يتعلق به بسبب الرضاعة، ( فكما أن الولادة تحرم الأعمام والإخوة والأجداد فكذلك سبب الرضاع )([1]).

**ثانياً/ الإطناب:**

انحصر الإطناب في الحديث في أربعة صور، وهي التكرار والتوشيع، والايضاح، والاعتراض، على الترتيب حسب الكثرة، وقد ورد بنسبة ٥٧% مقارنة مع الإيجاز، وهي على الترتيب كالآتي:

**١/ الإيضاح بعد الإبهام:**

ومن صور الإيضاح التي وردت في الحديث، صورة التوشيع فقط، وقد ورد بنسبة ٢٩% مقارنة مع صور الإطناب الأخرى، ومن ذلك:

ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ)([2]).الشاهد في الحديث، انَّ في قوله: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة " ، ثم فصلت في الشق الثاني من الحديث، " لغاز ...".

ـ ومنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ)([3])، فجاء كلمة "رجلين" مجملة في بداية الحديث، ثم فصلت في نهايته.

ـ ومما جاء في صورة التوشيع، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ،

---

١- انظر المنتقى- ٤/ ١٥٠.

٢- الموطأ- كتاب الزكاة- باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها - ١٦٣/٦٠٣.

٣- كتاب الجهاد- الشهداء في سبيل الله- ٢٦٨/٩٨٤.

وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)([1])، الشاهد فيه، وردت كلمة " ثلاثاً" مجملة ثم فصلت، في جانبي الحديث.

ــ ومنه أيضاً: قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ )([2]) ، أتي بكلمة " أمرين" مجملة، ثم فصلت بقوله: " كتاب الله وسنة رسوله ".

ــ وكذلك في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذكر أسمائه : ( لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ)([3]).

**٢/ التكرار لفائدة:**

وما يميز الحديث، أن فوائد التكرار فيه تختلف عن الفوائد المعلومة عما ذكره البلاغيون من فوائد التكرار، وهي على حسب سياق الحديث وردت متنوعة ووردت بنسبة ١٩% مقارنة مع صور الإطناب الأخرى، منها:

ــ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ. وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ. لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا )([4]). فتكراره لعبارة" يا أمة محمد "، بغرض إظهار الإشفاق عليهم والتذكير لهم بما يعملون به إشفاقا عليهم ورحمة لهم كما يخاطب الرجل ولده : "يا بني" ، والله أعلم.

ــ ومن ذلك أيضاً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ فَقَالَ: ( إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ

---

١- كتاب الكلام- ماجاء في إضاعة المال وذي الوجهين- ٥٧٩/١٨١٦.

٢- الموطأ- كتاب القدر- باب النهي عن القدر- ٥٢٩/١٦١٥.

٣- كتاب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم - باب أسماء النبي - ــ١٨٤٤/ ٥٨٨.

٤- الموطأ- كتاب صلاة الكسوف- باب العمل في صلاة الكسوف- ١١٩/٤٤٥.

زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا...)[1]. فقوله إن زنت فاجلدوها مكرراً، فيه بيان لفظاعة الزنا وأضراره ، ما يوجب التحذير والتنفير منها، والله أعلم.

ــ ومما جاء في صورة التكرار من الأحاديث، قولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَو لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ،...)[2]، كرر قوله: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"؛ ليبين – والله أعلم – أنَّ هذه الدعوة للمؤمن فقط، وأنَّ هذه الصفات لا يتصف بها إلا من كان مؤمناً، فهي تثقل على خلافه .

٣/ ومن صور الإطناب، الإعتراض ، وقد ورد في مواضع محدودة جداً في الحديث، ومن ذلك:

ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، – وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ–، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ)[3]. فقوله: " والله أعلم بمن يكلم في سبيله"، جملة معترضة جاءت بين جملتين متصلتين في المعنى لغرض بلاغي ، هو أنَّه ليس كل من يقاتل بغرض القتال في سبيل الله والله أعلم، جاء في معناه: ( والله أعلم بمن يكلم في سبيله على معنى أنَّ هذا الحكم ليس على الظاهر أن من كان يقاتل في حيز المسلمين أنه ممن يقاتل في سبيله، ويكلم في سبيله، لأنَّه قد يكون في حيز المسلمين ويقاتل حمية ويقاتل ليرى مكانه ويقاتل للمغنم ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة)[4].

---

١– الموطأ – كتاب الحدود – باب جامع ما جاء في حد الزنا– ١٥٠٥/ ٤٨٤.

٢– كتاب صفة النبي – باب ما جاء في الطعام والشراب– ٥٤٥/١٦٧٨.

٣– كتاب الجهاد– باب الشهداء في سبيل الله– ٢٦٨/٩٨٥.

٤– المنتقى– ٣/ ٢٠٥.

ـ ومنه، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ)(١). فجملة " ولا يقبل الله إلا طيباً "جملة معترضة الغرض منه الحث والترغيب في أن يحرص المسلم على ألا يتصدق إلا من كسب حلال.

ـ ومما ورد فيه جملة معترضة في الحديث، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:( إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا)(٢)، الشاهد فيه ، عبارة " إِنْ شَاءَ اللَّهُ "، جاءت معترضة لغرض بلاغي هو، تقديم المشيئة في كل الامور استناداً على قوله تعالى: ( وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ )(٣).

٤/ ومن صور الإطناب الإيغال، وقد ورد في موضعٍ واحدٍ، هو قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)(٤)، وقوله إلى يوم القيامة جملة زائدة فائدتها (أنَّ الأجر والغنيمة باقية إلى يوم القيامة)(٥)، والله أعلم.

**أهم نتائج هذا المبحث –وهي نتيجة واحدة–:**

* استخدام أسلوب التوشيع في الحديث، وهو أسلوب رفيع وبه تشويقٌ مثيرٌ لفضول المخاطب مما يجعله يستوعب ما يأتي من كلام ويمكنه في نفسه، كما أنَّ مجئ الكلام مبهم ثم يفسر مرة أخرى، أكثر تمكناً في النفس كما نص عليه عبد القاهر– ذكرته في فصل سابق– وهذا الأسلوب الرفيع يناسب مقام المصطفى صلى الله عليه وسلم.

---

١– الموطأ – كتاب الصدقة– باب الترغيب في الصدقة – ١٨٢٧/ ٥٨٢.

٢– كتاب قصر الصلاة– باب الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر– ٩٥/٣٢٦.

٣– سورة الكهف الآية ٢٣.

٤– كتاب الجهاد– باب ما جاء في الخيل والمسابقة– ٢٧١/٩٩٩.

٥– ينظر المنتقى – ٢١٥/٣.

**الجدول الآتي يوضح النسب التي وردت بها صور الإيجاز والإطناب:**

| الأسلوب | نوعه | النسبة | النسبة العامة |
|---|---|---|---|
| ١/الإطناب | التوشيع | %٢٩ | %٥٨ |
| | التكرار لفائدة | %١٩ | |
| | الاعتراض | %١٥ | |
| | الإيغال | ـــ | |
| ٢/الإيجاز | إيجاز القصر | %٤٢ | %٤٢ |

# الخاتمة

**ملخص البحث:**

قامت الدراسة على الاستقصاء والتحليل لأساليب المعاني في أحاديث موطأ الإمام مالك.

تناول البلاغيون الخبر بالدراسة ، فتناولوا فيه مفهوم الخبر، وقسموه إلى أضرب ، ابتدائي وطلبي وإنكاري ، وإلى أغراض؛ اثنين أصليين ، ( فائدة الخبر، ولازم الفائدة)، وأغراض تفهم من السياق، كالفخر والاستعطاف وإظهار الضعف.

وكذلك شملت الدراسة الاستفهام وفيه مفهوم الاستفهام ، وقسم من حيث الأدوات إلى، ما يراد به التصديق " هل" والتصور ، والتصديق كالهمزة ، وما يراد به التصور " أسماء الاستفهام"، والاستفهام عندهم حقيقي ، وآخر يفهم من السياق ، كالاستفهام الإنكاري، والتقريري ، واستفهام بمعنى النفي.

وكذلك النداء وأدواته التي للقريب وأدات النداء التي لمناداة البعيد ، واستعمالهما في غير ذلك ، ومعاني النداء التي تفهم من السياق كالتحزن والتحسر ، وإظهار الضعف.

وتناولت الدراسة الأمر ، وفيه مفهوم الأمر ، وصيغه ، والأمر استعلاءً ، ومعاني الأمر التي يفيدها السياق، كالدعاء ، والالتماس وغيرها.

ثمّ النهي ، وصيغته ، وأغراضه الأصلية، وأغراضه التي تفهم من السياق، والنهي بصيغة الخبر.

وشملت الدراسة الحذف ، وفيه تعرض العلماء لأنواع المحذوفات كحذف المسند والمسند إليه، وحذف متعلقات الفعل وحذف الجملة، المضاف والمضاف إليه ، وأغراض الحذف لكل نوع .

وكذلك تضمنت الدراسة التقديم والتأخير ، من تقديم المسند إليه والمسند ، وتقديم متعلقات الفعل ، وأغراض التقديم ، والتأخير، ونوع آخر من التقديم في غير الإسناد والغرض من تقديمه.

كما شملت الدراسة ، الفصل والوصل ، وفيه مفهوم الوصل ، والفصل ومواضع الوصل، كأن يكون بين الجملتين اتفاق في الخبر أو الإنشاء ، أو أنَّ الفصل يوهم خلاف المقصود ، ومواضع الوصل ، من كمال اتصال أو كمال انقطاع ، أو شبه كمال اتصال .

ثم تناولت الإيجاز ، وفيه إيجاز القصر، مع نماذج من القرآن الكريم ، والإطناب معناه لغة واصطلاحاً، ومواضعه ، كالإيضاح والإبهام والتزييل والتتميم.

**النتائج والتوصيات:**

من أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث:

- أكثر الأساليب استخداماً، أسلوب الاستفهام ، وهذا طبيعي ؛ لأنَّ ما أرسل به صلى الله عليه وسلم، ليس ظاهراً للعامة لذلك كان محط استفهام.
- الاستفهام إذا صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غالباً ما يحمل معاني أخري غير طلب الفهم.
- أكثر أضرب الخبر التي وردت في الحديث، الضرب الابتدائي، لأنَّ من ألقي إليه الخبر، كان خالي الذهن .
- كثرت معاني الأمر التي تفهم من السياق، فهي أكثر من الأمر الحقيقي ، وأكثر معانيه دلالته على التوجيه ؛ وهذا يرجع لطبيعة دعوته صلى الله عليه وسلم ، التوجيه والإرشاد.
- الصيغة الغالبة في النَّهي ، صيغة الخبر، لأنَّه بهذه الصيغة أبلغ منه بالصيغة الأصلية، والبلاغة أسلوبه صلى الله عليه وسلم.
- يندر استحدام أسلوب الإطناب في الحديث.

**أما عن الموطأ، فما خرجت به :**

- أنَّ أحاديثه موثوق بها ؛ لأنَّ مالكاً يتحرى الدقة في أخذ الحديث، كما وصفه من روي عنه .
- أنَّه أول كتاب صنف في الفقه.

**أهمَّ التوصيات:**

أوصى كل الدارسين بالوقوف على الاستشهاد بالحديث ، خاصة في المجال البلاغي ، لندرة الدراسة فيه.

كما أوصي بدراسة علم المعاني لدقة هذا العلم لما فيه من فائدة يجنيها الباحث من ذلك و لأنّ؛ أغلب الدراسات الحديثة متجهة إلى علم البيان.

# ملاحق الدراسة

# ملحقات الخبر

| الرقم | نص الحديث | الغرض من الخبر | الضرب | الكتاب | الباب | رقم الحديث | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١- | كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا | فائدة الخبر | ابتدائي | وقوت الصلاة | وقوت الصلاة | ٠٢ | ٢١ |
| ٢- | لَيُصَلِّي الصُّبْحَ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِن | // | طلبي | // | // | ٠٤ | ٢٢ |
| ٣- | الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ | // | ابتدائي | // | جامع وقوت الصلاة | ٢١ | ٢٥ |
| ٤- | مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ | // | طلبي | // | من أدرك ركعة... | ١٥ | ٢٤ |
| ٥- | هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُه | // | ابتدائي | الطهارة | الطهور للوضوء | ٤١ | ٣١ |
| ٦- | صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ | // | ابتدائي | الصلاة | من قام بعد الإتمام أو في الركعتين | ٢١٦ | ٦٩ |
| ٧- | مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى... | // | ابتدائي | الجمعة | العمل في غسل يوم الجمعة | ٢٢٥ | ٧٢ |
| ٨- | إِذَا قُلْت لِصَاحِبِك أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ | // | طلبي | // | ما جاء في | ٢٣٠ | ٧٣ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | فَقَدْ لَغَوْتَ | | | | الإنصات يوم الجمعة | | |
| ٩- | فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ | // | للإهتمام بشأنه | // | ما جاء في الساعة التي في الجمعة | ٢٣٨ | ٧٥ |
| ١٠- | مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ | الحث والحرص على الجمعة | ابتدائي | الجمعة | القراءة في صلاة الجمعة | ٢٤٣ | ٧٧ |
| ١١- | لَقَدْ رَأَيْت الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيت أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُم | لازم الفائدة | إنكاري | الصلاة في رمضان | الترغيب في الصلاة في رمضان | ٢٤٦ | ٧٨ |
| ١٢- | مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه | الترغيب في الفعل | ابتدائي | // | // | ٢٤٧ | ٧٨ |
| ١٣- | كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً | فائدة الخبر | ابتدائي | // | ما جاء في قيام رمضان | ٢٥٠ | ٧٩ |
| ١٤- | مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ | البشرة | للاهتمام | صلاة | ما جاء | ٢٥٤ | ٨٠ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | في صلاة الليل | الليل | | | صَلَاةٌ بلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً | |
| ٨١ | ٢٦١ | صلاة النبي في الوتر | // | ابتدائي | فائدة الخبر | كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» . | ١٥- |
| ٨٣ | ٢٦٦ | الأمر بالوتر | // | ابتدائي | الأمر | فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ | ١٦- |
| ٨٧ | ٢٨٧ | فضل صلاة الجماعة على صلاة | صلاة الجماعة | ابتدائي | فائدة الخبر | صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة | ١٧- |
| ٨٧ | ٢٩١ | ما جاء في العتمة والصبح | صلاة الجماعة | ابتدائي | فائدة الخبر | بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ | ١٨- |
| ٩١ | ٣٠٦ | فضل صلاة القائم على صلاة القاعد | // | ابتدائي | الحث على القيام في الصلاة | صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِم | ١٩- |
| ٩١ | ٣٠٧ | // | // | ابتدائي | الحث على القيام | الْقَاعِدُ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ | ٢٠- |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | في الصلاة | | | | | |
| ٢١- | كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ | فائدة الخبر | ابتدائي | قصر الصلاة في السفر | الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر | ٣٢٦ | ٩٥ |
| ٢٢- | فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ | // | الاهتمام بشأنه | // | صلاة النافلة في السفر | ٣٥٠ | ٩٩ |
| ٢٣- | صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ | فائدة الخبر | ابتدائي | قصر الصلاة في السفر | صلاة الضحى | ٣٥٦ | ١٠٠ |
| ٢٤- | لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي عِيدِ الْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّه | فائدة الخبر | ابتدائي | العيدين | العمل في غسل العيدين | ٤٢٨ | ١١٤ |
| ٢٥- | خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ | فائدة الخبر | ابتدائي | الاستسقاء | العمل في الاستسقاء | ٤٤٩ | ١٢١ |
| ٢٦- | صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ | بيان فضل الصلاة في المسجد | ابتدائي | القبلة | ما جاء في مسجد النبي صلى الله | ٤٦٣ | ١٢٤ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | النبوي | | | عليه وسلم | | |
| ٢٧- | إنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ | بيان أهمية القرآن والمحافظة عليه | طلبي | القرآن | ما جاء في القرآن | ٤٧٥ | ١٢٧ |
| ٢٨- | إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ | فائدة الخبر | طلبي | // | ما جاء في سجود القرآن | ٤٨١ | ١٢٩ |
| ٢٩- | وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآن | بيان فضل سورة الإخلاص | الاهتمام | // | ما جاء في قراءة الإخلاص وتبارك | ٤٨٦ | ١٣٠ |
| ٣٠- | مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ | الحث على الفعل | ابتدائي | // | ما جاء في ذكر الله | ٤٩٨ | ١٣١ |
| ٣١- | لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ | // | ابتدائي | // | ما جاء في الدعاء | ٤٩٥ | ١٣٢ |
| ٣٢- | مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا | الحث على الفعل | انكاري | القرآن | العمل في الدعاء | ٥١٠ | ١٣٥ |
| ٣٣- | إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ | فائدة الخبر | طلبي | // | النهي عن الصلاة | ٥١٣ | ١٣٦ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | فَارَقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا... | | | | بعد الصبح وبعد العصر | | |
| ٣٤- | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا | الحث على اتباع الجنازة | ابتدائي | الجنائز | المشي أمام الجنائز | ٥٢٦ | ١٣٩ |
| ٣٥- | مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ | فائدة الخبر | طلبي | // | ما جاء في دفن الميت | ٥٤٥ | ١٤٣ |
| ٣٦- | لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ | البشرة | طلبي | الجنائز | الحسبة في المصيبة | ٥٥٦ | ١٤٥ |
| ٣٧- | إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ | فائدة الخبر | طلبي | الجنائز | باب جامع الجنائز | ٥٦٦ | ١٤٧ |
| ٣٨- | كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ | // | ابتدائي | // | // | ٥٦٧ | ١٤٧ |
| ٣٩- | لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ | // | ابتدائي | الجنائز | جامع الجنائز | ٥٧٢ | ١٤٨ |
| ٤٠- | لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ | // | ابتدائي | الزكاة | ما تجب فيه الزكاة | ٥٧٧ | ١٥٠ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ | | | | | | |
| ٤١- | فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ... | فائدة الخبر | ابتدائي | الزكاة | الصدقة | ٥٩٨ | ١٥٨ |
| ٤٢- | قَالَ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ | التأكيد | إنكاري | الزكاة | ما جاء في أخذ الصدقات | ٦٠٤ | ١٦٤ |
| ٤٣- | فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ... | فائدة الخبر | ابتدائي | الزكاة | ما يخرص من ثمار النخيل | ٦٠٧ | ١٦٤ |
| ٤٤- | لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ | الحث على تعجيل الفطر | ابتدائي | الصيام | ما جاء في تعجيل الفطر | ٦٣٥ | ١٧٥ |
| ٤٥- | وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ | اتباع النبي والاقتداء به | ابتدائي | // | ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا | ٦٤٥ | ١٧٦ |
| ٤٦- | فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ | الاقتداء به صلى الله عليه وسلم | ابتدائي | الصيام | ما جاء في الصيام في السفر | ٦٥١ | ١٧٨ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٧- | فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ | فائدة الخبر | ابتدائي | الصيام | صيام يوم عاشوراء | ٦٦٣ | ١٨١ |
| ٤٨- | نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى | النَّهي | ابتدائي | // | صيام الفطر والأضحى | ٦٦٦ | ١٦٢ |
| ٤٩- | أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي | فائدة الخبر | ابتدائي | الصيام | فدية من أفطر في رمضان | ٦٧٩ | ١٨٦ |
| ٥٠- | يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ | بيان صيام النبي صلى الله عليه وسلم | ابتدائي | // | جامع الصيام | ٦٨٤ | ١٨٧ |
| ٥١- | إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ | بيان كيفية الاعتكاف | ابتدائي | الاعتكاف | ذكر الاعتكاف | ٦٨٨ | ١٨٩ |
| ٥٢- | كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ | إباحة الطيب للمحرم | ابتدائي | الحج | ما جاء في الطيب في الحج | ٧٢١ | ١٩٩ |
| ٥٣- | يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ ... | فائدة الخبر | ابتدائي | // | مواقيت الإهلال | ٧٢٧ | ٢٠٠ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٤- | أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ | فائدة الخبر | ابتدائي | الحج | رفع الصوت بالإهلال | ٧٣٧ | ٢٠٢ |
| ٥٥- | رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ | فائدة الخبر | ابتدائي | // | الرمل بالطواف | ٨٠٦ | ٢٢١ |
| ٥٦- | مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ | الترغيب في الجهاد | ابتدائي | الجهاد | باب الترغيب في الجهاد | ٩٥٧ | ٢٥٩ |
| ٥٧- | نهى رسول الله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو | النَّهي | ابتدائي | // | النهي عن أن يسافر بالقرآن | ٩٦٣ | ٢٦٠ |
| ٥٨- | كان الناس يعطون النفل من الخمس | فائدة الخبر | ابتدائي | // | إعطاء النفل من الخمس | ٩٧٦ | ٢٦٥ |
| ٥٩- | لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْت أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّه | الترغيب في الجهاد | ابتدائي | // | الترغيب في الجهاد | ٩٩٥ | ٢٧٠ |
| ٦٠- | إذا نحرت الناقة فزكاة ما في بطنها في زكاتها | فائدة الخبر | ابتدائي | الذبائح | زكاة ما في بطن الذبيحة | ١٠٤٨ | ٢٨٥ |
| ٦١- | أكل كل ذي ناب من | النَّهي | ابتدائي | الصيد | تحريم | ١٠٦٠ | ٢٨٩ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | السباع حرام | | | | أكل ذي ناب من السباع | | |
| ٦٢- | لم يكن يسأله أحد من أهله من عقيقة إلا أعطاه إياه | فائدة الخبر | ابتدائي | العقيقة | العمل في العقيقة | ١٠٦٨ | ٢٩١ |
| ٦٣- | لا يرث المسلم الكافر | النَّهي | ابتدائي | الفرائض | ميراث أهل الملل | ١٠٨٢ | ٣٠٢ |
| ٦٤- | قد أنكحتك بما معك من القرآن | التيسير | ابتدائي | النكاح | ما جاء في الصداق والحباء | ١٠٩٦ | ٣٠٦ |
| ٦٥- | إذا أرخيت الستور وجب الصداق | الأمر | ابتدائي | // | إرخاء الستور | ١١٠٠ | ٣٠٨ |
| ٦٦- | لا يجمع بين المرأة وعمتها | النَّهي | ابتدائي | // | ما لا يجمع بينه من النساء | ١١٠٤ | ٣١٠ |
| ٦٧- | إنَّ عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة فورثها عثمان | فائدة الخبر | طلبي | الطلاق | طلاق المريض | ١١٩١ | ٣٣٤ |
| ٦٨- | يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة | البيان | ابتدائي | الرضاع | جامع ما جاء في الرضاعة | ١٢٧٩ | ٣٥٥ |
| ٦٩- | من باع عبداً وله مال فماله للبايع | فائدة الخبر | ابتدائي | البيوع | ما جاء في مال | ١٢٨٣ | ٣٥٨ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | المملوك | | |
| ٧٠- | من باع نخلاً قد أبرّت فثمرها للبائع | فائدة الخبر | ابتدائي | // | ما جاء في ثمر المال يباع أصله | ١٢٩٠ | ٣٦١ |
| ٧١- | نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها | النَّهي | ابتدائي | البيوع | النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها | ١٢٩١ | ٣٦٢ |
| ٧٢- | المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا | الإرشاد | ابتدائي | البيوع | بيع الخيار | ١٣٥٦ | ٣٩١ |
| ٧٣- | أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ | توجيه وإرشاد | ابتدائي | // | إفلاس الغريم | ١٣٦٣ | ٣٩٥ |
| ٧٤- | من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار | التهديد والوعيد | ابتدائي | الأقضية | ما جاء في الحنث على منبر النبي | ١٤٠٣ | ٤٢٥ |
| ٧٥- | من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة | التهديد والوعيد | ابتدائي | الأقضية | ما جاء في الحنث | ١٤٠٤ | ٤٢٥ |
| ٧٦- | أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً | فائدة الخبر | ابتدائي | // | القضاء في المستكره | ١٤٠٧ | ٤٢٩ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | ة | |
| ٧٧- | لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار) | النَّهي | ابتدائي | // | القضاء في المرافق | ١٤٢٤ | ٤٣٥ |
| ٧٨- | أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا | فائدة الخبر | انكاري | // | القضاء العمرى | ١٤٣٥ | ٤٤١ |
| ٧٩- | مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ | التوجيه والإرشاد | تنزيل غير السائل | الوصية | الأمر بالوصية | ١٤٤٧ | ٤٤٤ |
| ٨٠- | مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ... | البيان | ابتدائي | العتق والولاء | من اعتق شركاً له في مملوك | ١٤٥٦ | ٤٥١٠ |
| ٨١- | المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه شيء | فائدة الخبر | ابتدائي | المكاتب | القضاء في المكاتب | ١٤٨١ | ٤٦٠ |
| ٨٢- | لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل | النَّهي | ابتدائي | الحدود | ما يجب فيه القطع | ١٥١٣ | ٤٨٧ |
| ٨٣- | كل شراب أسكر فهو حرام | فائدة الخبر | ابتدائي | // | تحريم الخمر | ١٥٣٧ | ٤٩٥ |
| ٨٤- | في النفس مائة من الإبل | // | ابتدائي | العقول | ذكر | ١٥٤٤ | ٤٩٨ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | وفي الأنف | | | | العقول | | |
| ٨٥- | تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية | فائدة الخبر | ابتدائي | // | عقل المرأة | ١٥٥٠ | ٥٠١ |
| ٨٦- | أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ | فائدة الخبر | ابتدائي | العقول | ما جاء في دية أهل الذمة | ١٥٧٠ | ٥٠٨ |
| ٨٧- | جرح العجماء جبار والبئر جبار | فائدة الخبر | ابتدائي | // | جامع العقل | ١٥٧٩ | ٥١١ |
| ٨٨- | لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ | بيان فضل المدينة | انكاري | الجامع | ما جاء في سكن المدينة والخروج منها | ١٥٩٣ | ٥٢٢ |
| ٨٩- | هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ | إظهار المسرة | ابتدائي | // | جامع ما جاء في أمر المدينة | ١٦٠٥ | ٥٢٥ |
| ٩٠- | من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه | النَّهي عمَّا لايعني الإنسان | ابتدائي | حسن الخلق | ما جاء في حسن الخلق | ١٦٢٠ | ٥٣١ |
| ٩١- | لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء | الحث على الحياء | ابتدائي | // | ما جاء في الحياء | ١٦٢٨ | ٥٣٢ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| -٩٢ | لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال | النَّهي عن المهاجرة | ابتدائي | // | ما جاء في المهاجرة | ١٦٣٢ | ٥٣٣ |
| -٩٣ | الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة | النَّهي عن الخيلاء | ابتدائي | اللباس | ما جاء في اسبال الثوب | ١٦٤٦ | ٥٣٧ |
| -٩٤ | إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة | النَّهي عن لبس | طلبي | // | ما جاء في لبس الثياب | ١٦٥٥ | ٥٣٩ |
| -٩٥ | رَأَيْتنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْت رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا | بيان وصف عيسى عليه السلام | ابتدائي | صفة النبي | ما جاء في صفة عيسى بن مريم | ١٦٥٨ | ٥٤٠ |
| -٩٦ | نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل | النَّهي | ابتدائي | // | النهي عن الأكل بالشمال | ١٦٦١ | ٥٤١ |
| -٩٧ | يأكل المسلم في معي واحد والكافر في سبعة | فائدة الخبر | ابتدائي | // | ما جاء في معي الكافر | ١٦٦٥ | ٥٤٢ |
| -٩٨ | أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا | الإباحة | ابتدائي | صفة النبي صلى الله | ما جاء في شرب الرجل | ١٦٦٩ | ٥٤٣ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يَشْرَبُونَ قِيَامًا | | | عليه وسلم | وهو قائم | | |
| ٩٩- | الأيمن فالأيمن | الأمر بالبدء باليمين | طلبي | // | السنة في الشرب | ١٦٧٣ | ٥٤٣ |
| ١٠٠- | كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَنَبَذَهُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا | النهي عن التختم بالذهب | ابتدائي | صفة النبي | ما جاء في لبس الخاتم | ١٦٩٤ | ٥٤٩ |
| ١٠١- | لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ | النَّهي | إنكاري | // | ما جاء في نزع المعاليق | ١٦٩٦ | ٥٤٩ |
| ١٠٢- | إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ | فائدة الخبر | ابتدائي | العين | ما جاء في أجر المريض | ١٧٠١ | ٥٥١ |
| ١٠٣- | لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ إِلَّا قُصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاه | الحث على الصبر على المصيبة | ابتدائي | // | // | ١٧٠٢ | ٥٥١ |
| ١٠٤- | إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاء | التوجيه والإرشاد | طلبي | // | الغسل بالماء من الحمى | ١٧١٢ | ٥٥٣ |
| ١٠٥- | إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا | الحث على | ابتدائي | // | عيادة المريض | ١٧١٤ | ٥٥٤ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ | زيارة المريض | | | والطيرة | | |
| ١٠٦- | أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى | التوجيه والإرشاد | ابتدائي | الشعر | السنة في الشعر | ١٧١٦ | ٥٥٥ |
| ١٠٧- | سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّه | الحث على التحلي بهذه الصفات | ابتدائي | الشعر | ما جاء في المتحابين في الله | ١٧٢٨ | ٥٥٨ |
| ١٠٨- | الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّة | فائدة الخبر | ابتدائي | الرؤيا | ما جاء في الرؤيا | ١٧٣٣ | ٥٦٠ |
| ١٠٩- | مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ | النهي عن اللعب بالنرد | ابتدائي | // | ما جاء في النرد | ١٧٣٩ | ٥٦١ |
| ١١٠- | يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ الْقَوْمِ أَحَدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ | التوجيه | ابتدائي | السلام | العمل في السلام | ١٧٤٢ | ٥٦٢ |
| ١١١- | إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُّ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْك | بيلن كيفية التحية على اليهود | إنكاري | السلام | ما جاء في السلام على اليهودي.. | ١٧٤٤ | ٥٦٢ |
| ١١٢- | إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهَا تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِير | النَّهي عن التماثيل | // | الاستئزان | ما جاء في | ١٧٥٢ | ٥٦٥ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | الصور والتماثيل | | |
| ١١٣- | مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ | النَّهي عن اقتناء الكلب | ابتدائي | // | ما جاء في أمر الكلب | ١٧٦٠ | ٥٦٧ |
| ١١٤- | رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ | فائدة الخبر | ابتدائي | // | ما جاء في أمر الغنم | ١٧٦٣ | ٥٦٧ |
| ١١٥- | يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ ... | فائدة الخبر | ابتدائي | الاستئزان | ما جاء في أمر الغنم | ١٧٦٤ | ٥٦٧ |
| ١١٦- | هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَان | // | تنزيل غير المنكر | الاستئذان | ما جاء في المشرق | ١٧٧٧ | ٥٧٠ |
| ١١٧- | الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ | // | ابتدائي | // | ماجاء في الوحدة | ١٧٨٤ | ٥٧٢ |
| ١١٨- | لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ | الأمر بالرفق على المملوك | ابتدائي | // | الأمر بالرفق للمملوك | ١٧٨٩ | ٥٧٣ |
| ١١٩- | إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ | فائدة الخبر | إنكاري | // | ما جاء في البيعة | ١٧٩٥ | ٥٧٤ |
| ١٢٠- | إِذَا سَمِعْت الرَّجُلَ يَقُولُ | النَّهي عن | ابتدائي | الكلام | ما يكره | ١٧٩٧ | ٥٧٥ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ | القول بما يكره | | | من الكلام | | |
| ١٢١- | إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ | الذم | إنكاري | // | ما يكره من الكلام بغير ذكر الله | ١٨٠٣ | ٥٧٦ |
| ١٢٢- | مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْه | التحذير | ابتدائي | // | ما جاء فيما يخاف من اللسان | ١٨٠٧ | ٥٧٧ |
| ١٢٣- | مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ | التحذير | ابتدائي | // | ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين | ١٨١٦ | ٥٧٩ |
| ١٢٤- | لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْت بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَة | النهي | ابتدائي | الكلام | تركة النبي صلى الله عليه وسلم | ١٨٢٣ | ٥٨٠ |
| ١٢٥- | مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا... | الترغيب في الصدقة والكسب الطيب | ابتدائي | الصدقة | الترغيب في الصدقة | ١٨٢٧ | ٥٨٢ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| -١٢٦ | مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ... | الحث على التعفف عن المسألة | ابتدائي | // | ما جاء في التعفف عن المسألة | ١٨٣٣ | ٥٨٣ |
| -١٢٧ | وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ | الحث على الكسب | إنكاري | الصدقة | ما جاء في التعفف عن المسألة | ١٨٣٦ | ٥٨٤ |
| -١٢٨ | لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاس | النهي | طلبي | // | ما يكره من الصدقة | ١٨٣٩ | ٥٨٥ |
| -١٢٩ | لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ. | بيان أسمائه صلى الله عليه وسلم | ابتدائي | أسماء النبي صلى الله عليه وسلم | أسماء النبي صلى الله عليه وسلم | ١٨٤٤ | ٥٨٨ |
| -١٣٠ | لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح ... | النهي | ابتدائي | الطهارة | وضوء النائم إذا قام للصلاة | ٣٩ | ٣٠ |
| -١٣١ | نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب .... | النَّهي | ابتدائي | الصلاة | العمل في القراءة | ١٧٥ | ٦٠ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| -١٣٢ | أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه | النَّهي | ابتدائي | صلاة الجماعة | العمل في صلاة الجماعة | ٣٠٢ | ٩٠ |
| -١٣٣ | أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس | النَّهي | ابتدائي | // | ما جاء في سجود القرآن | ٤٨٥ | ١٢٩ |
| -١٣٤ | الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه | النَّهي | ابتدائي | الزكاة | الزكاة في الدين | ٥٩٤ | ١٥٥ |
| -١٣٥ | فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه | النَّهي | ابتدائي | // | باب زكاة الحبوب | ٦٠٩ | ١٦٦ |
| -١٣٦ | ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك | النَّهي | ابتدائي | // | ما لا زكاة فيه من الفواكه والبقول | ــ | ١٦٨ |
| -١٣٧ | ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة | النَّهي | ابتدائي | الزكاة | ماجاء في صدقة الرقيق والخيل ... | ٦١٠ | ١٦٨ |
| -١٣٨ | لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم | النَّهي | ابتدائي | // | جزية أهل الكتاب والمجوس | ٦١٨ | ١٧٠ |
| -١٣٩ | أن رسول الله صلى الله | النَّهي | ابتدائي | الصيام | صيام يوم | ٦٦٦ | ١٨٢ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عليه و سلم نهى عن صيام يومين | | | | الفطر والأضحى والدهر | | |
| ١٤٠- | أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الوصال | النَّهي | ابتدائي | // | النهي الوصال | ٦٦٧ | ١٨٢ |
| ١٤١- | ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف | النَّهي | ابتدائي | الاعتكاف | النكاح في الاعتكاف | — | ١٩٢ |
| ١٤٢- | نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا | النَّهي | ابتدائي | الحج | لبس الثياب المصبغة في الإحرام | ٧١١ | ١٩٧ |
| ١٤٣- | لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة | النَّهي | ابتدائي | // | ماتفعل الحائض في الحج | ٧٥٥ | ٢٠٧ |
| ١٤٤- | أوأرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنَّه لا يحل أكله | النَّهي | ابتدائي | // | أمر الصيد في الحرم | — | ٢١٥ |
| ١٤٥- | أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام أيام منى | النهي | ابتدائي | // | ما جاء في صيام أيام منى | ٨٣٣ | ٢٢٨ |
| ١٤٦- | لا يجوز لأحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا | النهي | ابتدائي | // | العمل في النحر | ٨٨٦ | ٢٣٩ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ينبغي لأحد ان ينحر قبل الفجر | | | | | | |
| ١٤٧- | لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس | النهي | ابتدائي | // | رمي الجمار | ٩١٨ | ٢٤٧ |
| ١٤٨- | نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يسافر بالقرآن | النهي | ابتدائي | الجهاد | النهي أن يسافر بالقرآن | ٩٦٣ | ٢٦٠ |
| ١٤٩- | نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين قتلوا بن أبي الحقيق عن قتل النساء | النهي | ابتدائي | الجهاد | النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو | ٩٦٤ | ٢٦٠ |
| ١٥٠- | نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء والصبيان | النَّهي | ابتدائي | // | // | ٩٦٥ | ٢٦١ |
| ١٥١- | لا يشترك في النسك وإنِّما يكون عن أهل البيت الواحد | النَّهي | ابتدائي | الضحايا | الشركة في الضحايا وعن كم تذبح | ١٠٣٥ | ٢٨٣ |
| ١٥٢- | لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها | النَّهي | ابتدائي | النكاح | ما لايجمع بينه من النساء | ١١٠٩ | ٣١٠ |
| ١٥٣- | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن | النَّهي | ابتدائي | // | جامع مالا يجوز من | ١١١٣ | ٣١٢ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الشغار | | | | النكاح | | |
| ١٥٤- | لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية | النَّهي | ابتدائي | // | النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب | ـــ | ٣١٥ |
| ١٥٥- | نهى عن متعة النساء يوم خيبر | النَّهي | ابتدائي | // | نكاح المتعة | ١١٣١ | ٣١٦ |
| ١٥٦- | ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة | النَّهي | ابتدائي | الطلاق | نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل | ـــ | ٣٣٦ |
| ١٥٧- | أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها | النَّهي | ابتدائي | البيوع | النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها | ١٢٩١ | ٣٦١ |
| ١٥٨- | نهى عن المزابنة والمحاقلة | النَّهي | ابتدائي | // | ماجاء في المزابنة والمحاقلة | ١٣٠٥ | ٣٦٥ |
| ١٥٩- | نهي عن بيع حبل الحبلة | النَّهي | ابتدائي | // | ما لايجوز من بيع الحيوان | ١٣٤٣ | ٣٨٢ |
| ١٦٠- | أن عثمان بن عفان : كان ينهى عن الحكرة | النَّهي | ابتدائي | // | الحكرة والتربص | ١٣٣٩ | ٣٨١ |
| ١٦١- | نهى عن بيع الحيوان | النَّهي | ابتدائي | // | بيع | ١٣٤٥ | ٣٨٢ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | باللحم | | | | الحيوان باللحم | | |
| ١٦٢- | نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن | النَّهي | ابتدائي | // | ما جاء في ثمن الكلب | ١٣٤٨ | ٣٨٣ |
| ١٦٣- | أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع وسلف | النَّهي | ابتدائي | // | السلف وبيع العروض بعضها | ١٣٤٩ | ٣٨٣ |
| ١٦٤- | نهى عن بيعتين في بيعة | النَّهي | ابتدائي | // | النهي عن بيعتين في بيعة | ١٣٥١ | ٣٨٧ |
| ١٦٥- | رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة | النَّهي | ابتدائي | // | الملامسة والمنابزة | ١٣٥٥ | ٣٨٩ |
| ١٦٦- | رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن النجش | النَّهي | ابتدائي | البيع | ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة | ١٣٧٣ | ٣٩٨ |
| ١٦٧- | لا تجوز شهادة خصم | النَّهي | ابتدائي | الأقضية | ما جاء في الشهادات | ١٣٩٥ | ٤٢١ |
| ١٦٨- | رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت | النَّهي | ابتدائي | الأشربة | ما ينهى أن ينبز فيه | ١٥٣٤ | ٤٩٤ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٦٩- | نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا | النَّهي | ابتدائي | // | ما يكره أن ينبز جميعاً | ١٥٣٥ | ٤٩٤ |
| ١٧٠- | سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها | النَّهي | ابتدائي | // | تحريم الخمر | ١٥٣٨ | ٤٩٥ |
| ١٧١- | لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال | النَّهي | ابتدائي | حسن الخلق | ما جاء في المهاجرة | ١٦٣٢ | ٥٣٣ |
| ١٧٢- | لا يغلق الرهن | النَّهي | ابتدائي | الأقضية | ما لايجوز من غلق الرهن | ١٤٠٦ | ٤٢٦ |
| ١٧٣- | نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة | النَّهي | ابتدائي | صفة النبي | النهي عن الأكل بالشمال | ١٦٦١ | ٥٤١ |
| ١٧٤- | نهى عن قتل الحيات التي في البيوت | النَّهي | ابتدائي | الاستيزان | ما جاء في المشرق | ١٧٧٩ | ٥٧٠ |
| ١٧٥- | أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت | النَّهي | ابتدائي | // | // | ١٧٨٠ | ٥٧٠ |
| ١٧٦- | لا تحل الصدقة لآل محمد | النَّهي | ابتدائي | الصدقة | ما يكره من الصدقة | ١٨٣٩ | ٥٨٥ |
| ١٧٧- | الحائض هل يصيبها | النَّهي | ابتدائي | الطهارة | ما يحل | ١٢٧ | ٥٠ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل | | | | للرجل من امرأته وهي حائض | | |
| ١٧٨- | نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس | النَّهي | ابتدائي | القرآن | النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر | ٥١٧ | ١٣٦ |
| ١٧٩- | فله سهمه وإن لم يفعل ذلك فلا سهم | النَّهي | ابتدائي | الجهاد | ما جاء في النفل في الغزو | ٩٧٢ | ٢٦٢ |

# ملحقات الاستفهام

| الرقم | نص الحديث | المعنى | الكتاب | الباب | رقم الحديث | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١- | أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم | التعجب | وقوت الصلاة | وقوت الصلاة | ١ | ٢١ |
| ٢- | مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ | إنكار | // | // | // | // |
| ٣- | أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه...؟ | تقرير | // | // | // | // |
| ٤- | مَا حَبَسَك عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ الرَّجُلُ لَهُ عُذْرًا) | حقيقي | وقوت الصلاة | جامع وقوت الصلاة | ٢١ | ٢٥ |
| ٥- | هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَضَّأُ؟ فَقَال نعم | // | الطهارة | العمل في الوضوء | ٣٢ | ٢٩ |
| ٦- | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ | // | // | الطهور للوضوء | ٤١ | ٣١ |
| ٧- | أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ فَقُلْت نَعَمْ | التعجب | // | // | ٤٢ | ٣١ |
| ٨- | ... فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَك السِّبَاعُ؟ ... | حقيقي | // | // | ٤٣ | ٣١ |
| ٩- | أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟ | التسهيل | الطهارة | جامع | ٥٧ | ٣٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الوضوء | | |
| ١٠- | يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِك؟ | تقرير | // | // | ٥٨ | ٣٤ |
| ١١- | أَرَأَيْت لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَه | // | // | // | // | // |
| ١٢- | فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا) | حقيقي | // | // | ٦٤ | ٣٦ |
| ١٣- | تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ | // | // | // | ٧٤ | ٣٨ |
| ١٤- | مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ؟ | الاختبار | // | العمل فيمن غلبه الدم من رعاف | ٨٣ | ٥٢ |
| ١٥- | إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ | حقيقي | // | الرخصة في ترك الوضوء من المذي | ٨٧ | ٤١ |
| ١٦- | كُنْت أَمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْت فَقَال:سَعْدٌ "لَعَلَّك مَسِسْت ذَكَرَك؟" قَالَ قُلْت نَعَمْ | تقرير | // | الوضوء من مس الفرج | ٩٠ | ٤١ |
| ١٧- | سَأَلْت عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيّ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ | حقيقي | // | واجب الغسل إذا التقى | ٧٢ | ٤٣ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | الختانان | | |
| ١٨- | أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ فَقَال | حقيقي | الطهارة | غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل | ٨٤ | ٤٦ |
| ١٩- | سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَ لَا بَأْس | // | // | جامع غسل الجنابة | ٨٦ | ٤٧ |
| ٢٠- | ... فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاء | إنكاري | // | التيمم | ٨٩ | ٤٨ |
| ٢١- | سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى أَيَتَيَمَّمُ لَهَا | حقيقي | // | // | ٨٩ | ٤٨ |
| ٢٢- | وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِوَجْهِهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ ... | // | // | العمل في التيمم | ٩٠ | ٤٩ |
| ٢٣- | عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِل | // | // | ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض | ٩٦ | ٥٠ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٤- | سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتَيَمَّمُ قَالَ نعم | // | // | طهر الحائض | ٩٨ | ٥٠ |
| ٢٥- | سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ أَرَأَيْت إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ | حقيقي | الطهارة | طهر الحائض | ١٠٢ | ٥١ |
| ٢٦- | قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ | // | // | المستحاضة | ١٠٣ | ٥١ |
| ٢٧- | فَقَالَ أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ | الأمر | الصلاة | ما جاء في النداء للصلاة | ١٤٦ | ٥٤ |
| ٢٨- | سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ فَقَالَ لَا يَكُون | حقيقي | // | // | ١٥٢ | ٥٥ |
| ٢٩- | كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْت الصَّلَاةَ قَالَ فَقَرَأْت عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ | // | // | ما جاء في أم القرآن | ١٨٥ | ٦٢ |
| ٣٠- | أَنَّ رَسُولَ اللَّه ... هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَم | الانكار | // | ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر | ١٩٢ | ٦٣ |
| ٣١- | أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... | حقيقي | // | ما يفعل من سلم من | ٢٠٨ | ٦٧ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | ركعتين ساهياً | | |
| -٣٢ | أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ | تقرير | // | // | // | // |
| -٣٣ | لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا | حقيقي | الصلاة | النظر في الصلاة إلى ما يشغل عنها | ٢١٩ | ٧٠ |
| -٣٤ | قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنْ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ | // | الجمعة | ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة | ٢٣٩ | ٧٦ |
| -٣٥ | مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ الْجُمُعَةِ | // | // | القراءة في صلاة الجمعة ومن تركها من غير عذر | ٢٤٣ | ٧٧ |
| -٣٦ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَمِعَ امْرَأَةً مِنْ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ مَنْ هَذِهِ ؟ فَقِيلَ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَكَرِهَ ذَلِكَ | حقيقي | صلاة الليل | ما جاء في صلاة الليل | ٢٥١ | ٨٠ |
| -٣٧ | كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ | // | صلاة | صلاة | ٢٦٢ | ٨١ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي رَمَضَانَ | | الليل | النبي في الوتر | | |
| ٣٨- | أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ | إنكاري | صلاة اليل | // | ٢ | ٨٢ |
| ٣٩- | أَلَيْسَ لَك فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ | تقرير | // | الأمر بالوتر | ٢٦٨ | ٨٣ |
| ٤٠- | أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُو | حقيقي | صلاة الليل | الأمر بالوتر | ٢٧٠ | ٨٤ |
| ٤١- | أَصَلَاتَانِ مَعًا أَصَلَاتَانِ مَعًا وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ | إنكاري | // | ما جاء في ركعتي الفجر | ٢٨٤ | ٨٦ |
| ٤٢- | مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟ | حقيقي | صلاة الجماعة | ماجاء في العتمة والصبح | ٢٩٤ | ٨٨ |
| ٤٣- | مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ | حقيقي | // | إعادة الصلاة مع الإمام | ٢٩٥ | ٨٨ |
| ٤٤- | أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ | توبيخ | // | // | // | ٨٩ |
| ٤٥- | أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ | حقيقي | // | // | ٢٩٦ | ٨٩ |
| | مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الثِّيَاب | حقيقي | // | الرخصة في صلاة المرأة في | ٣٢٣ | ٩٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الدرع والخمار | | |
| ٤٧- | هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالَا نَعَمْ فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – | حقيقي | قصر الصلاة في السفر | الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر | ٣٢٦ | ٩٥ |
| ٤٨- | هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَم | // | // | // | ٣٣١ | ٩٦ |
| ٤٩- | مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي | // | // | التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي | ٣٦٣ | ١٠١ |
| ٥٠- | أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ | التشويق | قصر الصلاة | انتظار الصلاة والمشي إليها | ٣٨٦ | ١٠٥ |
| ٥١- | يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَك أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُك؟ | حقيقي | // | الالتفات والتصفيق في الصلاة | ٣٩٢ | ١٠٦ |
| ٥٢- | كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ... | حقيقي | // | ما جاء في | ٣٩٧ | ١٠٧ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الصلاة على النبي | | |
| ٥٣- | مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي | الاختبار | قصر الصلاة | العمل في جامع الصلاة | ٤٠٢ | ١٠٨ |
| ٥٤- | أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ | التنبيه إلى أمرهم | // | // | ٤٠١ | ١٠٨ |
| ٥٥- | فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَنَعَك أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِك؟ | الاختبار | قصر الصلاة | العمل في الصلاة | ٤٠٩ | ١٠٩ |
| ٥٦- | مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ | // | // | // | ٤١١ | ١١٠ |
| ٥٧- | أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ... | التقرير | // | // | ٤١٥ | ١١٠ |
| ٥٨- | أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَان مِنْ الْبَيْتِ | حقيقي | // | // | ٤١٧ | ١١١ |
| ٥٩- | أَلَمْ يَكُنْ الْآخَرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى | التقرير | // | // | ٤٢٣ | ١١٢ |
| ٦٠- | وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ | التعجب | // | // | // | // |
| ٦١- | مَا مَعَك وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ عَلَيْك بِسُوقِ الدُّنْيَا | الإنكار | // | // | ٤٢٤ | ١١٢ |
| ٦٢- | هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ... | حقيقي | // | جامع الترغيب في الصلاة | ٤٢٦ | ١١٣ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٦٣- | مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ | الاختبار | العيدين | ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين | ٤٣٥ | ١١٥ |
| ٦٤- | هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ | حقيقي | // | غدو الإمام العيدين وانتظر الخطبة | ٤٤٠ | ١١٦ |
| ٦٥- | أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ | حقيقي | صلاة الكسوف | العمل في صلاة الكسوف | ٤٤٥ | ١١٩ |
| ٦٦- | أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ | حقيقي | // | // | ٤٤٧ | ١٢٠ |
| ٦٧- | سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ فَقَالَ رَكْعَتَانِ | // | الاستسقاء | العمل في الاستسقاء | ٤٤٩ | ١٢١ |
| ٦٨- | أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. | الإفادة | // | الاستمطار بالنجوم | ٤٥٢ | ١٢٢ |
| ٦٩- | أَوَمُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ نَعَمْ | حقيقي | // | ما جاء في خروج النساء إلى المساجد | ٤٦٩ | ١٢٥ |
| ٧٠- | أَتَقْرَأُ وَلَسْت عَلَى وُضُوءٍ؟ | انكاري | القرآن | الرخصة في قراءة | ٤٧١ | ١٢٦ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | القرآن | |
| ٧١- | فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ؟ | التهكم | // | // | // | // |
| ٧٢- | كَيْف تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ | حقيقي | // | ماجاء في تحزيب القرآن | ٤٧٣ | ١٢٧ |
| ٧٣- | كَيْف يَأْتِيك الْوَحْيُ | حقيقي | القرآن | ما جاء في تحزيب القرآن | ٤٧٦ | ١٢٨ |
| ٧٤- | مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْجَنَّةُ | حقيقي | القرآن | ما جاء في قراءة الاخلاص والملك | ٤٨٧ | ١٣١ |
| ٧٥- | أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ | التشويق | القرآن | ما جاء في ذكر الله | ٤٩٣ | ١٣٢ |
| ٧٦- | قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟ لَقَدْ رَأَيْت بِضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ | البشرة | // | // | ٤٩٤ | ١٣٢ |
| ٧٧- | هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ | حقيقي | // | ما جاء في الدعاء | ٥٠٤ | ١٣٤ |
| ٧٨- | هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ فَقُلْت نَعَمْ | // | // | // | // | // |
| ٧٩- | فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – | // | الجنائز | ما جاء في كفن | ٥٢٤ | ١٣٩ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الميت | | |
| ٨٠- | أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟ | التقرير | الجنائز | التكبير في الجنائز | ٥٣٢ | ١٤٠ |
| ٨١- | كَيْف نُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ | حقيقي | // | ما يقول المصلي على الجنازة | ٥٣٤ | ١٤١ |
| ٨٢- | يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ إِذَا مَات | // | // | النهي عن البكاء على الميت | ٥٥٤ | ١٤٤ |
| ٨٣- | وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ | الإفادة | // | // | // | // |
| ٨٤- | إِنِّي جِئْتُك أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ؟ | حقيقي | // | جامع الحسبة في المصيبة | ٥٦١ | ١٤٦ |
| ٨٥- | قَالَتْ إِنِّي اسْتَعَرْت مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْيًا فَكُنْت أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ فَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ نَعَمْ | // | // | // | // | // |
| ٨٦- | أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ | توبيخ | // | // | // | // |
| ٨٧- | يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ | حقيقي | // | // | ٥٧١ | ١٤٨ |
| ٨٨- | مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ | // | // | // | ٥٧٣ | ١٤٩ |
| ٨٩- | هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاة | // | الزكاة | الزكاة في | ٥٨٠ | ١٥٠ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | العين | | |
| -٩٠ | يُسْأَلُ عَنْ الْكَنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاة | // | // | ما جاء في الكنز | ٥٩٦ | ١٥٧ |
| -٩١ | فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا شَاةٌ مِنْ الصَّدَقَة | التعجب | // | التضييق على الناس في الصدقة | ٦٠١ | ١٦٣ |
| -٩٢ | كَيْفَ تَأْكُلُ مِنْ الْأَرْضِ؟ | التعجب | // | جزية أهل الكتاب | ٦١٧ | ١٧٠ |
| -٩٣ | وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ | الإنكار | // | ما جاء في صدقة الرقيق والخيل | ٦١٣ | ١٦٩ |
| -٩٤ | عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ النَّبَطِ الْعُشْرَ | حقيقي | // | عشور أهل الذمة | ٦٢١ | ١٧١ |
| -٩٥ | يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  يَصْنَعُ؟ | إنكاري | الصيام | ماجاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان | ٦٤٠ | ١٧٦ |
| -٩٦ | مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَة | حقيقي | // | ماجاء في الرخصة في القبلة | ٦٤٢ | ١٧٧ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | للصائم | | |
| -٩٧ | فَقَالَ أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟ | تقرير | // | // | // | // |
| -٩٨ | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ | حقيقي | // | ما جاء في الصيام في السفر | ٦٥٤ | ١٧٩ |
| -٩٩ | هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً فقَالَ لَا فقَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً | حقيقي | الصيام | كفارة ما أفطر في رمضان | ٦٥٩ | ١٨٠ |
| -١٠٠ | يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ | التنبيه | // | صيام عاشوراء | ٦٦٤ | ١٨١ |
| -١٠١ | فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّك تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْت كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي | الإفادة | // | النهي عن الوصال في الصيام | ٦٦٧ | ١٨٢ |
| -١٠٢ | هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ | حقيقي | // | النذور في الصيام والصيام عن الميت | ٦٦٩ | ١٨٣ |
| -١٠٣ | هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ | حقيقي | // | // | ٦٧١ | ١٨٣ |
| -١٠٤ | صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَانِ أَمْ يَقْطَعُهَا | حقيقي | الصيام | ما جاء في قضاء رمضان والكفارات | ٦٧٧ | ١٨٥ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠٥- | هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيه | // | // | // | // | // |
| ١٠٦- | هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ | // | الاعتكاف | ذكر الاعتكاف | ٦٩٠ | ١٨٩ |
| ١٠٧- | أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنْ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ | // | // | قضاء الاعتكاف | ٦٩٣ | ١٩١ |
| ١٠٨- | كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ | // | الحج | غسل المحرم | ٧٠٦ | ١٩٥ |
| ١٠٩- | سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَاب | // | // | ما ينهى عنه من لبس الثياب | ٧١٠ | ١٩٦ |
| ١١٠- | مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ | إنكار | الحج | لبس الثياب المصبغة في الحج | ٧١٢ | ١٩٧ |
| ١١١- | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْت بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَع | حقيقي | // | ما جاء في الطيب في الحج | ٧٢٢ | ١٩٩ |
| ١١٢- | مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ | إنكار | // | // | ٧٢٣ | ١٩٩ |
| ١١٣- | أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ | // | // | القران في الحج | ٧٤١ | ٢٠٣ |
| ١١٤- | كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ؟ | حقيقي | // | قطع التلبية | ٧٤٣ | ٢٠٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١١٥- | مَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ | // | // | إهلال أهل مكة ومن بها غيرهم | ٧٥٠ | ٢٠٥ |
| ١١٦- | قَالَ وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ | إنكاري | الحج | العمل بالإهلال | ٧٣٤ | ٢٠١ |
| ١١٧- | هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرَ مُحْرِمٍ؟ | حقيقي | الحج | ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي | ٧٥٤ | ٢٠٦ |
| ١١٨- | أَأَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ | // | // | العمرة في أشهر الحج | ٧٥٨ | ٢٠٧ |
| ١١٩- | من دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ | // | // | ما جاء في التمتع | ٧٦٣ | ٢٠٨ |
| ١٢٠- | فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ فَقَالَ أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ | الاختبار | // | مالايجوز للمحرم أكله | ٧٨٠ | ٢١٣ |
| ١٢١- | بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَفْتَيْتُهُم | الاختبار | // | // | ٧٨١ | ٢١٣ |
| ١٢٢- | مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ | ليعرف فضله | الحج | مالايجوز للمحرم أكله | ٧٨٢ | ٢١٣ |
| ١٢٣- | ما حملك على أن تفتيهم بهذا | الاختبار | // | // | ٧٨٢ | ٢١٣ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٢٤- | أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ | حقيقي | // | ما لايحل للمحرم أكله من الصيد | ٧٨٥ | ٢١٤ |
| ١٢٥- | َائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَسْأَلُ عَنْ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ | // | // | ما يجوز للمحرم أن يفعله | ٧٩١ | ٢١٧ |
| ١٢٦- | أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنْ الْأَلْبَانِ الَّتِي لَمْ تَطِبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا | // | // | // | ٧٩٤ | ٢١٧ |
| ١٢٧- | إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَم | // | // | الحج عمن يحج عنه | ٧٩٥ | ٢١٧ |
| ١٢٨- | أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ | الإنكار | // | ما جاء في بناء الكعبة | ٨٠٣ | ٢٢٠ |
| ١٢٩- | قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟ | الاختبار | الحج | الاستلام في الطواف | ٨١١ | ٢٢١ |
| ١٣٠- | هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ | حقيقي | // | جامع الطواف | ٨٢٤ | ٢٢٥ |
| ١٣١- | يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهَدْيِ؟ | // | // | العمل في الهدي إذا عطب أو ضلَّ | ٨٥٢ | ٢٣٠ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٣٢- | هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ أَوْ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ رَمْيِ الْجِمَارِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ | // | // | وقوف الرجل بعرفة إذا كان غير طاهر | ٨٦٩ | ٢٣٥ |
| ١٣٣- | سُكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَع | حقيقي | // | ما جاء في الوقوف بعرفة ومزدلفة | ٨٧٢ | ٢٣٦ |
| ١٣٤- | مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِك؟ | حقيقي | // | ما جاء في النحر في الحج | ٨٨٣ | ٢٣٩ |
| ١٣٥- | هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ | حقيقي | // | الحلاق | ٨٨٨ | ٢٤٠ |
| ١٣٧- | وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ | حقيقي | // | صلاة منى | ٩٠٥ | ٢٤٤ |
| ١٣٨- | أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ) | // | // | رمي الجمار | ٩١٧ | ٢٤٧ |
| ١٣٩- | أَحَابِسَتُنَا هِيَ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ: فَلَا إِذًا | // | // | إفاضة الحائض | ٩٢٧ | ٢٥٠ |
| ١٤٠- | مَا النُّسُكُ وَكَمْ الطَّعَامُ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ وَكَمْ الصِّيَامُ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ | // | // | جامع الفدية | ٩٤١ | ٢٥٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٤١- | أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ | // | الحج | جامع الحج | ٩٤٤ | ٢٥٥ |
| ١٤٢- | مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَة | الاختبار | // | // | ٩٥٠ | ٢٥٦ |
| ١٤٣- | أَوَيَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ | الإنكار | // | // | ٩٥٤ | ٢٥٧ |
| ١٤٤- | أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ: أَرَدْت الْحَجَّ فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُه | حقيقي | // | // | ٩٥٣ | ٢٥٧ |
| ١٤٥- | قَالَ أَرَأَيْت إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ | الإنكار | البيوع | النهي عن بيع الثمر | ١٢٩١ | ٣٦٢ |
| ١٤٦- | أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ | الإنكار | البيوع | ما يكره من بيع الثمر | ١٣٠٢ | ٣٦٢ |
| ١٤٧- | أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا | التعجب | // | // | ١٣٠٣ | ٣٦٤ |
| ١٤٨- | أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ | حقيقي | // | // | ١٣٠٤ | ٣٦٥ |
| ١٤٩- | فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْنِي حُمْلَانَه | إنكاري | // | ما لايجوز من السلف | ١٣٦٧ | ٣٩٧ |
| ١٥٠- | قَالَ أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ | التقرير | // | ما جاء في القراض | ١٣٧٨ | ٤٠٠ |
| ١٥١- | أَكُلَّ وَلَدِك نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، | تقرير | الأقضية | ما لا يجوز من النحل | ١٤٣١ | ٤٣٩ |
| ١٥٢- | أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ | تقرير | العتق والولاء | ما يجوز من العتق في | ١٤٦٢ | ٤٥٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الْمَوْتِ | | | الرقاب الواجبة | | |
| ١٥٣- | سُئِلَ عَنْ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ فَقَالَ: لَا | // | // | ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة | ١٤٦٦ | ٤٥٤ |
| ١٥٤- | إِنَّ أُمِّيَ هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ | // | // | عتق الحي عن الميت | ١٤٦٧ | ٤٥٥ |
| ١٥٥- | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ | // | // | فضل عتق الرقاب وعتق الزانية | ١٤٦٩ | ٤٥٥ |
| ١٥٧- | مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ | // | الحدود | ما جاء في الرجم | ١٤٩١ | ٤٨٠ |
| ١٥٨- | أَرَأَيْت لَوْ أَنِّي وَجَدْت مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ | // | // | // | ١٤٩٧ | ٤٨٢ |
| ١٥٩- | مَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِه | انكاري | // | ما لا قطع فيه | ١٥٢٥ | ٤٩٢ |
| ١٦٠- | أَمَا عَلِمْت أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا | توبيخ | الأشربة | جامع تحريم الخمر | ١٥٤٠ | ٤٩٦ |
| ١٦١- | أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ | الأمر | العقول | دية الخطأ | ١٥٤٨ | ٤٩٩ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | صَاحِبِكُمْ | | | في القتل | | |
| -١٦٢ | كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ | الإنكار | // | عقل الجنين | ١٥٥٤ | ٥٠٢ |
| -١٦٣ | كَمْ فِي أُصْبُعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ عَشْر | حقيقي | العقول | ما جاء في عقل الأصابع | ١٥٦٢ | ٥٠٥ |
| -١٦٤ | أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضِّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ | // | // | العمل في عقل الإنسان | ١٥٦٦ | ٥٠٦ |
| -١٦٥ | أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا أَتَغْلُظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَا لَا | // | // | ما جاء في ميراث العقل والتغلظ فيه | ١٥٧٧ | ٥١٠ |
| -١٦٦ | فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ | // | الجامع | ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها | ١٥٩٠ | ٥٢٢ |
| -١٦٧ | فَقَالَ أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ | التقرير | // | جامع ما جاء في أمر المدينة | ١٦٠٦ | ٥٢٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٦٨- | مَا رَأْيُك فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ ؟ | حقيقي | القدر | النهي عن القول بالقدر | | |
| ١٦٩- | فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ | حقيقي | صفة النبي | ما جاء في المساكين | ١٦٦٣ | ٥٤١ |
| ١٧٠- | أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ الْأَشْيَاخ؟ | الأمر | صفة النبي | السنة في الشرب ومناولته عن اليمين | ١٦٧٤ | ٥٤٣ |
| ١٧١- | فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا | حقيقي | // | جامع ما جاء في الطعام والشراب | ١٦٧٩ | ٥٤٥ |
| ١٧٢- | إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِه | // | // | // | ١٦٩٠ | ٥٤٨ |
| ١٧٣- | هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ | // | // | // | ١٦٩١ | ٥٤٨ |
| ١٧٤- | قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ | إنكاري | العين | الوضوء من العين | ١٦٩٧ | ٥٥٠ |
| ١٧٥- | أَلَّا بَرَّكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأْ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَاحَ سَهْلٌ | الأمر | // | // | // | // |
| ١٧٦- | قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنْ الْعَيْن | الأمر | // | الرقية من العين | ١٧٠٠ | ٥٥١ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٧٧- | أَوَفِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ | حقيقي | العين | تعالج المريض | ١٧٠٨ | ٥٥١ |
| ١٧٨- | فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ ؟ | // | // | عيادة المريض والطيرة | ١٧١٥ | ٥٥٤ |
| ١٧٩- | إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا | // | الشعر | إصلاح الشعر | ١٧٢١ | ٥٥٦ |
| ١٨٠- | ... أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ | تقرير | // | // | ١٧٢٢ | ٥٥٦ |
| ١٨١- | أَفَلَا أُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتهنَّ طُفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ؟ | حقيقي | // | ما يؤمر به من التعوز | ١٧٢٥ | ٥٥٧ |
| ١٨٢- | هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا | حقيقي | الرؤيا | ما جاء في الرؤيا | ١٧٣٥ | ٥٦٠ |
| ١٨٣- | أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ | تشويق | السلام | جامع السلام | ١٧٤٥ | ٥٦٣ |
| ١٨٤- | مالك لم تدخل؟ | حقيقي | الاستئزان | الاستئزان | ١٧٥١ | ٥٦٤ |

## ملحقات النداء

| الرقم | النص | المعنى | الكتاب | الباب | رقم الحديث | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١- | يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا | الاختصاص | الطهارة | ما جاء في السواك | ١٤٣ | ٥٣ |
| ٢- | يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِك هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ... | إظهار العطف | الصلاة | القراءة في المغرب والعشاء | ١٧١ | ٥٩ |
| ٣- | يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ | التعظيم | // | النظر في الصلاة إلى ما يشغل عنها | ٢١٨ | ٦٩ |
| ٤- | يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ... | الاختصاص | صلاة الكسوف | العمل في صلاة الكسوف | ٤٤٥ | ١١٩ |
| ٥- | اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَك | الاستعانة | الاستسقاء | العمل في الاستسقاء | ٤٥٠ | ١٢١ |
| ٦- | مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ | التعظيم | القرآن | ما جاء في قراءة الإخلاص وتبارك | ٤٨٧ | ١٣٠ |
| ٧- | يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَك لَيْلاً | // | الجنائز | التكبير على الجنائز | ٥٣٢ | ١٤٠ |
| ٨- | اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا | الاستعانة | // | ما يقول | ٥٣٥ | ١٤١ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | بَعْدَهُ | | | المصلي على الجنازة | | |
| ٩- | غُلِبْنَا عَلَيْك يَا أَبَا الرَّبِيعِ | التحسر والحزن | // | النهي عن البكاء على الميت | ٥٥٤ | ١٤٤ |
| ١٠- | اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي | الاستعانة | الجنائز | جامع الجنائز | ٥٦٤ | ١٤٧ |
| ١١- | قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ | التعظيم | // | // | ٥٧١ | ١٤٨ |
| ١٢- | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ | // | الصيام | ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً | ٦٣٨ | ١٧٦ |
| ١٣- | فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي | // | // | كفارة من أفطر في رمضان | ٦٥٨ | ١٨٠ |
| ١٤- | يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّك تُوَاصِلُ | // | // | النهي عن الوصال في الصيام | ٦٦٧ | ١٨٢ |
| ١٥- | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ | // | الاعتكاف | ما جاء في ليلة القدر | ٦٩٨ | ١٩٣ |
| ١٦- | أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ | التنبيه | الحج | قطع التلبية | ٧٤٩ | ٢٠٥ |
| ١٧- | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَج | التعظيم | // | الحج عمن يحج عنه | ٧٩٥ | ٢١٧ |
| ١٨- | يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ | // | // | ما جاء في بناء الكعبة | ٨٠٣ | ٢٢٠ |
| ١٩- | كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي | الإكرام | // | الاستلام في | ٨١١ | ٢٢١ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | اسْتِلَامِ الرُّكْنِ | | | الطواف | | |
| ٢٠- | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ | التعظيم | الحج | ما يجوز من الهدي | ٨٣٧ | ٢٢٨ |
| ٢١- | يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْت بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَة | الإكرام | // | جامع الهدي | ٨٦٨ | ٢٣٥ |
| ٢٢- | اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ | الاستعانة | // | باب الحلاق | ٨٨٧ | ٢٤٠ |
| ٢٣- | يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ | الإختصاص | // | صلاة منى | ٩٠٤ | ٢٤٤ |
| ٢٤- | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ | التعظيم | // | إفاضة الحائض | ٩٢٧ | ٢٥٠ |
| ٢٥- | يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْت جَرَادَاتٍ | // | // | من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم | ٩٣٦ | ٢٥٢ |
| ٢٦- | يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُشْعِرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ | // | // | جامع الحج | ٩٤٢ | ٢٥٥ |
| ٢٧- | يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ | // | // | // | ٩٤٧ | ٢٥٦ |
| ٢٨- | يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُم | // | الجهاد | الترغيب في الجهاد | ٩٩٢ | ٢٧٠ |
| ٢٩- | يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ | // | // | ماجاء في الخيل والمسابقة | ١٠٠٤ | ٢٧٢ |
| ٣٠- | يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا | التعظيم | النكاح | ماجاء في الصداق | ١٠٩٦ | ٣٠٦ |
| ٣١- | فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَهْبُ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِك | التنبيه | النكاح | نكاح المشرك إذا أسلمت | ١١٣٤ | ٣١٧ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | زوجته | | |
| ٣٢- | يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي جَعَلْت أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا | الإكرام | الطلاق | ما يبين من التمليك | ١١٥٧ | ٣٢٣ |
| ٣٣- | يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيّ | التعظيم | الرضاع | رضاعة الصغير | ١٢٦٤ | ٣٥٢ |
| ٣٤- | فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا | // | // | ما جاء في الرضاعة بعد الكبر | ١٢٧٦ | ٣٥٤ |
| ٣٥- | يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْته قِرَاضًا | // | القراض | ما جاء في القراض | ١٣٧٨ | ٤٠٠ |
| ٣٦- | يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاَللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَي | الإختصاص | المساقاة | ماجاء في المساقاة | ١٣٨١ | ٤١٠ |
| ٣٧- | يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيه | التعظيم | الأقضية | القضاء بإلحاق الولد بأبيه | ١٤١٣ | ٤٣٢ |
| ٣٨- | يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ | التعظيم | // | صدقة الحي عن الميت | ١٤٤٤ | ٤٤٣ |
| ٣٩- | يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِك لَكَانَ خَيْرًا لَك | التنبيه | الحدود | ما جاء في الرجم | ١٤٩٣ | ٤٨١ |
| ٤٠- | يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا | التنبيه | الأشربة | جامع تحريم الخمر | ١٥٤١ | ٤٩٦ |
| ٤١- | يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخِيلِ | الإكرام | // | // | ١٥٤٣ | ٤٩٧ |
| ٤٢- | اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ ... | الاستعانة | الجامع | الدعاء للمدينة وأهلها | ١٥٨٨ | ٥٢١ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٣- | لَوْ غَيْرُك قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ | التنبيه | // | ما جاء في الطاعون | ١٦٠٧ | ٥٢٦ |
| ٤٤- | أَحْسِنْ خُلُقَك لِلنَّاسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ) | الاختصاص | حسن الخلق | ما جاء في حسن الخلق | ١٦٢٠ | ٥٣١ |
| ٤٥- | يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْت فِيهِ مَا قُلْت | التعظيم | حسن الخلق | ما جاء في حسن الخلق | ١٦٢٣ | ٥٣١ |
| ٤٦- | يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْت هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا | // | اللباس | ما جاء في لبس الثياب | ١٦٥٥ | ٥٣٩ |
| ٤٧- | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ | // | صفة النبي صلى الله عليه وسلم | النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشرب | ١٦٦٨ | ٥٤٢ |
| ٤٨- | يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | الإكرام | صفة النبي صلى الله عليه وسلم | جامع ما جاء في الطعام والشراب | ١٦٧٥ | ٥٤٤ |
| ٤٩- | يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا | الاختصاص | // | // | ١٦٨١ | ٥٤٦ |
| ٥٠- | يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ | التعظيم | // | ما جاء في أكل اللحم | ١٦٩٣ | ٥٤٩ |
| ٥١- | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ | // | العين | باب الرقية من العين | ١٦٩٩ | ٥٥١ |
| ٥٢- | يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ | // | // | عيادة المريض والطيرة | ١٧١٥ | ٥٥٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٣- | اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ | الاستعانة | الاستئزان | ما يقوم به من الكلام في السفر | ١٧٨٢ | ٥٧١ |
| ٥٤- | يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُك عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاَللَّهِ شَيْئًا | التعظيم | البيعة | ما جاء في البيعة | ١٧٩٥ | ٥٧٤ |
| ٥٥- | أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّه | // | الكلام | ما جاء في الصدق والكذب | ١٨١١ | ٥٧٨ |
| ٥٦- | يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ | // | // | ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة | ١٨١٨ | ٥٧٩ |
| ٥٧- | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً | // | الكلام | ما جاء في صفة جهنم | ١٨٢٥ | ٥٨١ |
| ٥٨- | يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا | // | الصدقة | ما جاء في التعفف عن المسألة | ١٨٣٥ | ٥٨٤ |
| ٥٩- | يَا بُنَيَّ جَالِسْ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْك | إظهار العطف | العلم | ما جاء في طلب العلم | ١٨٤٢ | ٥٨٦ |
| ٦٠- | يَا هُنَيُّ اُضْمُمْ جَنَاحَك عَنْ النَّاس | التنبيه | دعوة المظلوم | ما يتقي من دعوة المظلوم | ١٨٤٣ | ٥٨٧ |
| ٦١- | اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا | الاستعانة | القرآن | ما جاء في الدعاء | ٤٩٥ | ١٣٢ |
| ٦٢- | يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق | التعظيم | | العمل في غسل الجمعة | | |
| ٦٣- | ياأمير المؤمنين أتقرأ ولست | التعظيم | | الرخصة في | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | على وضوء | | | قراءة القرآن على غير وضوء | | |
| ٦٤- | يا أمير المؤمنين أطلعت الشمس | التعظيم | | ما جاء في قضاء رمضان والكفارات | | |
| ٦٥- | يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة | التعظيم | | هدي من فاته الحج | | |
| ٦٦- | يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح | التعظيم | | القضاء في المنبوذ | | |
| ٦٧- | يا أمير المؤمنين فإنَّ بها تسعة أعشار السحر | التعظيم | | ما جاء في المشرق | | |
| ٦٨- | متى يا أمير المؤمنين؟ | التعظيم | | ما جاء في الطيب الحج | | |
| ٦٩- | اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ | الاستعانة | قصر الصلاة | جامع الصلاة | ٤١٠ | ١٠٩ |
| ٧٠- | اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ | // | | العمل في الدعاء | | |
| ٧١- | اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) | // | | جامع ما جاء في الطعام والشراب | | |
| ٧٢- | اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة | الاستعانة | الجهاد | الشهداء في سبيل الله | ٩٨٦ | ٢٦٨ |

# ملحقات الأمر

| الرقم | نص الحديث | دلالة الأمر | الكتاب | الباب | رقم الحديث | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١- | أن صل الظهر إذا زاغت الشمس ... | التبيين | وقوت الصلاة | وقوت الصلاة | ٠٧ | ٢٣ |
| ٢- | فليصل صلاة المقيم | التوجيه | وقوت الصلاة | جامع وقوت الصلاة | ٢٣ | ٢٥ |
| ٣- | ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه | التوجيه | الطهارة | ما لا يجب منه الوضوء | ٤٧ | ٣٢ |
| ٤- | ليتوضأ وضوئه للصلاة | التوجيه | // | الوضوء من المذي | ٨٤ | ٤٠ |
| ٥- | إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ | التوجيه | // | الوضوء من مس الفرج | ٨٩ | ٤١ |
| ٦- | لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها | التوجيه | // | ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض | ١٢٤ | ٤٩ |
| ٧- | إذا أدرك الماء فعليه الغسل | التوجيه | // | باب تيمم الجنب | ١٢٣ | ٤٩ |
| ٨- | إذا أصاب ثوب إحداكن الدم فلتقرضه | التوجيه | // | جامع الحيضة | ١٣٣ | ٥١ |
| ٩- | إذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي | التوجيه | // | المستحاضة | ١٣٤ | ٥١ |
| ١٠- | فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي | التوجيه | // | // | ١٣٥ | ٥٢ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١١- | اقرؤوا، يقول العبد الحمد لله رب العالمين... | الترغيب | الصلاة | القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه | ١٨٧ | ٦٢ |
| ١٢- | فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ | التوجيه | // | ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر | ١٩١ | ٦٣ |
| ١٣- | اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع | التشويق | // | العمل في الجلوس في الصلاة | ١٩٧ | ٦٤ |
| ١٤- | فقولوا آمين، فإنَّه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه | الترغيب في الفعل | // | ما جاء في التأمين خلف الإمام | ١٩٥ | ٦٣ |
| ١٥- | إذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين | التوجيه | السهو | العمل في السهو | ٢٢٢ | ٧١ |
| ١٦- | امض في صلاتك | التوجيه | // | // | ٢٢٤ | ٧١ |
| ١٧- | من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليصل إليها ركعة | التوجيه | الجمعة | فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة | ٢٣٦ | ٧٤ |
| ١٨- | من خشي أن ينام حتى الصبح فليوتر | التنبيه لأهمية الوتر | صلاة الليل | المر بالوتر | ٢٧١ | ٨٤ |
| ١٩- | من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد | الإباحة | صلاة الجماعة | الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد | ٣٢١ | ٩٣ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠- | إذا جاء احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة | التوجيه | قصر الصلاة في السفر | النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته | ٣٨٠ | ١٠٤ |
| ٢١- | وليدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله | التنبيه لأهمية الأمر | // | التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي | ٣٦٢ | ١٠١ |
| ٢٢- | من نابه شيء في صلاته فليسبح | التوجيه | // | الالتفات والتصفيق عند الحاجة | ٣٩٢ | ١٠٦ |
| ٢٣- | فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا | التوجيه | صلاة الكسوف | العمل في صلاة الكسوف | ٤٤٥ | ١١٩ |
| ٢٤- | اقضيا مكانه يوماً آخر | التوجيه | الصيام | قضاء التطوع | ٦٧٨ | ١٨٥ |
| ٢٥- | مرها فلتغتسل ثم لتهل | التوجيه | الحج | الغسل للإهلال | ٧٠٣ | ١٩٥ |
| ٢٦- | انزع قميصك واغسل هذه الصفرة | التوجيه | // | ما جاء في التطيب في الحج | ٧٢٢ | ١٩٩ |
| ٢٧- | إن لم يكن أصاب فليرجع فليفض | التوجيه | // | هدي ما أصاب أهله قبل أن يفيض | ٨٦٣ | ٢٣٣ |
| ٢٨- | من نذر من الإبل أو البقر فلينحرها | الحث على الفعل | // | العمل في النحر | ٨٨٤ | ٢٣٩ |
| ٢٩- | وإن مرَّ في غير صلاة فليقم حتى تحل | التنبيه لأهميةالأمر | // | صلاة المعرَّس والمحصَّب | ٩٠٧ | ٢٤٥ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٠- | أطعم قبضة من طعام | التوجيه | الحج | فدية من أصاب شيئاً من الجراد | ٩٣٦ | ٢٥٢ |
| ٣١- | صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين | التوجيه | // | فدية من حلف قبل أن ينحر | ٩٣٨ | ٢٥٢ |
| ٣٢- | من نسي شيئاً أو تركه فليهرق دماً | التوجيه | // | مايفعل من نسي من نسكه شيئاً | ٩٤١ | ٢٥٤ |
| ٣٣- | ادخروا لثلاثة وتصدقوا بما بقي | التوجيه | الضحايا | ادخار لحوم الأضاحي | ١٠٣٢ | ٢٨١ |
| ٣٤- | إذا تزوج فليأخذ بناصيتها | التوجيه | النكاح | جامع النكاح | ١١٤٢ | ٣١٩ |
| ٣٥- | مره فليراجعها ثم ليمسكها | التوجيه | الطلاق | ما جاء في الأقراء والعدة | ١٢٠٥ | ٣٣٧ |
| ٣٦- | أمسك منهن أربعاً ثم فارق سائرهن | التوجيه | // | جامع الطلاق | ١٢٢٩ | ٣٤٣ |
| ٣٧- | خذيها واشترطي لهم الولاء | التوجيه | العتق والولاء | مصير الولاء لمن أعتق | ١٤٧١ | ٤٥٦ |
| ٣٨- | الأيمن فالأيمن | التوجيه | صفة النبي | ماجاء الشرب ومناولته | ١٦٧٣ | ٥٤٣ |
| ٣٩- | فلينفث عن يساره ثلاث مرات | التوجيه | الرؤيا | ما جاء في الرؤيا | ١٧٣٧ | ٥٦٠ |
| ٤٠- | يسلم الراكب على الماشي | التوجيه | السلام | العمل في السلام | ١٧٤٢ | ٥٦٢ |
| ٤١- | انزعوها وما حولها فاطرحوه | التوجيه | الاستئذان | ماجاء في الفأرة في السمن | ١٧٦٨ | ٥٦٨ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٢- | من أهدى بدنة جزاءً أو نذراً أو هدي تمتع فأصيبت في الطريق فعليه البدل | التوجيه | الحج | العمل في الهدي إذاعطب | ٨٥٥ | ٢٣١ |
| ٤٣- | اكلأ لنا الصبح | حقيقي | وقوت الصلاة | باب النوم عن الصلاة | ٢٥ | ٢٦ |
| ٤٤- | إذا اشتد الحر فأبردوا | التوجيه | // | النهي عن الصلاة في الهاجرة | ٢٧ | ٢٧ |
| ٤٥- | إذا توضأ احدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر | الحث على الفعل | الطهارة | العمل في الوضوء | ٣٣ | ٢٩ |
| ٤٦- | إذا استيقظ أحدكم فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه | توجيه | // | وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة | ٣٧ | ٣٠ |
| ٤٧- | إذا نام أحدكم فليتوضأ | الحث على الفعل | // | // | ٣٨ | ٣٠ |
| ٤٨- | ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة | حقيقي | الصلاة | النظر إلى في الصلاة إلى ما شغل عنها | ٢١٨ | ٦٩ |
| ٤٩- | إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا | والترغيب في الفعل | الجمعة | ماجاء من الإنصات يوم الجمعة | ٢٣٢ | ٧٣ |
| ٥٠- | إني نحلت ابني هذا غلاما .... قال رسول الله : فارتجعه | كراهية الفعل | الأقضية | مالايجوز من النحل | ١٤٣١ | ٤٣٩ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥١- | قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها | الاقتداء | كتاب القبلة | ما جاء في القبلة | ٤٦٠ | ١٢٤ |
| ٥٢- | فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "أرسله" ثم قال: "اقرأ" يا هشام | حقيقي | القرآن | ما جاء في القرآن | ٤٧٤ | ١٢٧ |
| ٥٣- | أغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك | التخيير | الجنائز | باب غسل الميت | ٥٢١ | ١٣٨ |
| ٥٤- | خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين | حقيقي | الجنائز | ما جاء في كفن الميت | ٥٢٤ | ١٣٩ |
| ٥٥- | إذا ماتت فآذنوني بها | حقيقي | // | التكبير على الجنائز | ٥٣٣ | ١٤٠ |
| ٥٦- | دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية | الإباحة | // | النهي عن البكاء على الميت | ٥٥٤ | ١٤٤ |
| ٥٧- | فخذ مما ظهر من أموالهم | التوجيه | الزكاة | باب زكاة العروض | ٥٩٥ | ١٥٦ |
| ٥٨- | كتب إليه عمر، أن خذها منه | حقيقي | // | ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها | ٦٠٦ | ١٦٤ |
| ٥٩- | فإن غم عليكم فاقدروا له | الإباحة | الصيام | ماجاء في رؤية الهلال للصوم | ٦٢٩ | ١٧٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | والفطر | | |
| ٦٠- | فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين | // | // | // | ٦٣١ | ١٧٤ |
| ٦١- | إن شئت فصم وإن شئت فأفطر | التخيير | // | الصيام في السفر | ٦٥٤ | ١٧٩ |
| ٦٢- | خذ هذا فتصدق به.... كله | حقيقي إباحة | الصيام | كفارة من أفطر | ٦٥٨ | ١٨٠ |
| ٦٣- | ٥٦- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه | الإباحة | الحج | جامع الحج | ٩٤٧ | ٢٥٦ |
| ٦٤- | من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيٍ أوعدة فليأتني | حقيقي | الجهاد | الدفن في قبر واحد من ضرورة | ١٠٠٦ | ٢٧٣ |
| ٦٥- | فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد | تأكيد الفعل | النكاح | ما جاء في الصداق والحباء | ١٠٩٦ | ٣٠٦ |
| ٦٦- | خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله | تاكيد | البيوع | بيع الطعام بالطعام | ١٣٣٢ | ٣٧٧ |
| ٦٧- | أرسله حيث وجدته | حقيقي | الأقضية | القضاء في الضوال | ١٤٤١ | ٤٤٢ |
| ٦٨- | اذهبي حتى تضعي | حقيقي | الحدود | ما جاء في الرجم | ١٤٩٥ | ٤٨٠ |
| ٦٩- | أتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية ان "اعقله" ولا تقد | حقيقي | العقول | ما جاء في دية العمد | ١٥٤٧ | ٤٩٩ |
| ٧٠- | خذها ليس لقاتل شيءٌ | حقيقي | // | ما جاء في | ١٥٧٦ | ٥٠٩ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | ميراث العقل | | |
| ٧١- | ادع لي المهاجرين الأولين | حقيقي | الجامع | ما جاء في الطاعون | ١٦٠٧ | ٥٢٦ |
| ٧٢- | استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة | الحث على الفعل | الطهارة | جامع الوضوء | ٦٦ | ٣٦ |
| ٧٣- | فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك | الحث على الفعل | // | ماجاء في السواك | ١٤٣ | ٣٥ |
| ٧٤- | فارفع صوتك بالنداء | الحث على الفعل | الصلاة | ما جاء في النداء للصلاة | ١٥٠ | ٥٥ |
| ٧٥- | إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل | الحث على الفعل | الجمعة | العمل في غسل الجمعة | ٢٢٩ | ٧٢ |
| ٧٦- | من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته | الحث على الفعل | قصر الصلاة في السفر | وضع اليدين على مايضع عليه الوجه | ٣٩١ | ١٠٦ |
| ٧٧- | فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى | التوجيه | قصر الصلاة | العمل في جامع الصلاة | ٤٠٨ | ١٠٩ |
| ٧٨- | أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أوشر تضعونه... | الحث على الفعل | الجنائز | جامع الجنائز | ٥٧٦ | ١٤٩ |
| ٧٩- | هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه | الحث على الفعل | الزكاة | الزكاة في الدين | ٥٩٢ | ١٥٥ |
| ٨٠- | من اعتكف معي فليعتكف | الحث على | الاعتكاف | ما جاء في ليلة | ٦٩٥ | ١٩٣ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة | الفعل | | القدر | | |
| ٨١- | تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان | الحث على الفعل | الاعتكاف | ما جاء في ليلة القدر | ٦٩٦ | ١٩٣ |
| ٨٢- | وقال: تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر | الحث على الفعل | // | // | ٦٩٧ | ١٩٣ |
| ٨٣- | اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة | الترغيب في الفعل | الحج | جامع ما جاء في العمرة | ٧٦٦ | ٢٠٩ |
| ٨٤- | من نذر ان يطيع الله فليطعه | التوجيه | النذور | ما لا يجوز من النزور في معصية الله | ١٠١٥ | ٢٧٦ |
| ٨٥- | قال من ضفر رأسه فليحلق | الحث على الفعل | الحج | العمل في النحر | ٨٨٤ | ٢٣٩ |
| ٨٦- | أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء | الترغيب في الفعل | البيوع | ما يجوز من السلف | ١٣٦٥ | ٣٩٦ |
| ٨٧- | من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله | التوجيه | الحدود | ما جاء في الرجم | ١٤٩٥ | ٤٨٠ |
| ٨٨- | اقعدي لُكَع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا ... | الترغيب في الفعل | الجامع | الدعاء للمدينة وأهلها | ١٥٩٠ | ٥٢١ |
| ٨٩- | ردوا المسكين ولو بظلف محرق | الحث على الفعل | صفة النبي | ما جاء في المساكين | ١٦٦٤ | ٥٤٢ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٩٠- | اتق الله واردد المرأة إلى بيتها | التوبيخ | الطلاق | عدة المراة في بيتها إذا طلقت فيه | ١٢١٥ | ٣٣٩ |
| ٩١- | من لم يجد ثوبين فليصلي في ثوب واحد ملتحفا به | الإباحة | صلاة الجماعة | الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد | ٣٢١ | ٩٣ |
| ٩٢- | قال اتجروا في أموال اليتامى | الإباحة | الزكاة | زكاة أموال اليتامى | ٥٨٨ | ١٥٤ |
| ٩٣- | "فليحككه وليشدد" | الإباحة | الحج | ما يجوز للمحرم أن يفعله | ٧٩١ | ٢١٧ |
| ٩٤- | انحر ولا حرج | الإباحة | // | جامع الحج | ٩٤١ | ٢٥٥ |
| ٩٥- | وان لم تجد إلا جذعا فأذبح | الإباحة | الضحايا | النهي عن الذبح قبل الإمام | ١٠٢٩ | ٢٧٨ |
| ٩٦- | من ولد له ولد فأحب ان ينسك عن ولده فليفعل | الإباحة | العقيقة | ما جاء في العقيقة | ١٠٦٥ | ٢٩١ |
| ٩٧- | اكتحلي بكحل الجلاء بالليل | الإباحة | الطلاق | ما جاء في الإحداد | ١٢٥٩ | ٣٥٠ |
| ٩٨- | فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله | الإباحة | البيوع | الحكرة والتربص | ١٣٣٧ | ٣٨٠ |
| ٩٩- | مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع | الإباحة | البيوع | جامع الدين والحول | ١٣٦١ | ٣٩٣ |
| ١٠٠- | إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة اعتقها فقال | الإباحة | العتق والولاء | مايجوز من العتق في | ١٤٦٢ | ٤٥٣ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ..... اعتقها | | | الرقاب | | |
| ١٠١- | وليحلل المصح حيث شاء | الإباحة | العين | عيادة المريض والطيرة | ١٧١٥ | ٥٥٤ |
| ١٠٢- | فاجعله في سبل الخير | التوجيه | الصلاة | النظر في الصلاة إلى ما يشغل عنها | ٢٢١ | ٧١ |
| ١٠٣- | إذا بايعت فقل لا خلابة | التوجيه | الاستئزان | العمل في السفر | ١٧٨٧ | ٥٧٢ |
| ١٠٤- | أحسن خلقك للناس يا معاذ | التوجيه | حسن الخلق | ما جاء في حسن الخلق | ١٦٢٠ | ٥٣١ |
| ١٠٥- | وان كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنساناً | التحذير | الوصية | جامع القضاء وكراهيته | ١٤٥٣ | ٤٩٩ |
| ١٠٦- | وكونوا عباد الله اخوانا | التوجيه | حسن الخلق | ما جاء في الهاجرة | ١٦٣٣ | ٥٣٢ |
| ١٠٧- | أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء | التوجيه | صفة النبي | جامع ماجاء في الطعام والشراب | ١٦٧٧ | ٥٤٥ |
| ١٠٨- | فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها | التوجيه | الاستئذان | مايؤمر به من العمل في السفر | ١٧٨٧ | ٥٧٢ |
| ١٠٩- | إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه | التوجيه | صفة النبي | النهي عن الأكل بالشمال | ١٦٦٢ | ٥٤١ |
| ١١٠- | ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها | دعاء | الجهاد | الترغيب في الجهاد | ٩٩٤ | ٢٧٠ |
| ١١١- | اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك | دعاء | الاستسقاء | ما جاء في الاستسقاء | ٤٥٠ | ١٢١ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١١٢- | يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله | دعاء | // | // | ٤٥١ | ١٢١ |
| ١١٣- | اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح | دعاء | الحدود | جامع القطع | ١٥٢٣ | ٤٨٩ |
| ١١٤- | فقلت يا رسول الله هلم إلى الظل | دعاء | اللباس | ما جاء في لبس الثياب للجمال | ١٦٣٨ | ٥٣٥ |
| ١١٥- | إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه | التأدب في مناجاة الله | الصلاة | العمل في القراءة | ١٧٦ | ٦٠ |
| ١١٦- | قد حللت فأنكحي من شئت | التخيير | الطلاق | عدة المرأة المتوفى عنها زوجها | ١٢٣٧ | ٣٤٥ |
| ١١٧- | لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا | التخيير | اللباس | ما جاء في الانتعال | ١٦٥١ | ٥٣٨ |
| ١١٨- | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت | التخيير | صفة النبي | جامع ما جاء في الطعام | ١٦٧٨ | ٥٤٥ |
| ١١٩- | إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر | التحذير | صفة النبي | ما جاء في أكل اللحم | ١٦٩٢ | ٥٤٨ |
| ١٢٠- | ألا تسترقون له من العين | الحث على بالفعل | العين | الرقية من العين | ١٧٠٥ | ٥٥١ |
| ١٢١- | كبر كبر يريد السن | التأكيد | القسامة | تبرئةأهل الدم في القسامة | ١٥٩٠ | ٥٢١ |
| ١٢٢- | مروا أبا بكر فليصل للناس مروا أبا بكر | التأكيد | قصر الصلاة في السفر | باب جامع الصلاة | ٤١٤ | ١١٠ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٢٣- | فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله | الحث على الفعل | الحدود | ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا | ١٥٠٣ | ٤٨٣ |
| ١٢٤- | إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن | الحث على الفعل | الصلاة | ما جاء في النداء للصلاة | ١٤٦ | ٥٤ |
| ١٢٥- | قولوا التحيات لله | التعلم | الصلاة | التشهد | ٢٠٢ | ٦٥ |
| ١٢٦- | إذا شك أحدكم في صلاته فليصلي ركعة وليسجد سجدتين | التوجيه | // | إتمام المصلي ما ذكر | ٢١٢ | ٦٨ |
| ١٢٧- | قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه ....الخ | بيان الصلاة على النبي | قصر الصلاة | ما جاء في الصلاة على النبي | ٣٩٧ | ١٠٧ |
| ١٢٨- | اصنع كما يصنع المعتمر | التوجيه | الحج | هدي من فاته الحج | ٨٥٩ | ٢٣٢ |
| ١٢٩- | من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد | التوجيه | // | التلبيد | ٨٩٤ | ٢٤١ |
| ١٣٠- | يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر | التوجيه | // | صلاة منى | ٩٠٤ | ٢٤٤ |
| ١٣١- | من كان معه هدى فليهلل | التوجيه | // | دخول الحائض مكة | ٩٢٤ | ٢٤٩ |
| ١٣٢- | ردوا علي ردائي | حقيقي | الجهاد | ما جاء في الغلول | ٩٧٨ | ٢٦٦ |
| ١٣٣- | فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير | التوجبه | النذور | ما تجب فيه الكفارة من | ١٠١٨ | ٢٧٨ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | الأيمان | | |
| ١٣٤- | فعليه عتق رقبة أو كسوة | التوجبه | // | كفارة اليمين | ١٠١٩ | ٢٧٨ |
| ١٣٥- | فليحلف بالله أو ليصمت | التخيير | // | جامع الإيمان | ١٠٢٢ | ٢٧٩ |
| ١٣٦- | بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا | التوجبه | البيوع | ما يكره من بيع التمر | ١٣٠٢ | ٣٦٤ |
| ١٣٧- | من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء | التوجيه | قصر الصلاة في السفر | باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة | ٣٩٢ | ١٠٦ |
| ١٣٨- | اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر... | الدعاء | كتاب القرآن | باب ما جاء في الدعلء | ٤٩٦ | ١٣٢ |
| ١٣٩- | أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إياكم والوصال إياكم والوصال | التحذير | الصوم | النهي عن الوصال في الصوم | ٦٦٧ | ١٨٢ |

# ملحقات النَّهي

| الرقم | النص | معنى النهي | الكتاب | الباب | رقم الحديث | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١- | لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح ... | الخبر | الطهارة | وضوء النائم إذا قام للصلاة | ٣٩ | ٣٠ |
| ٢- | نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب .... | الخبر | الصلاة | العمل في القراءة | ١٧٥ | ٦٠ |
| ٣- | أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه | الخبر | صلاة الجماعة | العمل في صلاة الجماعة | ٣٠٢ | ٩٠ |
| ٤- | أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ... | الخبر | // | ما جاء في سجود القرآن | ٤٨٥ | ١٢٩ |
| ٥- | الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه | الخبر | الزكاة | الزكاة في الدين | ٥٩٤ | ١٥٥ |
| ٦- | فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه | الخبر | // | باب زكاة الحبوب | ٦٠٩ | ١٦٦ |
| ٧- | ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك | الخبر | // | ما لا زكاة فيه من الفواكه والبقول | ـــــــ | ١٦٨ |
| ٨- | ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة | الخبر | الزكاة | ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل | ٦١٠ | ١٦٨ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٩- | لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم | الخبر | // | جزية أهل الكتاب والمجوس | ٦١٨ | ١٧٠ |
| ١٠- | أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام يومين | الخبر | الصيام | صيام يوم الفطر والأضحى والدهر | ٦٦٦ | ١٨٢ |
| ١١- | أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الوصال | الخبر | // | النهي الوصال | ٦٦٧ | ١٨٢ |
| ١٢- | ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف | الخبر | الاعتكاف | النكاح في الاعتكاف | ـــــــ | ١٩٢ |
| ١٣- | نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا | الخبر | الحج | لبس الثياب المصبغة في الإحرام | ٧١١ | ١٩٧ |
| ١٤- | لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة | الخبر | // | ماتفعل الحائض في الحج | ٧٥٥ | ٢٠٧ |
| ١٥- | أوأرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنَّه لا يحل أكله | الخبر | // | أمر الصيد في الحرم | ـــــــ | ٢١٥ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | ـــــــــ | |
| -١٦ | أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام أيام منى | الخبر | // | ما جاء في صيام أيام منى | ٨٣٣ | ٢٢٨ |
| -١٧ | لا يجوز لأحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد ان ينحر قبل الفجر | الخبر | // | العمل في النحر | ٨٨٦ | ٢٣٩ |
| -١٨ | لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس | الخبر | // | رمي الجمار | ٩١٨ | ٢٤٧ |
| -١٩ | نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يسافر بالقرآن | الخبر | الجهاد | النهي أن يسافر بالقرآن | ٩٦٣ | ٢٦٠ |
| -٢٠ | نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين قتلوا بن أبي الحقيق عن قتل النساء | الخبر | الجهاد | النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو | ٩٦٤ | ٢٦٠ |
| -٢١ | نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء والصبيان | الخبر | // | // | ٩٦٥ | ٢٦١ |
| -٢٢ | لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد | الخبر | الضحايا | الشركة في الضحايا وعن كم تذبح | ١٠٣٥ | ٢٨٣ |
| -٢٣ | لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها | الخبر | النكاح | ما لايجمع بينه من النساء | ١١٠٩ | ٣١٠ |
| -٢٤ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار | الخبر | // | جامع مالا يجوز من | ١١١٣ | ٣١٢ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | النكاح | | |
| ٢٥- | لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية | الخبر | // | النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب | — | ٣١٥ |
| ٢٦- | نهى عن متعة النساء يوم خيبر | الخبر | // | نكاح المتعة | ١١٣١ | ٣١٦ |
| ٢٧- | ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة | الخبر | الطلاق | نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل | — | ٣٣٦ |
| ٢٨- | أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه | الخبر | البيوع | النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها | ١٢٩١ | ٣٦١ |
| ٢٩- | نهى عن المزابنة والمحاقلة | الخبر | // | ماجاء في المزابنة والمحاقلة | ١٣٠٥ | ٣٦٥ |
| ٣٠- | نهي عن بيع حبل الحبلة | الخبر | // | ما لايجوز من بيع الحيوان | ١٣٤٣ | ٣٨٢ |
| ٣١- | أن عثمان بن عفان :كان ينهى عن الحكرة | الخبر | // | الحكرة والتربص | ١٣٣٩ | ٣٨١ |
| ٣٢- | نهى عن بيع الحيوان باللحم | الخبر | // | بيع الحيوان باللحم | ١٣٤٥ | ٣٨٢ |
| ٣٣- | نهى عن ثمن الكلب ومهر | الخبر | // | ما جاء في ثمن | ١٣٤٨ | ٣٨٣ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | البغي وحلوان الكاهن | | | الكلب | | |
| ٣٤- | أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع وسلف | الخبر | // | السلف وبيع العروض بعضها ببعض | ١٣٤٩ | ٣٨٣ |
| ٣٥- | نهى عن بيعتين في بيعة | الخبر | // | النهي عن بيعتين في بيعة | ١٣٥١ | ٣٨٧ |
| ٣٦- | رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة | الخبر | // | الملامسة والمنابزة | ١٣٥٥ | ٣٨٩ |
| ٣٧- | رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن النجش | الخبر | البيع | ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة | ١٣٧٣ | ٣٩٨ |
| ٣٨- | لا تجوز شهادة خصم | الخبر | الأقضية | ما جاء في الشهادات | ١٣٩٥ | ٤٢١ |
| ٣٩- | رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت | الخبر | الأشربة | ما ينهى أن ينبز فيه | ١٥٣٤ | ٤٩٤ |
| ٤٠- | نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا | الخبر | // | ما يكره أن ينبز جميعاً | ١٥٣٥ | ٤٩٤ |
| ٤١- | سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها | الخبر | // | تحريم الخمر | ١٥٣٨ | ٤٩٥ |
| ٤٢- | لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال | الخبر | حسن الخلق | ما جاء في المهاجرة | ١٦٣٢ | ٥٣٣ |
| ٤٣- | لا يغلق الرهن | الخبر | الأقضية | ما لايجوز من غلق الرهن | ١٤٠٦ | ٤٢٦ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٤- | نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة | الخبر | صفة النبي | النهي عن الأكل بالشمال | ١٦٦١ | ٥٤١ |
| ٤٥- | نهى عن قتل الحيات التي في البيوت | الخبر | الاستئذان | ما جاء في المشرق | ١٧٧٩ | ٥٧٠ |
| ٤٦- | أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت | الخبر | // | // | ١٧٨٠ | ٥٧٠ |
| ٤٧- | لا تحل الصدقة لآل محمد | الخبر | الصدقة | ما يكره من الصدقة | ١٨٣٩ | ٥٨٥ |
| ٤٨- | الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل | الخبر | الطهارة | ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض | ١٢٧ | ٥٠ |
| ٤٩- | نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس | الخبر | القرآن | النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر | ٥١٧ | ١٣٦ |
| ٥٠- | فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم | الخبر | الجهاد | ما جاء في النفل في الغزو | ٩٧٢ | ٢٦٢ |
| ٥١- | لا ضرر ولا ضرار | الخبر | القضاء | القضاء في المرافق | ١٤٤٢ | ٤٣٥ |
| ٥٢- | من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا | حقيقي | وقوت الصلاة | النهي عن دخول المسجد بريح الثوم | ٣٠ | ٢٨ |
| ٥٣- | فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا | حقيقي | وقوت الصلاة | الجمع بين الوقوت في | ٣٢٧ | ٩٥ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الحضر والسفر | | |
| -٥٤ | قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :لا تمنعوا إماء الله مساجد الله | حقيقي | القبلة | خروج النساء إلى المساجد | ٤٦٦ | ١٢٥ |
| -٥٥ | ولا تذروا على كفني حناطاً ولا تتبعوني بنار | حقيقي | الجنائز | النَّهي عن أن تتبع الجنازة بنار | ٥٣٠ | ١٤٠ |
| -٥٦ | لا تنزعوا القميص | حقيقي | // | ماجاء في دفن الميت | ٥٤٥ | ١٤٣ |
| -٥٧ | أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة | حقيقي | الزكاة | ما جاء في صدقة الرقيق | ٦١٢ | ١٦٩ |
| -٥٨ | لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد | حقيقي | النذور | ما جاء في الصيام والصيام عن الميت | ٦٧١ | ١٨٣ |
| -٥٩ | لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا ... | حقيقي | الاعتكاف | ذكر الاعتكاف | ٦٨٩ | ١٨٩ |
| -٦٠ | لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرها | حقيقي | // | قضاء الاعتكاف | ٦٩٤ | ١٩٢ |
| -٦١ | قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ... | حقيقي | الحج | ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام | ٧١٠ | ١٩٦ |
| -٦٢ | ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم | حقيقي | // | تخمير المحرم وجهه | ٧١٧ | ١٩٨ |
| -٦٣ | لا تنتقب المرأة المحرمة ولا | الخبر | // | // | ٧١٩ | ١٩٨ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | تلبس القفازين | | | | | |
| ٦٤- | قال رسول الله: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب | الخبر | // | نكاح المحرم | ٧٧٠ | ٢١١ |
| ٦٥= | يا أمة الله لا تؤذي الناس | حقيقي | // | جامع الحج | ٩٥١ | ٢٥٧ |
| ٦٦- | لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا | حقيقي | الجهاد | النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو | ٩٦٧ | ٢٦١ |
| ٦٧- | من نذر أن يعصي الله فلايعصه | حقيقي | النذور | مالا يجوز من النذور | ١٠١٥ | ٢٧٦ |
| ٦٨- | لا يرث المسلم الكافر | الخبر | الفرائض | ميراث أهل الملل | ١٠٨١ | ٣٠٢ |
| ٦٩- | لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه | الخبر | النكاح | ما جاء في الخطبة | ١٠٨٩ | ٣٠٥ |
| ٧٠- | لا تقربها فإني قد أردتها | حقيقي | // | أن يصيب الرجل أمة أبيه | ١١٢٦ | ٣١٥ |
| ٧١- | لا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي... | الخبر | الطلاق | ما جاء في الإحداد | ١٢٦١ | ٣٥١ |
| ٧٢- | ... فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد... | حقيقي | الرضاع | رضاعة الصغير | ١٢٦٨ | ٣٥٣ |
| ٧٣- | قال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لأحد | حقيقي | البيوع | ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها | ١٢٨٦ | ٣٦١ |
| ٧٤- | لا تبتع منه ما ليس عنده | حقيقي | // | العينة وما | ١٣٢٦ | ٣٧٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | يشبهها | | |
| -٧٥ | لا يبع بعضكم على بيع بعض | حقيقي | // | ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة | ١٣٧١ | ٣٩٨ |
| -٧٦ | لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار | الخبر | الطهارة | ما جاء في المسح بالرأس والأذنين | ٧٠ | ٣٧ |
| -٧٧ | فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع ... | حقيقي | الجامع | ما جاء في الطاعون | ١٦٠٨ | ٥٢٧ |
| -٧٨ | لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها | حقيقي | القدر | جامع ما جاء في أهل القدر | ١٦١٨ | ٥٢٩ |
| -٧٩ | ... ولا يحل الممرض على المصح | حقيقي | العين | عيادة المريض والطيرة | ١٧١٥ | ٥٥٤ |
| -٨٠ | لا يتناجى اثنان دون واحد | التوجيه | الكلام | ما جاء في مناجاة الاثنين | ١٨٠٩ | ٥٧٧ |
| -٨١ | "ولا تكن من الغافلين" | التوجيه | وقوت الصلاة | وقوت الصلاة | ٨ | ٢٣ |
| -٨٢ | ... غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين | التوجيه | الطهارة | ما جاء في المسح على الخفين | ٧٤ | ٣٨ |
| -٨٣ | أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة | التوجيه | // | وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل | ١٠٨ | ٤٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٨٤- | لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء | التوجيه | // | طهر الحائط | ٢٨ | ٥٠ |
| ٨٥- | إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه | التوجيه | الصلاة | ما يفعل من رفع رأسه قبل الإسلام | ٢٠٧ | ٦٧ |
| ٨٦- | لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج | التوجيه | قصر الصلاة | مايجب فيه قصر الصلاة | ٣٤٢ | ٩٧-٩٨ |
| ٨٧- | إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيد | التوجيه | // | العمل في جامع الصلاة | ٤٠٧ | ١٠٩ |
| ٨٨- | أأصلي في عطن الإبل عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم | التوجيه | // | // | ٤١٠ | ١٠٩ |
| ٨٩- | فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه | التوجيه | القبلة | النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة | ٤٥٥ | ١٢٣ |
| ٩٠- | إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه | التوجيه | القبلة | النهي عن البصاق في القبلة | ٤٥٨ | ١٢٣-١٢٤ |
| ٩١- | لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت | التوجيه | القرآن | ما جاء في الدعاء | ٤٩٧ | ١٣٣ |
| ٩٢- | لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها | التوجيه | // | النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر | ٥١٨ | ١٣٧ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٩٣- | لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فأن غم عليكم... | التوجيه | الصيام | ماجاء في ؤية الهلال للصوم والفطر | ٦٢٩ | ١٧٤ |
| ٩٤- | فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل | التوجيه | // | جامع الصيام | ٦٨٥ | ١٨٧ |
| ٩٥- | فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة | التوجيه | الحج | الثياب المصبغة في الإحرام | ٧١٢ | ١٩٧ |
| ٩٦- | لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك | التوجيه | النذور | ما لا يجوز من النذور في معصية الله | ١٠١٤ | ٢٧٦ |
| ٩٧- | "لا تحل لك حتى تذوق العسيلة" | التوجيه | النكاح | نكاح المحلل وما أشبهه | ١١٠٦ | ٣٠٩ |
| ٩٨- | إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر | التوجيه | // | // | ١١٧١ | ٣٢٦ |
| ٩٩- | لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً | التوجيه | البيوع | ما يكره من بيع التمر | ١٣٠٣ | ٣٦٤ |
| ١٠٠- | لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه | التوجيه | // | العينة وما يشبهها | ١٣٢١ | ٣٧٣ |
| ١٠١- | لا تغضب | التوجيه | حسن الخلق | ما جاء في الغضب | ١٦٣٠ | ٥٣٣ |
| ١٠٢- | ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا... وكونوا عباد الله اخوانا | التوجيه | // | ما جاء في المهاجرة | ١٦٣٤ | ٥٣٤ |
| ١٠٣- | لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا | التوجيه | // | // | ١٦٣٣ | ٥٣٣ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا | | | | | |
| ١٠٤- | لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه... | التوجيه | // | الأمر بالرفق بالمملوك | ١٧٩١ | ٥٧٣ |
| ١٠٥- | لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم | التوجيه | الكلام | ما يكره من الكلام بغير ذكر الله | ١٨٠٤ | ٥٧٦ |
| ١٠٦- | لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ فيه أحدا | التوجيه | القراض | ما لا يجوز من النفقة في القراض | ــــــــ | ٤٠٦ |
| ١٠٧- | لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ | التوجيه | الأقضية | القضاء في المياه | ١٤٢٢ | ٤٣٥ |
| ١٠٨- | لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب | التوجيه | العتق والولاء | ما لا يجوز من الرقاب الواجبة | ١٤٦٦ | ٤٥٤ |
| ١٠٩- | فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله | التأكيد | قصر الصلاة | التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي | ٣٦٢ | ١٠١ |
| ١١٠- | قال لا يصلِّيَن أحدكم وهو ضام بين وركيه | التوكيد | // | النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته | ٣٨١ | ١٠٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١١١- | لا ينصرف حتى ينصرف الإمام | التأكيد | العيدين | غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة | ٤٤١ | ١١٦ |
| ١١٢- | إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسنَّ طيبا | التأكيد | القبلة | ماجاء في خروج النساء إلى المساجد | ٤٦٧ | ١٢٥ |
| ١١٣- | فإذا وجب فلا تبكين باكية | التأكيد | الجنائز | النهي عن البكاء على الميت | ٥٥٤ | ١٤٤ |
| ١١٤- | نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى | التأكيد | الزكاة | ما يعتد به من السخل في الصدقة | ٦٠٠ | ١٦١ |
| ١١٥- | لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين | التأكيد | الزكاة | النهي عن التضييق على الناس الصدقة | ٦٠١ | ١٦٣ |
| ١١٦- | لا تشتره وإنْ أعطاكه بدرهمٍ واحدٍ | التأكيد | الزكاة | اشتراء الصدقة والعود فيها | ٦٢٢ | ١٧١ |
| ١١٧- | من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد | التأكيد | الحج | باب رمي الجمار | ٩١٥ | ٢٤٧ |
| ١١٨- | لا تقتلنَّ امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعنَّ شجرا مثمرا ولا تخربنَّ عامرا ... | التأكيد | الجهاد | النَّهي عن قتل النساء والولدان في الغزو | ٩٦٦ | ٢٦١ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١١٩- | قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يدخلن هؤلاء عليكم | التأكيد | الوصية | ماجاء في المؤنث من الرجال | ١٤٥١ | ٤٤٧ |
| ١٢٠- | أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها | التأكيد | العتق والولاء | عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة | ١٤٦٠ | ٤٥٣ |
| ١٢١- | لا يمشين أحدكم في نعل واحدة | التأكيد | اللباس | ما جاء في الانتعال | ١٦٥١ | ٥٣٨ |
| ١٢٢- | لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه | التأكيد | الاستئزان | ما جاء أمر الغنم | ١٧٦٥ | ٥٦٨ |
| ١٢٣- | لا يمس القرآن إلا طاهر | الرغبة في الإتيان بالفعل | القرآن | الأمر بالوضوء لمن مس القرآن | ٤٧٠ | ١٢٦ |
| ١٢٤- | خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله | الرغبة في الإتيان بالفعل | البيوع | بيع الطعام لا فضل بينهما | ١٣٣٢ | ٣٧٧ |
| ١٢٥- | لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل | الرغبة في الإتيان بالفعل | // | بيع الذهب بالفضة | ١٣١٠ | ٣٦٩ |
| ١٢٦- | لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين | الرغبة في الإتيان بالفعل | // | // | ١٣١٢ | ٣٧٠ |
| ١٢٧- | لا يحل لامرأة تؤمن بالله | الرغبة في | الاستئزان | ماجاء في | ١٧٨٦ | ٥٧٢ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم | الإتيان بالفعل | | الوحدة في السفر للرجال والنساء | | |
| ١٢٨- | لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق | الرغبة في الإتيان بالفعل | قصر الصلاة | انتظار الصلاة والمشي إليها | ٣٨٧ | ١٠٥ |
| ١٢٩- | للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق | الرغبة في الإتيان بالفعل | الاستئزان | الأمر بالرفق للمملوك | ١٧٨٩ | ٥٧٣ |
| ١٣٠- | أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا | الرغبة في الإتيان بالفعل | الزكاة | باب زكاة الدين | ٥٩٢ | ١٥٥ |
| ١٣١- | لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر | الرغبة في الإتيان بالفعل | الرَّضاع | رضاعة الصغير | ١٢٦٩ | ٣٥٢ |
| ١٣٢- | لا تنكح الأمة على الحرة الا ان تشاء الحرة | الرغبة في الإتيان بالفعل | النكاح | نكاح الأمة على الحرة | ١١١٨ | ٣١٣ |
| ١٣٣- | لا يحرم الا من أهلَّ ولبىَّ | الرغبة في الإتيان بالفعل | // | ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي | ٧٥٣ | ٢٠٦ |
| ١٣٤- | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على | الرغبة في الإتيان بالفعل | الطلاق | ما جاء في الإحداد | ١٢٥٧ | ٣٥٠ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | زوج أربعة أشهر وعشرا | موصوف بصفة معينة | | | | |
| ١٣٥- | لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر | الرغبة في الإتيان بالفعل | الطلاق | ظهار الحر | ١١٧٠ | ٣٢٦ |
| ١٣٦- | لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر | الرغبة في الإتيان بالفعل موصوف بصفة معينة | الحج | العمل في النحر | ٨٨٦ | ٢٣٩ |
| ١٣٧- | لا يمشي أحد عن أحد | الرغبة في الإتيان بالفعل | النذور والأيمان | ما يجب من النذور | ١٠٠٨ | ٢٧٤ |
| ١٣٨- | لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها | الرغبة في الإتيان بالفعل | الطلاق | مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل | ١٢٤٥ | ٣٤٧ |
| ١٣٩- | اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد | دعاء | قصر الصلاة | جامع الصلاة | ٤١٠ | ١٠٩ |
| ١٤٠- | اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده | دعاء | الجنائز | ما يقول المصلي على الجنازة | ٥٣٥ | ١٤١ |
| ١٤١- | اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة | دعاء | الجهاد | الشهداء في سبيل الله | ٩٨٦ | ٢٦٨ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٤٢- | دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين | زجر وتوبيخ | الزكاة | ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها | ٦٠٦ | ١٦٤ |
| ١٤٣- | فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا | الترغيب | الطهارة | جامع الوضوء | ٦٣ | ٣٦ |
| ١٤٤- | لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا | الإباحة | الطهارة | الطهور للوضوء | ٤٣ | ٣٣ |
| ١٤٥- | ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن | التوجيه | الصلاة | العمل في القراءة | ١٧٥ | ٦٠ |
| ١٤٦- | لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإنَّ بها تسعة أعشار السحر | التحذير | الاستئزان | ما جاء في المشرق | ١٧٧٨ | ٥٧٠ |

# ملحقات الحذف

| الرقم | النص | المحذوف | الكتاب | الباب | رقم الحديث | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١. | ما حملك على ذلك؟ القدر | الخبر | الطلاق | مايجب فيه تطليقة واحدة من التمليك | ١١٥١ | ٣٢٣ |
| ٢. | ليتزوج إن شاء ولا ينتظر | المفعول | النكاح | جامع النكاح | ١١٤٤ | ٣٢٠ |
| ٣. | قد أنزل فيك وفي صاحبتك | الفاعل | الطلاق | ما جاء في اللعان | ١١٨٥ | ٣٣١ |
| ٤. | كم في إصبع المرأة؟ عشرون من الإبل | الخبر | الغقول | ما جاء في عقل الأصابع | ١٥٦٢ | ٥٠٥ |
| ٥. | تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس | الفاعل | حسن الخلق | ما جاء في المهاجرة | ١٦٣٦ | ٥٣٤ |
| ٦. | فما المسكين يا رسول الله؟ قال الذي... | المبتدأ | صفة النبي صلى الله عليه وسلم | ما جاء في المساكين | ١٦٦٣ | ٥٤١ |
| ٧. | أتي بلبن قد شيب بماء | الفاعل | // | السنة في الشرب ومناولته عن اليمين | ١٦٧٣ | ٥٤٣ |
| ٨. | لتسئلن عن نعيم هذا اليوم | // | // | جامع ما جاء في الطعام | ١٦٨٤ | ٥٤٧ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | والشراب | | |
| .٩ | ما اسمك؟ قال مرة | الخبر | الاستئذان | ما يكره من الأسماء | ١٧٧٢ | ٥٦٩ |
| .١٠ | ما بلغ بك ما نرى؟ صدق الحديث وأداء الأمانة | المبتدأ | الكلام | ما جاء في الصدق والكذب | ١٨١٣ | ٥٧٨ |
| .١١ | وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي | الفاعل | أسماء النبي | باب أسماء النبي | ١٨٤٤ | ٥٨٨ |
| .١٢ | نهى عن الملامسة | المفعول | البيوع | الملامسة والمنابذة | ١٣٥٥ | ٣٨٩ |
| .١٣ | ادخروا لثلاثة وتصدقوا بما بقي | التمييز | الضحايا | ادخار لحوم الأضاحي | ١٠٣٢ | ٢٨١ |
| .١٤ | الأيمن فالأيمن | الفعل | | | | |
| .١٥ | أغسلنها ثلاثاً أو خمساً | التمييز | الجنائز | غسل الميت | ٥٢١ | ١٣٨ |
| .١٦ | إن شئت فصم وإن شئت فافطر | المفعول | الصيام | الصيام في السفر | ٦٥٤ | ١٧٩ |
| .١٧ | فانكحي من شئت | // | الطلاق | عدة المرأة المتوفى عنها زوجها | ١٢٣٧ | ٣٤٥ |
| .١٨ | لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ | الفاعل | الأقضية | القضاء في المياه | ١٤٢٢ | ٤٥٣ |
| .١٩ | إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة | الفاعل | الصلاة | ما جاء في النداء للصلاة | ١٥١ | ٥٥ |
| .٢٠ | من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له | الفاعل | // | ما جاء في التأمين خلف | ١٩٣ | ٦٣ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الإمام | | |
| ٢١. | من هذه؟ فقلت أم هاني | المبتدأ | قصر الصلاة | صلاة الضحى | ٣٥٦ | ١٠٠ |
| ٢٢. | ألا أخبركم بما يمحو به الله الحطايا؟ اسباغ الوضوء | // | // | انتظار الصلاة والمشي إليها | ٣٨٦ | ١٠٥ |
| ٢٣. | سقاءئل مالك كم هي؟ فقال ركعتان | // | الاستسقاء | العمل في الاستسقاء | ٤٤٩ | ١٢١ |
| ٢٤. | أنزل علي الليلة قرآن | الفاعل | القبلة | ما جاء في القبلة | ٤٦٠ | ١٢٤ |
| ٢٥. | كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟ فقال حسن | المبتدأ | القرآن | ما جاء في تحزيب القرآن | ٤٧٣ | ١٢٧ |
| ٢٦. | هكذا أنزلت | الفاعل | // | ما جاء في القرأن | ٤٧٤ | ١٢٧ |
| ٢٧. | من قال سبحانه الله وبحمده حطت خطاياه | // | // | ما جاء في ذكر الله تعالى | ٤٩٠ | ١٣١ |
| ٢٨. | من قال سبحانه الله وبحمده غفرت ذنوبه | // | // | // | ٤٩١ | ١٣١ |
| ٢٩. | أنَّ رسول الله غسِّل في قميصه | // | الجنائز | غسل الميت | ٥٢٠ | ١٣٨ |
| ٣٠. | ما من نبيٍّ يموت حتى يخير | // | // | جامع الجنائز | ٥٦٥ | ١٤٧ |
| ٣١. | لم فعلت هذا؟ من خشيتك | الفعل | الجنائز | جامع الجنائز | ٥٧٠ | ١٤٩ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٢. | إنِّي بعثت لأهل البقيع | الفاعل | // | // | ٥٧٥ | ١٤٩ |
| ٣٣. | إنّي أطعم وأسقى | الفاعل | الصيام | النَّهي عن الوصال في الصيام | ٦٦٧ | ١٨٢ |
| ٣٤. | فأهدي إلينا طعام | الفاعل | // | القضاء في التطوع | ٦٧٨ | ١٨٥ |
| ٣٥. | أنَّ رسول الله أري أعمال الناس | // | الاعتكاف | ما جاء في ليلة القدر | ٧٠١ | ١٩٤ |
| ٣٦. | الآية التي أنزلت في الصيف | // | العقائق | ميراث الكلالة | ١٠٧٨ | ٣٠٠ |
| ٣٧. | لا يتوضأ من رعاف ولا من دم | // | الطهارة | وضوء النائم إذا قام للصلاة | ٣٩ | ٣٠ |
| ٣٨. | لا جزية على نساء أهل الكتاب | الصفة | الزكاة | ما جاء في صدقة الرقيق والخيل | ٦١٨ | ١٧٠ |
| ٣٩. | نهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان | المفعول | الجهاد | النهي عن قتل النساء والصبيان | ٩٦٥ | ٢٦١ |
| ٤٠. | نهى عن متعة النساء يوم خيبر | المفعول | النكاح | نكاح المتعة | ١١٣١ | ٣١٦ |
| ٤١. | نهى عن بيع الثمار | // | البيوع | النهي عن بيع الثمار | ١٢٩١ | ٣٦١ |
| ٤٢. | نهى عن المزابنة والمحاقلة | // | البيوع | ما جاء في المزابنة | ١٣٠٥ | ٣٦٥ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٣. | نهى عن بيع حبل الحبلة | المفعول | البيوع | ما لايجوز من بيع الحيوان | ١٣٤٣ | ٣٨٢ |
| ٤٤. | نهى عن بيع الحكرة | // | الحكرة | الحكرة والتربص | ١٣٣٩ | ٣٨١ |
| ٤٥. | نهى عن بيع الحيوان باللحم | // | البيوع | ما لايجوز من بيع الحيوان | ١٣٤٥ | ٣٨٢ |
| ٤٦. | نهى عن بيع الكلب وسعر البغي | // | // | ما جاء في ثمن الكلب | ١٣٤٨ | ٣٨٣ |
| ٤٧. | نهى عن بيع السلف | // | // | السلف وبيع العروض | ١٣٤٩ | ٣٨٣ |
| ٤٨. | نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت | // | الأشربة | ما ينهى أن ينبذ فيه | ١٥٣٤ | ٤٩٤ |
| ٤٩. | نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة | // | صفة النبي | النهي عن الأكل بالشمال | ١٦٦١ | ٥٤١ |
| ٥٠. | نهى عن قتل الحيات | // | الاستئذان | ما جاء في المشرق | ١٧٧٩ | ٥٧٠ |
| ٥١. | | // | الصدقة | | ١٨٣٩ | ٥٨٥ |
| ٥٢. | نهى عن بيعتين في بيعة | // | البيوع | النهي عن بيعتين في بيعة | ١٣٥١ | ٣٨٧ |
| ٥٣. | نهى عن النجش | // | // | ما ينهى عن لمنابذة | ١٣٧٣ | ٣٩٨ |
| ٥٤. | نهى عن قتل الحيات | المفعول | الاستئذان | ما جاء في المشرق | ١٧٧٩ | ٥٧٠ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٥. | نهي عن قتل الجنان التي في البيوت | المفعول | الاستئذان | ما جاء في المشرق | ١٧٨٠ | ٥٧٠ |
| ٥٦. | نهى الصلاة حتى تغرب الشمس | // | القرآن | النهي عن الصلاة بعد الصبح | ٥١٧ | ١٣٦ |

# ملحقات التقديم والتأخير

## أولا/ المسند إليه

| الرقم | نص الحديث | الغرض | الكتاب | الباب | الصفحة | رقم الحديث |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١- | من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة | الأصل | وقوت الصلاة | من أدرك ركعة من الصلاة | ٢٤ | ١٥ |
| ٢- | الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر في أهله | الأصل | // | جامع الوقوت | ٢٥ | ٢١ |
| ٣- | إنَّ شدة الحر من فيح جهنم | الأصل | // | النهي عن الصلاة | ٢٧ | ٢٧ |
| ٤- | ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم | // | | ما جاء في التعفف في المسألة | ٥٨٤ | ١٨٣٣ |
| ٥- | إنِّي امرأة أطيل ذيلي | تقوية الحكم | // | مالا يجب منه الوضوء | ٤٥ | ٣٢ |
| ٦- | إني أقول مالي أنازع في القرآن | // | الصلاة | ترك القرءة خلف الإمام | ١٩٢ | ٦٣ |
| ٧- | إنَّ بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا | // | // | باب قدر السحور من النداء | ١٦٠ | ٥٧ |
| ٨- | من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج | التشويق | // | القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر به | ١٨٧ | ٦٢ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٩- | إنَّ أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان | تقوية الحكم | كتاب السهو | باب العمل في السهو | ٢٢٢ | ٧١ |
| ١٠- | من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصلي إليها أخرى | الأصل | صلاة الجمعة | فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة | ٢٣٦ | ٧٤ |
| ١١- | من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر | التشويق | // | القراءة في صلاة الجمعة | ٢٤٤ | ٧٧ |
| ١٢- | صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد | التنبيه لأهميته | صلاة الجماعة | فضل صلاة الجماعة | ٢٨٧ | ٨٧ |
| ١٣- | من أجمع إقامة أربعة ليالٍ | الأصل | قصر الصلاة في السفر | باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً | ٣٤٥ | ٩٨ |
| ١٤- | من قال لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له | الأصل | القرآن | ما جاء في ذكر الله | ٤٨٩ | ١٣١ |
| ١٥- | الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه | الأصل | الصيام | ما جاء في رؤية الهلال للصوم | ٦٢٩ | ١٧٤ |
| ١٦- | إنَّا لم نرده عليك إلا أنا حرم | تقوية الحكم | الحج | ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد | ٣٨٧ | ٢١٤ |
| ١٧- | مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم | والتنبيه لأمره | الجهاد | الترغيب في الجهاد | ٦٥٧ | ٢٥٩ |
| ١٨- | إنِّي أمي ماتت وعليها نذر | التنبيه لأمره | النذر والأيمان | ما يجب من النذور | ١٠٠٧ | ٢٧٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩- | من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث | الأصل | // | ما لا يجب فيه كفارة يمين | ١٠١٧ | ٢٧٧ |
| ٢٠- | إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم | تقوية الحكم | // | جامع الأيمان | ١٠٢٢ | ٢٧٩ |
| ٢١- | الأضحي يومان بعد يوم الأضحي | الأصل | الضحايا | الضحايا عمَّا في بطن المرأة | ١٠٣٧ | ٢٨٣ |
| ٢٢- | إنِّي طلقت امرأتي مائة تطليقة | تقوية الحكم | الطلاق | ما جاء في ألبتة | ١١٤٨ | ٣٢١ |
| ٢٣- | الولاء لمن أعتق | الأصل | // | ما جاء في الخيار | ١١٧٦ | ٣٢٨ |
| ٢٤- | هو عليه صدقة وهو لنا هدية | // | // | // | ١١٧٦ | ٣٢٨ |
| ٢٥- | الملائكة تصلي مع أحدكم ما دام في مصلاته | تقوية الحكم | قصر الصلاة | جامع الصلاة | ٤١٤ | ١١٠ |
| ٢٦- | أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعد | الأصل | الطلاق | عدة المرأة التي تفقد زوجها | ١٢٠٤ | ٣٣٦ |
| ٢٧- | من باع عبد له مال فماله للبائع | // | البيوع | ما جاء في المملوك | ١٢٨٣ | ٣٥٨ |
| ٢٨- | إنِّي رجل ابتاع الطعام يكون من المملوك | تقوية الحكم | // | جامع بيع الطعام | ١٣٣٥ | ٣٧٨ |
| ٢٩- | من حلف على مقعدي آثماً فليتبوأ مقعده من | الأصل | الأقضية | ما جاء في الحنث على | ١٤٠٣ | ٤٢٥ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | النار | | | منبر الرسول | | |
| ٣٠- | من غير دينه فاضربوا عنقه | الأصل | // | القضاء فيمن ترك الاسلام | ١٤٠٨ | ٤٣٠ |
| ٣٠- | صلاة الليل مثنى مثنى | الأصل | صلاة الليل | الأمر بالوتر | ٢٢٦ | ٨٣ |
| ٣١- | المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه شيء | // | المكاتب | القضاء في المكاتب | ١٤٨١ | ٤٦٠ |
| ٣٢- | إنِّي وجدت من فلان | تقوية الحكم | الأشربة | الحد في الخمر | ١٥٣٥ | ٤٩٥ |
| ٣٣- | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار | // | البيوع | النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها | ١٢٩١ | ٣٦٢ |
| ٣٤- | من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبايع | الأصل | // | // | ١٢٩٠ | ٣٦١ |
| ٣٥- | المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا | الأصل | // | بيع الحيار | ١٣٥٦ | ٣٩١ |
| ٣٦- | أيما رجل باع متاعا فافلس الذي منه | // | البيوع | ما جاء في إفلاس الغريم | ١٣٦٣ | ٣٩٥ |
| ٣٧- | من استقطع حق امرئ بيمين حرم الله عليه الجنة | // | الأقضية | ماجاء في الحنث | ١٤٠٤ | ٤٢٥ |
| ٣٨- | أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاها | // | // | القضىاء في العمرى | ١٤٣٥ | ٤٤١ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٩- | كل شراب مسكر فهو حرام | إفادة العموم | الحدود | تحريم الخمر | ١٥١٧ | ٤٩٥ |
| ٤١- | تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية | الأصل | العقول | باب عقل المرأة | ١٥٥٠ | ٥٠١ |
| ٤٢- | جرح العجماء جبار والبئر جبار | الاصل | // | جامع العقل | ١٥٧٩ | ٥١١ |
| ٤٣- | أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل بشمال ويمشى خيلاء | تقوية الحكم | صفة النبي صلى الله عليه وسلم | النهي عن الأكل بالشمال | ١٦٦١ | ٥٤١ |
| ٤٤- | أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بإعفاء الشوارب واللحى | وتقوية الحكم | كتاب الشعر | باب السنة في الشعر | ١٧١٦ | ٥٥٥ |
| ٤٥- | سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله | التشويق | // | ما جاء في المتحابين في الله | ١٧٢٨ | ٥٥٨ |
| ٤٦- | الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً | الأصل | الرؤيا | ما جاء في الرؤيا | ١٧٣٣ | ٥٦٠ |
| ٤٧- | من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله | الأصل | // | ما جاء في النرد | ١٧٣٩ | ٥٦١ |
| ٤٨- | إنَّ اليهود إذا سلم عليكم أحدهم | التنبيه لأمره | السلام | العمل السلام | ١٧٤٢ | ٥٦٢ |
| ٤٩- | إنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً | تقوية الحكم | الاستئزان | ما جاء في | ١٧٥٢ | ٥٦٥ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | فيه تماثيل أو تصاوير | | | الصور والتماثيل | | |
| ٥٠- | من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً | الأصل | // | ما جاء في في أمر الكلب | ١٧٦٠ | ٥٦٧ |
| ٥١- | رأس الكفر في المشرق والخيلاء في أهل الخيل | الأصل | // | ما جاء في الغنم | ١٧٦٣ | ٥٧٠ |
| ٥٢- | الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب | الأصل | // | ما جاء في الوحدة للرجال والنساء | ١٧٨٤ | ٥٧٢ |
| ٥٣- | إنِّي لا أصافح النساء إنما قولي لواحدة كقولي لمائة امرأة | تقوية الحكم | // | ما جاء في البيعة | ١٧٩٥ | ٥٧٤ |
| ٥٤- | يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك | الأصل | العلم | ما جاء في طلب العلم | ١٨٤٢ | ٥٨٦ |
| ٥٥- | إنَّ الذي حرم شربها حرَّم بيعها | تقوية الحكم | الأشربة | ما جاء في تحريم الخمر | ١٥٤٠ | ٤٩٦ |
| ٥٦- | أنتم والله قتلتموه | وتقوية الحكم | القسامة | تبرئة أهل الدم | ١٥٨٢ | ٥١٦ |
| ٥٧- | هذا جبل يحبنا ونحبه | الأصل | الجامع | ما جاء في تحريم المدينة | ١٥٩٧ | ٥٢٣ |
| ٥٨- | الطاعون رجز أرسل على طائفة | الأصل | // | ما جاء في الطاعون | ١٦٠٨ | ٥٢٧ |
| ٥٩- | لا قطع في ثمر ولا كثر | الأصل | كتاب الحدود | باب ما لا قطع فيه | ١٥٢٥ | ٤٩٢ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| -٦٠ | ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليه نوم | الأصل | الليل | ما جاء ف صلاة الليل | ٨٠ | ٢٥٤ |
| -٦١ | من يجر ثوبه خيلاء لاينظر الله إليه | الأصل | اللباس | ما جاء في اسبال الرجل ثوبه | ١٦٤٦ | ٥٣٧ |
| -٦٢ | أو أن جبريل هو الذي أقام الصلاة | محط الاستفهام | وقوت الصلاة | وقوت الصلاة | -١ | ٢١ |
| -٦٣ | خمس من الدواب من قتلهنَّ | التشويق | الحج | ما يقتل المحرم من الدواب | ٧٨٦ | ٢١٦ |
| -٦٤ | عدتها عدة الأمة لايغير عدتها عتقها | الأصل | الطلاق | ما جاء في عدة المرأة من طلاق زوجها | | ٣٤٠ |
| -٦٥ | نحن الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة | الأصل | الكلام | ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم | ١٨٢٣ | ٥٨٠ |
| -٦٦ | من قال سبحان الله وبحمده | الأصل | القرآن | ما جاء في ذكر الله | ٤٩٠ | ١٣١ |
| -٦٧ | من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه | // | الصلاة | ما جاء التأمين خلف الإمام | ١٩٣ | ٦٣ |
| -٦٨ | أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل | تقوية الحكم | الطهارة | العمل في غسل الجنابة | ٩٨ | ٤٣ |
| -٦٩ | أن أبا بكر صلى الصبح | // | الصلاة | القرأة في | ١٨١ | ٦١ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | فقرأ سورة البقرة | | | الصبح | | |
| ٧٠- | أنَّ رسول الله نعى النجاشي | تقوية الحكم | الجنائز | التكبير على الجنائز | ٥٣٢ | ١٤٠ |
| ٧١- | أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة | // | الصيام | ما جاء في الصيام في السفر | ٦٥١ | ١٨٧ |
| ٧٢- | أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً | // | الحج | العمرة في أشهر الحج | ٧٥٦ | ٢٠٧ |
| ٧٣- | أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة | تقوية الحكم | كتاب الضحايا | باب ادخار لحوم الضحايا | ١٠٣١ | ٢٨١ |
| ٧٤- | أنَّ عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا أرخيت الستور | // | النكاح | إرخاء الستور | ١١٠٠ | ٣٠٨ |
| ٧٥- | أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبز الخمر | تقوية الحكم | الأشربة | ما يكره أن ينبز جميعاً | ١٥٣٥ | ٤٩٥ |
| ٧٦- | خمس من الدواب من قتلهنَّ وهو محرم فلا جناح عليه | التشويق | الحج | ما يقتل المحرم من الدواب | ٨٧٦ | ٢١٦ |
| ٧٧- | مطل الغني ظلم | التنبيه | البيوع | ما يكره من بيع التمر | ١٣٠٢ | ٣٦٤ |
| ٧٨- | من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه | التشويق | حسن الخلق | ما جاء في حسن الخلق | ١٦٢٢ | ٥٣١ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٧٩- | من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له | // | الصلاة في رمضان | الترغيب في الصلاة في رمضان | ٢٤٧ | ٧٨ |
| ٨٠- | إنَّ هذا يوم جعله الله عيدا | التنبيه له | الجمعة | ما جاء في السواك | ١٤٣ | ٣٢ |
| ٨١- | أصلاتان معاً | الاستفهام | صلاة الليل | ما جاء في ركعتي الفجر | ٢٨٤ | ٨٦ |
| ٨٢- | من المتكلم آنفاً | // | القرآن | ما جاء في ذكر الله تعالى | ٤٩٤ | ١٣٢ |
| ٨٣- | ما الثلاثة التي دعا بهن | // | // | ما جاء في الدعاء | ٥٠٤ | ١٣٤ |
| ٨٤- | وما الوجوب يا رسول الله | // | الجنائز | النهي عن البكاء على الميت | ٥٥٤ | ١٤٤ |
| ٨٥- | ما المستريح وما المستراح منه | // | // | جامع الجنائز | ٥٧٣ | ١٤٨ |
| ٨٦- | ما هذا الثوب المصبوغ؟ | إنكاري | الحج | لبس الثياب المصبغة في الإحرام | ٧١٢ | ١٩٧ |
| ٨٧- | أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ | حقيقي | كتاب القراض | ما جاء في القراض | ١٣٧٨ | ٤٠٠ |
| ٨٨- | أكل ولدك نحلته مثل هذا | // | الأقضية | ما لا يجوز من النحل | ١٤٣١ | ٤٣٩ |
| ٨٩- | أأنت القائل لمكة خير من | تقريري | الجامع | ما جاء في أمر | ١٦٠٦ | ٥٢٥ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المدينة | | | المدينة | | |
| -٩٠ | فما المسكين يا رسول الله | حقيقي | صفة النبي | ما جاء في المساكين | ١٦٦٣ | ٥٤١ |
| -٩١ | وما المبشرات يا رسول الله | // | الرؤيا | ما جاء في الرؤيا | ١٧٣٦ | ٥٦٠ |
| -٩٢ | من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة | التشويق | الجمعة | العمل في الغسل يوم الجمعة | ٢٢٥ | ٧٢ |
| -٩٣ | إنكم ستأتون غداً عين تبوك | تقوية الحكم | قصر الصلاة | الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر | ٣٢٦ | ٩٥ |
| -٩٤ | الصيام جنة | الأصل | الصيام | جامع الصيام | ٦٨٤ | ١٨٧ |
| -٩٥ | إنَّ المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه | تقوية الحكم | الصلاة | العمل في القراءة | ١٧٦ | ٦٠ |
| -٩٦ | إنّي لست كهيئتكم | تقوية الحكم | الصيام | النهي عن الوصال | ٦٦٧ | ١٨٢ |
| -٩٧ | الخيل في نواصيها الخير | الأصل | الجهاد | ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما | ٩٦٧ | ٢٦١ |
| -٩٨ | التمر بالتمر مثلاً بمثل | // | البيوع | ما يكره من بيع التمر | ١٣٠٢ | ٣٦٥ |
| -٩٩ | إنَّ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة | تقوية الحكم | الرضاع | رضاعة الصغير | ١٢٦٤ | ٣٥٢ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠٠- | من غيَّر دينه فاضربوا عنقه | التشويق | الأقضية | القضاء فيمن ارتدَّ عن الاسلام | ١٤٠٨ | ٤٣٠ |
| ١٠١- | من أحياء أرضاً ميتة فهي له | تقوية الحكم | // | القضاء في عمارة الأموات | ١٤١٩ | ٤٣٤ |
| ١٠٢- | كل شيء بقدر حتى العجز والكيس | الأصل | القدر | النهي عن القول بالقدر | ١٦١٥ | ٥٢٩ |
| ١٠٣- | إنما هو أحد رجلين إما ظالم أو مظلوم | التشويق | الجنائز | ما جاء في دفن الميت | ٥٥٠ | ١٤٣ |
| ١٠٤- | خمس من الفطرة | // | صفة النبي | ما جاء في السنة في الفطرة | ١٦٥٩ | ٥٤٠ |
| ١٠٥- | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر | الأصل | // | ما جاء في الطعام والشراب | ١٦٧٨ | ٥٤٥ |
| ١٠٦- | إنَّ الفتنة ها هنا | التنبيه | الاستئزان | ما جاء في المشرق | ١٧٧٧ | ٥٥٠ |
| ١٠٧- | إنَّ الله يرضى لكم ثلاثة | التشويق | الكلام | ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين | ١٨١٦ | ٥٧٩ |
| ١٠٨- | من تصدق بصدقة من كسب طيب | التشويق | الصدقة | الترغيب في الصدقة | ١٨٢٧ | ٥٨٢ |
| ١٠٩- | يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم | // | صلاة الكسوف | العمل في صلاة الكسوف | ٨٨٩ | ٤٤٥ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| -١١٠ | صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة | التنبيه لأهميته | القبلة | ما جاء في مسجد النبي | ٢٦٣ | ١٢٤ |
| -١١١ | مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل | التنبيه لأهميته | القرآن | ما جاء في القرآن | ٤٧٥ | ١٢٧ |
| -١١٢ | إنَّ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان | تقوية الحكم | // | النهي عن الصلاة مع طلوع الشمس | ٥١٣ | ١٣٦ |
| -١١٣ | إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون خلف الجنائز | // | الجنائز | المشي أمام الجنائز | ٥٢٦ | ١٣٩ |
| -١١٤ | إنَّ أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده | // | // | جامع الجنائز | ٥٦٦ | ١٤٧ |
| -١١٥ | كل ابن آدم تأكله النار إلا عجب الذنب | إفادة العموم | // | // | ٥٦٧ | ١٤٧ |
| -١١٦ | إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى.. | تقوية الحكم | الصيام | ما جاء في الصيام في السفر | ٦٥١ | ١٧٨ |
| -١١٧ | إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام | تقوية الحكم | // | ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً | ٦٣٨ | ١٧٦ |
| -١١٨ | أكل كل ذي سبع حرام | الأصل | الصيد | تحريم كل ذي ناب من السباع | ١٠٦٠ | ٢٨٩ |
| -١١٩ | يوشك أن يكون خير مال | الأصل | الاستئزان | ما جاء في | ٥٦٧ | ١٧٦٣ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المسلم غنماً يتبع بها | | | الغنم | | |
| ١٢٠- | مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ | إنكار | // | // | ٧٢٣ | ١٩٩ |
| ١٢١- | مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ | حقيقي | // | واجب الغسل إذا التقى الختانان | ٧٢ | ٤٣ |

**ثانيا/ تقديم المسند**

| **الرقم** | **النص** | **المعنى** | **الكتاب** | **الباب** | **الصفحة** | **رقم الحديث** |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١- | أكلأ لنا الصبح | الأصل | وقوت الصلاة | النوم عن الصلاة | ٢٥ | ٢٦ |
| ٢- | إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه | // | الطهارة | العمل في الوضوء | ٣٣ | ٢٩ |
| ٣- | إذا استيقظ أحدكم من نومه | // | // | وضوء النائم | ٣٧ | ٣٠ |
| ٤- | نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً | // | // | العمل في التيمم | ١٢١ | ٤٩ |
| ٥- | إذا صلى أحدكم خلف الإمام | الأصل | الصلاة | القراءة في المغرب | ١٩١ | ٦٣ |
| ٦- | إذا شك أحدكم في صلاته | // | // | إتمام المصلي إذا شك ما ذكر إذا شك | ٢١٢ | ٦٨ |
| ٧- | صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم | // | // | من قام بعد الإتمام أو في الركعتين | ٢١٦ | ٦٩ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٨- | إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة | // | صلاة الجمعة | فيمن أدرك ركعة من الجمعةض | ٢٣٧ | ٧٥ |
| ٩- | فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم | خبر لا نعت | // | ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة | ٢٣٨ | ٧٥ |
| ١٠- | لم يكن في عيد الفطر ولا عيد الأضحى نداء | التخصيص | العيدين | العمل في غسل العيدين والعمل فيه | ٤٢٨ | ١١٤ |
| ١١- | خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم | الأصل | الاستسقاء | العمل في الاستسقاء | ٤٤٩ | ١٢١ |
| ١٢- | ليس فيما دون خمس زود صدقة | التخصيص | الزكاة | ما تجب فيه الزكاة | ٥٧٧ | ١٥٠ |
| ١٣- | في الركاز الخمس | التخصيص | // | زكاة الركاز | ٥٨٥ | ١٥٣ |
| ١٤- | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في الحجر | الأصل | الحج | الرمل في الطواف | ٨٠٦ | ٢٢١ |
| ١٥- | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن | الأصل | كتاب الجهاد | النهي أن يسافر بالقرآن | ٩٥٧ | ٢٥٩ |
| ١٦- | نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم | الأصل والعناية | الضحايا | الشركة في الضحايا | ١٠٣٤ | ٢٨٢ |
| ١٧- | سموا الله عليها | // | الذبائح | ما جاء في التسمية على | ١٠٤٠ | ٢٨٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الذبيحين | | |
| ١٨- | طلق رجل امرأته ثلاثاً | الأصل | الطلاق | طلاق البكر | ١١٨٨ | ٣٣٣ |
| ١٩- | خذ من حنطة أهلك | الأصل | البيوع | بيع الطعام | ١٣٣٢ | ٣٧٧ |
| ٢٠- | أدركت عمر وعثمان والخلفاء | // | الحدود | الحدود في القذف والتعريض | ١٥٠٨ | ٤٨٥ |
| ٢١- | في النفس مائة من الإبل | التخصيص | العقول | ذكر العقول | ١٥٤٤ | ٤٩٨ |
| ٢٢- | فيه خمس من الإبل | // | // | العمل في عقل الأسنان | ١٥٦٦ | ٥٠٦ |
| ٢٣- | لا تسأل المرأة طلاق أختها | الأصل للاهتمام | القدر | ما جاء في القدر | ١٦١٨ | ٥٢٩ |
| ٢٤- | أحسن خلقك للناس | الأصل | حسن الخلق | ما جاء في حسن الخلق | ١٦٢٠ | ٥٣١ |
| ٢٥- | لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء | المتقدم خبر لا نعت | // | ما جاء في الحياء | ١٦٢٨ | ٥٣٢ |
| ٢٦- | يأكل المسلم في معي واحد | الأصل | صفة الرسول | ما جاء معي الكافر | ١٦٦٠ | ٥٤٢ |
| ٢٧- | إنَّ لي جمة أقاربها | الاختصاص | الشعر | إصلاح الشعر | ١٧٢١ | ٥٥٦ |
| ٢٨- | ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد على أحد عشرة ركعة | الأصل والعناية به | الليل | صلاة النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٦١ | ٨١ |
| ٢٩- | تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا | الأصل | القدر | النهي عن القول بالقدر | ١٦١٥ | ٥٢٩ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٠- | لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول | الأصل | الصلاة | النداء للصلاة | ١٤٦ | ٥٤ |
| ٣١- | ليس على حرٍّ ولا عبد طلق مملوكة نفقة | التخصيص | الطلاق | نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل | ١٢٠٣ | ٣٣٦ |
| ٣٢- | بيننا وبين المنافقين شهود الصبح | التخصيص | صلاة الجماعة | ما جاء في العتمة والصبح | ٢٩١ | ٨٧ |
| ٣٣- | لا تحل الصدقة إلا لخمس | التشويق | الزكاة | أخذ الصدقة ومن تجب له أخذها | ٥٧٩ | ١٥٠ |
| ٣٤- | إذا شك أحدكم في صلاة فليصل ركعة | الأصل | الصلاة | إتمام المصلي ما ذكر إذا شك | ٢١٢ | ٦٨ |
| ٣٥- | أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني | الأصل للاهتمام | الجنائز | النه عن أن تتبع الجنازة بنار | ٥٣٠ | ١٤٠ |
| ٣٦- | إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقائه | للعناية به | // | جامع الجنائز | ٥٦٩ | ١٤٨ |
| ٣٧- | فيما سقت السماء والعيون العشر | التخصيص | الزكاة | زكاة النخيل والأعناب | ٦٠٧ | ١٦٤ |
| ٣٨- | يهل أهل المدينة من ذي الحليفة | الأصل | الحج | مواقيت الإهلال | ٧٢٦ | ٢٠٠ |
| ٣٩- | كلوا وتصدقوا وتزودوا | الأصل العناية | الضحايا | النهي عن ذبح الضحية قبل قراءة الإمام | ١٠٢٩ | ٢٨١ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٠- | لايجمع بين المرأة وعمتها | التنبيه | النكاح | ما لا يجمع بينه من النساء | ٣١٠ | ١١٠٩ |
| ٤١- | خذيها واشترطي لهم الولاء | الأصل | العتق والولاء | مصير الولاء لمن اعتق | ٤٥٦ | ١٤٧١ |
| ٤٢- | | | | | | |
| ٤٣- | لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا | الأصل | حسن الخلق | ما جاء في المهاجرة | ٥٣٢ | ١٦٣٣ |
| ٤٤- | إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين | // | اللباس | ما جاء في الانتعال | ٥٣٨ | ١٦٥١ |
| ٤٥- | امسحه بيدك سبع مرات | الأصل | العين | التعوذ والرقية من المرض | ٥٥٢ | ١٧٠٥ |
| ٤٦- | إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليقل | // | الطهارة | ما لايجب منمه الوضوء | ٣٢ | ٤٥ |
| ٤٧- | إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن | التنبيه | الصلاة | ما جاء في النداء للصلاة | ٥٤ | ١٤٧ |
| ٤٨- | لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ويقول ليتني مكانه | التنبيه له | الجنائز | جامع الجنائز | ١٤٨ | ٥٧٢ |
| ٤٩- | سنوا بهم سنة أهل الكتاب | الأصل | الزكاة | جزية أهل الكتاب والمجوس | ١٦٩ | ٦١٤ |
| ٥٠- | تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر | العناية به لأنه أصل | الصيام | ما جاء في تعجيل الفطر | ١٩٣ | ٦٩٦ |
| ٥١- | لا يرث المسلم الكافر | الأصل | الفرائض | ميراث أهل | ٣٠٢ | ١٠٨١ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الملل | | |
| -٥٢ | لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه | // | النكاح | ما جاء في الخطبة | ٣٠٥ | ١٠٨٩ |
| -٥٣ | إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق | // | // | إرخاء الستور | ٣٠٨ | ١١٠٠ |
| -٥٤ | لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ | الأصل | الأقضية | القضاء في المياه | ٤٣٥ | ١٤٢١ |
| -٥٥ | ليس لقاتل شيء | التخصيص | العقول | ما جاء في ميراث القاتل والتغليظ فيه | ٥١٠ | ١٥٧٦ |
| -٥٦ | من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه | التخصيص | حسن الخلق | ما جاء في حسن الخلق | ٥٣١ | ١٦٢٢ |
| -٥٧ | بعثت لأتمم مكارم الأخلاق | الأصل | // | // | ٥٣٢ | ١٦٢٧ |
| -٥٩ | يضحك الله إلى رجلين | الأصل | الجهاد | الشهداء في سبيل الله | ٢٦٨ | ٩٨٤ |
| -٦٠ | تفتح اليمن فتأتي قوم يبيتون | الأصل | الجامع | ما جاء في سكن المدينة والخروج منها | ٥٢٢ | ١٥٩٤ |
| -٦١ | إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته | // | الاستئزان | التشميت في العطاس | ٥٦٥ | ١٧٥٢ |
| -٦٢ | لا يحتلبن أحد ماشية أحد | الأصل | الاستئزان | ما جاء في أمر الغنم | ٥٦٨ | ١٧٦٥ |
| -٦٣ | لي خمسة أسماء | التخصيص | أسماء | أسماء النبي | ٥٨٨ | ١٨٤٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | النبي | صلى الله عليه وسلم | | |
| -٦٤ | صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين | الأصل | الصلاة | من قام بعد الإتمام أو في الركعتين | ٦٩ | ٢١٦ |
| -٦٥ | إذا قلت لأخيك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت | الأصل | الجمعة | العمل في غسل يوم الجمعة | ٧٣ | ٢٣٠ |
| -٦٦ | فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم | خبر لا نعت | // | ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة | ٧٥ | ٢٣٨ |
| -٦٧ | قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم | الأصل | الصلاة في رمضان | الترغيب في الصلاة في رمضان | ٧٨ | ٢٤٦ |
| -٦٨ | ما من امرئ تكون له صلاة بليل | التنبيه والتخصيص | صلاة الليل | ماجاء في صلاة الليل | ٢٥٤ | ٧٧ |
| -٦٩ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره | الأصل | قصر الصلاة | الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر | ٩٥ | ٣٢٦ |
| -٧٠ | لكل نبي دعوة يدعو بها | المتقدم خبر لا نعت | القرآن | ما جاء في الدعاء | ٤٩٥ | ١٣٢ |
| -٧١ | لا يموت لأحد من | التخصيص | الجنائز | الحسبة في | ١٤٥ | ٥٥٦ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المسلمين ثلاثة من الولد | | | المصيبة | | |
| ٧٢- | في أربع وعشر من الإبل فدونها | التخصيص | الزكاة | الصدقة | ١٥٨ | ٥٥٨ |
| ٧٣- | لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه | الأصل | الزكاة | ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها | ١٦٤ | ٦٠٤ |
| ٧٤- | يهل أهل المدينة من ذي الحليفة | الأصل | الاعتكاف | مواقيت الإهلال | ٢٠٠ | ٧٢٦ |
| ٧٥- | أتاني جبريل فأمرني أن آمر أهلي | // | // | رفع الصوت بالإهلال | ٥٢٧ | ٧٣٧ |
| ٧٦- | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالحجر | // | الحج | الرمل بالطواف | ٢٢١ | ٨٠٦ |
| ٧٧- | قد أنكحتك بما عندك من القرآن | // | النكاح | ما جاء في الصداق والجباء | ٣٠٦ | ١٠٩٦ |
| ٧٨- | يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة | // | الرضاع | جامع ما جاء في الرضاعة | ٣٥٥ | ١٢٧٩ |
| ٧٩- | لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها | // | الجامع | ما جاء في سكنى | ٥٢٢ | ١٥٩٣ |
| ٨٠- | لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاثة ليال | الأصل | حسن الخلق | ما جاء في المهاجرة | ٥٣٤ | ١٦٣٦ |
| ٨١- | إنما يلبس هذه من لا خلاق له | الحصر | اللباس | ما جاء في إسبال الرجل | ٥٣٧ | ١٦٤٦ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | ثوبه | | |
| ٨٢- | أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً | الأصل | صفة النبي | ما جاء في صفة عيسى عليه السلام | ٥٤٠ | ١٦٥٨ |
| ٨٣- | لا تبقين في رقبة بعير قلادة | التخصيص | العين | ما جاء في نزع المعاليق | ٥٤٩ | ١٦٩٦ |
| ٨٤- | لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة | التنبيه | // | ما جاء في أجر المريض | ٥٥١ | ١٧٠٢ |
| ٨٥- | إذا عاد الرجل المريض فاضت الرحمة | الأصل | // | عيادة المريض والطيرة | ٥٥٤ | ١٧١٤ |
| ٨٦- | يسلم الراكب على الماشي | الأصل | السلام | | ٥٦٢ | ١٧٤٢ |
| ٨٧- | إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم | الأصل | الكلام | ما يكره من الكلام | ٥٧٥ | ١٧٩٧ |
| ٨٨- | إن من البيان لسحراً | التخصيص | // | ما يكره من الكلام بغير ذكر الله | ٥٧٦ | ١٨٠٣ |
| ٨٩- | من شر الناس ذو الوجهين | التخصيص | // | ماجاء في إضاعة المال وذي الوجهين | ٥٧٩ | ١٨١٦ |
| ٩٠- | لايقتسم ورثتي دنانير ما تركة بعد نفقة | التنبيه | // | ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم | ٥٨٠ | ١٨٢٣ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٩١- | لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس | العناية به | الصدقة | ما يكره من الصدقة | ٥٨٥ | ١٨٣٩ |
| ٩٢- | هو الطهور ماؤه الحل ميتته | التخصيص | الطهارة | الطهور للوضوء | ٤١ | ٣١ |
| ٩٣- | من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه | التنبيه | حسن الخلق | ما جاء في حسن الخلق | ١٦٢٢ | ٥٣١ |
| ٩٤- | ما من داعٍ يدعو إلا كان له مثل ما | التخصيص | // | العمل في الدعاء | ١٣٥ | ٥١٠ |
| ٩٥- | أقام وقت الصلاة ؟ | محط الاستفهام | وقوت الصلاة | جامع وقوت الصلاة | ٠١ | ٢١ |
| ٩٦- | أليس قد علم أنَّ جبريل | // | // | // | ٠١ | ٢١ |
| ٩٧- | ما حبسك عن صلاة العصر | // | // | // | ٢١ | ٢٥ |
| ٩٨- | هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول يتوضأ ؟ | // | الطهارة | العمل في الوضوء | ٣٢ | ٢٩ |
| ٩٩- | أفأتوضأ به | // | // | الطهور والوضوء | ٤١ | ٣١ |
| ١٠٠- | أتعجبين ؟ | // | // | // | ٤٢ | ٣١ |
| ١٠١- | هل ترد حوضك السباع | // | // | // | ٤٣ | ٣١ |
| ١٠٢- | هل عليه وضوء ؟ | // | // | ما لا يجب منه الوضوء | ٤٦ | ٣٢ |
| ١٠٣- | أولا يجد أحدكم ثلاثة | // | // | جامع الوضوء | ٥٧ | ٣٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | أحجار | | | | | |
| -١٠٤ | ألسنا بأخوانك | التقرير | // | // | ٥٨ | ٣٤ |
| -١٠٥ | أرأيت لو كان لرجل خيل غرٍّ | // | // | // | ٥٨ | ٣٤ |
| -١٠٦ | لم يا أبا هريرة | محط الاستفهام | // | // | ٦٤ | ٣٦ |
| -١٠٧ | إن جاء أحدنا من الغائط أيستأنف؟ | // | // | // | ٧٢ | ٣٧ |
| -١٠٨ | ما ترون فيمن غلبه الدم ؟ | // | // | العمل فيمن غلبه الدم | ٨٣ | ٤٠ |
| -١٠٩ | أفأنصرف ؟ | // | // | الرخصة في ترك الوضوء من الجندي | ٨٧ | ٤١ |
| -١١٠ | الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ فَقَال | // | الطهارة | غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل | ٨٤ | ٤٦ |
| -١١١ | أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ | إنكاري | // | التيمم | ٨٩ | ٤٨ |
| -١١٢ | كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ | محط الاستفهام | // | العمل في التيمم | ٩٠ | ٤٩ |
| -١١٣ | هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ | // | // | ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض | ٩٦ | ٥٠ |
| -١١٤ | الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ | // | // | طهر الحائض | ٩٨ | ٥٠ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | مَاءً هَلْ تَتَيَمَّمُ قَالَ نَعَم | | | | | |
| -١١٥ | أَرَأَيْت إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ | // | الطهارة | طهر الحائض | ١٠٢ | ٥١ |
| -١١٦ | إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ | // | // | المستحاضة | ١٠٣ | ٥١ |
| -١١٧ | فَقَالَ أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ | // | الصلاة | ما جاء في النداء للصلاة | ١٤٦ | ٥٤ |
| -١١٨ | كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْت الصَّلَاةَ | // | // | ما جاء في أم القرآن | ١٨٥ | ٦٢ |
| -١١٩ | هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟ | // | // | ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر | ١٩٢ | ٦٣ |
| -١٢٠ | أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ | // | // | ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً | ٢٠٨ | ٦٧ |
| -١٢١ | أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ | تقرير | // | // | // | // |
| -١٢٢ | مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ الْجُمُعَةِ | محط الاستفهام | // | القراءة في صلاة الجمعة ومن تركها من غير عذر | ٢٤٣ | ٧٧ |
| -١٢٣ | كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ | // | صلاة الليل | صلاة النبي في الوتر | ٢٦٢ | ٨١ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ | | | | | |
| ١٢٤- | أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ | تقرير | صلاة الليل | الأمر بالوتر | ٢٦٨ | ٨٣ |
| ١٢٥- | مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟ | محط الاستفهام | صلاة الجماعة | ماجاء في العتمة والصبح | ٢٩٤ | ٨٨ |
| ١٢٦- | مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ | // | // | إعادة الصلاة مع الإمام | ٢٩٥ | ٨٨ |
| ١٢٧- | أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ | تقرير | // | // | // | ٨٩ |
| ١٢٨- | إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ | محط الاستفهام | // | // | ٢٩٦ | ٨٩ |
| ١٢٩- | مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الثِّيَاب | // | // | الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار | ٣٢٣ | ٩٤ |
| ١٣٠- | هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالَا نَعَمْ | محط الاستفهام | قصر الصلاة في السفر | الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر | ٣٢٦ | ٩٥ |
| ١٣١- | هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ | // | // | // | ٣٣١ | ٩٦ |
| ١٣٢- | مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي | // | // | التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي | ٣٦٣ | ١٠١ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٣٣- | أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ | // | قصر الصلاة | انتظار الصلاة والمشي إليها | ٣٨٦ | ١٠٥ |
| ١٣٤- | يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَك أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُك | // | // | الالتفات والتصفيق في الصلاة | ٣٩٢ | ١٠٦ |
| ١٣٥- | كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ | // | // | ما جاء في الصلاة على النبي | ٣٩٧ | ١٠٧ |
| ١٣٦- | مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي | // | قصر الصلاة | العمل في جامع الصلاة | ٤٠٢ | ١٠٨ |
| ١٣٧- | أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ | التقرير | // | // | ٤٠١ | ١٠٨ |
| ١٣٨- | مَا مَنَعَك أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِك؟ | محط | قصر الصلاة | العمل في الصلاة | ٤٠٩ | ١٠٩ |
| ١٣٩- | أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ | التقرير | // | // | ٤١٥ | ١١٠ |
| ١٤٠- | أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَان مِنْ الْبَيْتِ | محط الاستفهام | // | // | ٤١٧ | ١١١ |
| ١٤١- | فَقَالَ أَلَمْ يَكُنْ الْآخَرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى | التقرير | // | // | ٤٢٣ | ١١٢ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٤٢- | وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ | الانكار | // | // | // | // |
| ١٤٣- | هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ... | محط الاستفهام | // | جامع الترغيب في الصلاة | ٤٢٦ | ١١٣ |
| ١٤٤- | مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ | // | العيدين | ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين | ٤٣٥ | ١١٥ |
| ١٤٥- | هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ | محط الاستفهام | // | غدو الإمام العيدين وانتظر الخطبة | ٤٤٠ | ١١٦ |
| ١٤٦- | أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ | // | صلاة الكسوف | العمل في صلاة الكسوف | ٤٤٥ | ١١٩ |
| ١٤٧- | أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ | // | // | // | ٤٤٧ | ١٢٠ |
| ١٤٨- | سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ ؟ | // | الاستسقاء | العمل في الاستسقاء | ٤٤٩ | ١٢١ |
| ١٤٩- | أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ | // | // | الاستمطار بالنجوم | ٤٥٢ | ١٢٢ |
| ١٥٠- | أَوَمُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدِ؟ قَالَتْ نَعَمْ | // | // | ما جاء في خروج النساء إلى المساجد | ٤٦٩ | ١٢٥ |
| ١٥١- | فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ | انكاري | القرآن | الرخصة في قراءة القرآن | ٤٧١ | ١٢٦ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٥٢- | كَيْف تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ | محط الاستفهام | // | ماجاء في تحزيب القرآن | ٤٧٣ | ١٢٧ |
| ١٥٣- | كَيْف يَأْتِيك الْوَحْيُ | // | القرآن | ما جاء في تحزيب القرآن | ٤٧٦ | ١٢٨ |
| ١٥٤- | أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ | // | القرآن | ما جاء في ذكر الله | ٤٩٣ | ١٣٢ |
| ١٥٥- | فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | محط الاستفهام | الجنائز | ما جاء في كفن الميت | ٥٢٤ | ١٣٩ |
| ١٥٦- | أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟ | التقرير | الجنائز | التكبير في الجنائز | ٥٣٢ | ١٤٠ |
| ١٥٧- | كَيْف نُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ | محط الاستفهام | // | ما يقول المصلي على الجنازة | ٥٣٤ | ١٤١ |
| ١٥٨- | وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ | // | // | // | // | // |
| ١٥٩- | إنِّي جِئْتُك أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ ؟ | // | // | جامع الحسبة في المصيبة | ٥٦١ | ١٤٦ |
| ١٦٠- | أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ | إنكار | // | // | // | // |
| ١٦١- | قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِير | محط الاستفهام | // | // | ٥٧١ | ١٤٨ |
| ١٦٢- | هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاة | // | الزكاة | الزكاة في العين | ٥٨٠ | ١٥٠ |
| ١٦٣- | مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ | الإنكار | // | التضييق على | ٦٠١ | ١٦٣ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الناس في الصدقة | | |
| ١٦٤- | كَيْفَ تَأْكُلُ مِنْ الْأَرْضِ؟ | محط الاستفهام | // | جزية أهل الكتاب | ٦١٧ | ١٧٠ |
| ١٦٥- | هَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ | // | // | ما جاء في صدقة الرقيق والخيل | ٦١٣ | ١٦٩ |
| ١٦٦- | أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ؟ | إنكاري | الصيام | ماجاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان | ٦٤٠ | ١٧٦ |
| ١٦٧- | فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ | محط الاستفهام | // | ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم | ٦٤٢ | ١٧٧ |
| ١٦٨- | فَقَالَ أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟ | // | // | // | // | // |
| ١٦٩- | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ | // | // | ما جاء في الصيام في السفر | ٦٥٤ | ١٧٩ |
| ١٧٠- | هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً | // | الصيام | كفارة ما أفطر في رمضان | ٦٥٩ | ١٨٠ |
| ١٧١- | يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ | // | // | صيام عاشوراء | ٦٦٤ | ١٨١ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٧٢- | هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ | // | // | النذور في الصيام والصيام عن الميت | ٦٦٩ | ١٨٣ |
| ١٧٣- | هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي | // | // | // | ٦٧١ | ١٨٣ |
| ١٧٤- | هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ... | // | // | // | // | // |
| ١٧٥- | هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ فَقَالَ | محط الاستفهام | الاعتكاف | ذكر الاعتكاف | ٦٩٠ | ١٨٩ |
| ١٧٦- | أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنْ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ | // | // | قضاء الاعتكاف | ٦٩٣ | ١٩١ |
| ١٧٧- | كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٍ؟ | // | الحج | غسل المحرم | ٧٠٦ | ١٩٥ |
| ١٧٨- | مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَاب | // | // | ما ينهى عنه من لبس الثياب | ٧١٠ | ١٩٦ |
| ١٧٩- | مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةَ؟ | إنكار | الحج | لبس الثياب المصبغة في الحج | ٧١٢ | ١٩٧ |
| ١٨٠- | فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ | محط الاستفهام | // | ما جاء في الطيب في الحج | ٧٢٢ | ١٩٩ |
| ١٨١- | كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ؟ | // | // | قطع التلبية | ٧٤٣ | ٢٠٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٨٢- | كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ | // | // | إهلال أهل مكة ومن بها غيرهم | ٧٥٠ | ٢٠٥ |
| ١٨٣- | هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرَ مُحْرِمٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ | محط الاستفهام | الحج | ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي | ٧٥٤ | ٢٠٦ |
| ١٨٤- | أَأَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ | // | // | العمرة في أشهر الحج | ٧٥٨ | ٢٠٧ |
| ١٨٥- | فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ؟ | // | // | مالايجوز للمحرم أكله | ٧٨٠ | ٢١٣ |
| ١٨٦- | بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَفْتَيْتُهُم | // | // | // | ٧٨١ | ٢١٣ |
| ١٨٧- | مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ | // | الحج | مالايجوز للمحرم أكله | ٧٨٢ | ٢١٣ |
| ١٨٨- | ما حملك على أن تفتيهم بهذا | // | // | // | ٧٨٢ | ٢١٣ |
| ١٨٩- | أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ | // | // | ما لايحل للمحرم أكله من الصيد | ٧٨٥ | ٢١٤ |
| ١٩٠- | أَيَحُكُّ جَسَدَهُ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ | // | // | ما يجوز للمحرم أن يفعله | ٧٩١ | ٢١٧ |
| ١٩١- | أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَم | // | // | الحج عمن يحج عنه | ٧٩٥ | ٢١٧ |
| ١٩٢- | أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ | الإنكار | // | ما جاء في بناء | ٨٠٣ | ٢٢٠ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ | | | الكعبة | | |
| ١٩٣- | كَيْفَ صَنَعْت يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟ | محط الاستفهام | الحج | الاستلام في الطواف | ٨١١ | ٢٢١ |
| ١٩٤- | كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهَدْيِ؟ | // | // | العمل في الهدي إذا عطب أو ضلَّ | ٨٥٢ | ٢٣٠ |
| ١٩٥- | كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ | // | // | ما جاء في الوقوف بعرفة ومزدلفة | ٨٧٢ | ٢٣٦ |
| ١٩٦- | مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِك | // | // | ما جاء في النحر في الحج | ٨٨٣ | ٢٣٩ |
| ١٩٧- | أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَك أَجْرٌ» | // | الحج | جامع الحج | ٩٤٤ | ٢٥٥ |
| ١٩٨- | مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَة | // | // | // | ٩٥٠ | ٢٥٦ |
| ١٩٩- | أَوَيَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ | الإنكار | // | // | ٩٥٤ | ٢٥٧ |
| ٢٠٠- | هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُه | محط الاستفهام | // | // | ٩٥٣ | ٢٥٧ |
| ٢٠١- | فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ | الإنكار | البيوع | النهي عن بيع الثمر | ١٢٩١ | ٣٦٢ |
| ٢٠٢- | أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ | الإنكار | البيوع | ما يكره من بيع الثمر | ١٣٠٢ | ٣٦٢ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٣- | أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا | محط الاستفهام | // | // | ١٣٠٣ | ٣٦٤ |
| ٢٠٤- | أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ | // | // | // | ١٣٠٤ | ٣٦٥ |
| ٢٠٥- | قَالَ أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ | الإنكار | // | ما جاء في القراض | ١٣٧٨ | ٤٠٠ |
| ٢٠٦- | أَكُلَّ وَلَدِك نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، | تقرير | الأقضية | ما لا يجوز من النحل | ١٤٣١ | ٤٣٩ |
| ٢٠٧- | أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ | تقرير | العتق والولاء | ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة | ١٤٦٢ | ٤٥٤ |
| ٢٠٨- | هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ فَقَالَ: لَا | محط الاستفهام | // | ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة | ١٤٦٦ | ٤٥٤ |
| ٢٠٩- | فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا | // | // | عتق الحي عن الميت | ١٤٦٧ | ٤٥٥ |
| ٢١٠- | مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ | // | الحدود | ما جاء في الرجم | ١٤٩١ | ٤٨٠ |
| ٢١١- | أَرَأَيْت لَوْ أَنِّي وَجَدْت مَعَ امْرَأَتِي | // | // | // | ١٤٩٧ | ٤٨٢ |
| ٢١٢- | فَقَالَ أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ: | انكاري | // | ما لا قطع فيه | ١٥٢٥ | ٤٩٢ |
| ٢١٣- | أَمَا عَلِمْت أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا | تقرير | الأشربة | جامع تحريم الخمر | ١٥٤٠ | ٤٩٦ |
| ٢١٤- | أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا | محط | العقول | دية الخطأ في | ١٥٤٨ | ٤٩٩ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ | الاستفهام | | القتل | | |
| ٢١٥- | كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ | الإنكار | // | عقل الجنين | ١٥٥٤ | ٥٠٢ |
| ٢١٦- | كَمْ فِي أُصْبُعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ عَشْر | محط الاستفهام | العقول | ما جاء في عقل الأصابع | ١٥٦٢ | ٥٠٥ |
| ٢١٧- | مَاذَا فِي الضِّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِل | // | // | العمل في عقل الإنسان | ١٥٦٦ | ٥٠٦ |
| ٢١٨- | أَتَغْلُظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَا لَا | // | // | ما جاء في ميراث العقل والتغلظ فيه | ١٥٧٧ | ٥١٠ |
| ٢١٩- | فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ | // | الجامع | ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها | ١٥٩٠ | ٥٢٢ |
| ٢٢٠- | فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ | // | صفة النبي | ما جاء في المساكين | ١٦٦٣ | ٥٤١ |
| ٢٢١- | أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ الْأَشْيَاخ؟ | // | صفة النبي | السنة في الشرب ومناولته عن اليمين | ١٦٧٤ | ٥٤٣ |
| ٢٢٢- | فَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا | // | // | جامع ما جاء في الطعام والشراب | ١٦٧٩ | ٥٤٥ |
| ٢٢٣- | أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِه | // | // | // | ١٦٩٠ | ٥٤٨ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| -٢٢٤ | هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؟ | // | // | // | ١٦٩١ | ٥٤٨ |
| -٢٢٥ | عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ | إنكاري | العين | الوضوء من العين | ١٦٩٧ | ٥٥٠ |
| -٢٢٦ | أَلَّا بَرَّكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ | محط | // | // | // | // |
| -٢٢٧ | أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ | // | // | الرقية من العين | ١٧٠٠ | ٥٥١ |
| -٢٢٨ | أَوَفِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ | // | العين | تعالج المريض | ١٧٠٨ | ٥٥١ |
| -٢٢٩ | فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ؟ | // | // | عيادة المريض والطيرة | ١٧١٥ | ٥٥٤ |
| -٢٣٠ | إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا | // | الشعر | إصلاح الشعر | ١٧٢١ | ٥٥٦ |
| -٢٣١ | ... أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ | تقرير | // | // | ١٧٢٢ | ٥٥٦ |
| -٢٣٢ | أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتَهنَّ طُفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ؟ | محط الاستفهام | // | ما يؤمر به من التعوز | ١٧٢٥ | ٥٥٧ |
| -٢٣٣ | هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا | محط الاستفهام | الرؤيا | ما جاء في الرؤيا | ١٧٣٥ | ٥٦٠ |
| -٢٣٤ | أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ | // | السلام | جامع السلام | ١٧٤٥ | ٥٦٣ |
| -٢٣٥ | مالك لم تدخل؟ | // | الاستئزان | الاستئزان | ١٧٥١ | ٥٦٤ |
| -٢٣٦ | إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم | الأصل | الكلام | ما يكره من الكلام | ٥٧٥ | ١٧٩٧ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٣٧- | الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ فَقَال | محط الاستفهام | الطهارة | غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل | ٨٤ | ٤٦ |

# ملحقات الفصل

| الرقم | النص | نوعه | الكتاب | الباب | رقم الحديث | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١- | ... فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ | الإيضاح بعد الإبهام | وقوت الصلاة | النهي عن الصلاة بالهاجرة | ٢٨ | ٢٧ |
| ٢- | يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ،... | شبه كمال اتصال | الصلاة | التشهد في الصلاة | ٢٠٢ | ٦٥ |
| ٣- | ما كان رسول الله يزيد في رمضان على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن | // | صلاة الليل | صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر | ٢٦١ | ٨١ |
| ٤- | بيننا وبين المنافقين شهود الصبح لا يستطيعونهما | // | صلاة الجماعة | ما جاء في العتمة والصبح | ٢٩١ | ٨٧ |
| ٥- | الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه اللهم اغفر له اللهم ارحمه | // | قصر الصلاة | انتظار الصلاة والمشي إليها | ٣٨٢ | ١٠٤ |
| ٦- | لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ | الثانية | // | // | ٣٨٣ | ١٠٥ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاة | مؤكدة للأولى | | | | |
| ٧- | إِنَّكُنْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ | كمال انقطاع | // | جامع الصلاة | ٤١٤ | ١١٠ |
| ٨- | لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ | شبه كمال | الصدقة | ما يكره من الصدقة | ١٨٣٩ | ٥٨٥ |
| ٩- | لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ | // | حسن الخلق | ما جاء في الغضب | ١٦٣٠ | ٥٣٣ |
| ١٠- | وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ | إيضاح بعد إبهام | الزكاة | ما تجب فيه الزكاة | ٥٩٧ | ١٥٠ |
| ١١- | لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا | // | // | أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها | ٦٠٣ | ١٦٣ |
| ١٢- | اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ» | // | الحج | العمرة في أشهر الحج | ٧٥٦ | ٢٠٧ |
| ١٣- | خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، | // | // | ما يقتل المحرم من الدواب | ٧٨٦ | ٢١٦ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | وَالْحِدَأَةُ... | | | | | |
| ١٤- | تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ... | شبه كمال | العقول | باب عقل المرأة | ١٥٥٠ | ٥٠١ |
| ١٥- | تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ | إيضاح | القدر | النهي عن القول بالقدر | ١٦١٥ | ٥٢٩ |
| ١٦- | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ،... بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةَ | كمال انقطاع | صفة النبي | ما جاء في صفة النبي | ١٦٥٧ | ٥٤٠ |
| ١٧- | لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ | شبه كمال | الكلام | ما جاء في تركة النبي | ١٨٢٣ | ٥٨٠ |
| ١٨- | سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله | الايضاح بعد الابهام | // | ما جاء في المتحابين في الله | ١٧٢٨ | ٥٥٨ |
| ١٩- | إنِّي لا أصافح النساء إنما قولي لواحدة كقولي لمائة امرأة | تأكيد | الاستئزان | ما جاء في البيعة | ١٧٩٥ | ٥٧٤ |
| ٢٠- | خمس من الفطرة | إيضاح | صفة النبي صلى الله عليه وسلم | ما جاء في السنة في الفطرة | ١٦٥٩ | ٥٤٠ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| -٢١ | إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا... | // | الكلام | ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين | ١٨١٦ | ٥٧٩ |
| -٢٢ | إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى | شبه كمال | الصيام | النهي عن الوصال | ٦٦٧ | ١٨٢ |
| -٢٣ | إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ | كمال إنقطاع | الطهارة | الرخصة في ترك الوضوء من المذي | ٨٧ | ٤١ |
| -٢٤ | الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ | // | الطهارة | غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل | ٨٤ | ٤٦ |
| -٢٥ | أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاء | كمال انقطاع | الطهارة | باب التيمم | ٨٩ | ٤٨ |
| -٢٦ | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ | // | // | المستحاضة | ١٠٣ | ٥١ |
| -٢٧ | إِنِّي أَهْلَلْت بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَع | // | الحج | ما جاء في الطيب في الحج | ٧٢٢ | ١٩٩ |
| -٢٨ | إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى | // | // | الحج عمن يحج عنه | ٧٩٥ | ٢١٧ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَم | | | | | |
| ٢٩- | أَلَّا بَرَّكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأْ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَاحَ سَهْلٌ | // | العين | الوضوء من العين | ١٦٩٧ | ٥٥٠ |
| ٣٠- | أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا | // | الشعر | إصلاح الشعر | ١٧٢١ | ٥٥٦ |

# ملحقات الوصل

| الرقم | النص | نوعه | الكتاب | الباب | رقم الحديث | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١- | إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ. "فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ" | اتفاق الجملتين في الخبرية | وقوت الصلاة | وقوت الصلاة | ٠٦ | ٢٢ |
| ٢- | فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ | // | الطهارة | ما جاء في المسح على الخفين | ٧١ | ٣٧ |
| ٣- | عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ | // | | | | |
| ٤- | إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا- وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ- | في الإنشائية | // | ما جاء في السواك | ١٤٣ | ٣٢ |
| ٥- | لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا ...لَاسْتَهَمُوا | في الخبرية | الصلاة | ما جاء في النداء للصلاة | ١٤٦ | ٥٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ | | | | | |
| ٦- | إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم | اتفاق في الانشائية | كتاب الصلاة | باب قدر السحور من النداء | ١٦٠ | ٥٧ |
| ٧- | إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا | في الخبرية | كتاب الصلاة | افتتاح الصلاة | ١٦٢ | ٥٧ |
| ٨- | نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ | // | // | العمل في القراءة | ١٧٥ | ٦٠ |
| ٩- | إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ | في الخبرية | // | ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر | ١٩١ | ٦٣ |
| ١٠- | وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَام | في الخبرية | // | العمل في الجلوس في الصلاة | ١٩٧ | ٦٤ |
| ١١- | إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ... "فَلْيُصَلِّي رَكْعَةً. وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، | في الإنشائية | // | اتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته | ٢١٢ | ٦٨ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٢- | وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ | في الخبرية | الجمعة | العمل في عسل الجمعة | ٢٢٥ | ٧٢ |
| ١٣- | خمس صلوات من جاء بهن فلم يضيع حقهن كان له عند الله عهدا ومن لم يأت بهن... | في الخبرية | كتاب صلاة الليل | باب الأمر بالوتر | ٢٦٦ | ٨٣ |
| ١٤- | إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ | اتفاق في الخبرية | قصر الصلاة | الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر | ٣٢٦ | ٩٥ |
| ١٥- | إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ | اتفاق في الإنشائية | // | التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي | ٣٦٢ | ١٠١ |
| ١٦- | اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ | // | الاستقاء | ما جاء في الاستسقاء | ٤٥٠ | ١٢١ |
| ١٧- | ... كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ | اتفاق في الخبرية | القرآن | ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى | ٤٨٩ | ١٣١ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | سَيِّئَةٍ | | | | | |
| ١٨- | أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلَا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ | اتفاق في الإنشائية | الجنائز | النهي عن أن تتبع الجنازة بالنار | ٥٣٠ | ١٤٠ |
| ١٩- | نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى | الخبرية | // | التكبير على الجنائز | ٥٣٢ | ١٤٠ |
| ٢٠- | اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى | اتفاق في الإنشائية | الجنائز | جامع الجنائز | ٥٦٤ | ١٤٧ |
| ٢١- | إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ | الخبرية | // | // | ٥٦٩ | ١٤٨ |
| ٢٢- | لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ | في الخبرية | الزكاة | ما تجب فيه الزكاة | ٥٧٧ | ١٥٠ |
| ٢٣- | فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلُ، الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ | // | // | زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب | ٦٠٧ | ١٦٤ |
| ٢٤- | لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا | الإنشائية | الصيام | ما جاء في | ٦٢٩ | ١٧٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ | | | رؤية الهلال للصوم والفطر | | |
| -٢٥ | الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ. | // | // | جامع الصيام | ٦٨٤ | ١٨٧ |
| -٢٦ | يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ... | في الخبرية | الحج | مواقيت الإهلال | ٧٢٦ | ٢٠٠ |
| -٢٧ | فَاذْهَبْ إِلَيْهِ، فَاقْرَئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَة | اتفاق في الإنشائية | كتاب الجهاد | باب الترغيب في الجهاد | ٩٩٦ | ٢٧١ |
| -٢٨ | مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ | // | النذور والأيمان | ما تجب فيه الكفارة من الأيمان | ١٠١٨ | ٢٧٨ |
| -٢٩ | كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا | // | الضحايا | النهي عن ذبح الضحية قبل إنصراف الإمام | ١٠٢٩ | ٢٨١ |
| -٣٠ | لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا | اتفاق في الخبرية | النكاح | ما لا يجمع بينه من النساء | ١١٠٩ | ٣١٠ |
| -٣١ | هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ | اتفاق في الخبرية | الطلاق | ما جاء في الخيار | ١١٧٦ | ٣٢٨ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٢- | إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ... | // | الوصية | الوصية في الثلث | ١٤٥٠ | ٤٤٥ |
| ٣٣- | خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاء | اتفاق في الإنشائية | العتق والولاء | مصير الولاء لمن أعتق | ١٤٧١ | ٤٥٦ |
| ٣٤- | لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ | اتفاق في الخبرية | الحدود | ما يجب فيه القطع | ١٥١٣ | ٤٨٧ |
| ٣٥- | فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ | // | العقول | ذكر العقول | ١٥٤٤ | ٤٩٨ |
| ٣٦- | اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ | الانشائية | الجامع | الدعاء للمدينة وأهلها | ١٥٨٨ | ٥٢١ |
| ٣٧- | إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ | // | // | ما جاء في الطاعون | ١٦٠٩ | ٥٢٧ |
| ٣٨- | لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا | // | حسن الخلق | ما جاء في المهاجرة | ١٦٣٣ | ٥٣٥ |
| ٣٩- | إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، | اتفاق في الخبرية | كتاب اللباس | ما جاء في الانتعال | ١٦٥١ | ٥٣٨ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٠- | يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ | // | صفة النبي صلى الله عليه وسلم | ما حاء في معي الكافر | ١٦٦٥ | ٥٤٢ |
| ٤١- | طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ | // | // | جامع ما جاء في الطعام والشراب | ١٦٧٦ | ٥٤٥ |
| ٤٢- | امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِد | الانشائية | العين | التعوذ والرقية من المرض | ١٧٠٥ | ٥٥٢ |
| ٤٣- | أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ... | في الخبرية | السلام | جامع السلام | ١٧٤٥ | ٥٦٢ |
| ٤٤- | رأس الكفر في المشرق والخيلاء في أهل الخيل | // | الاستئزان | ما جاء في الغنم | ١٧٦٣ | ٥٧٠ |
| ٤٥- | يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك | الإنشائية | العلم | ما جاء في طلب العلم | ١٨٤٢ | ٥٨٦ |
| ٤٦- | ما المستريح وما المستراح منه | // | الجنائز | جامع الجنائز | ٥٧٣ | ١٤٨ |
| ٤٧- | إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي | في الخبرية | صلاة الليل | صلاة النبي في الوتر | ٢ | ٨٢ |
| ٤٨- | مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا | // | صلاة | ماجاء في | ٢٩٤ | ٨٨ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً | | الجماعة | العتمة والصبح | | |
| ٤٩- | ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه | في الانشائية | الطهارة | ما لا يجب منه الوضوء | ٤٧ | ٣٢ |
| ٥٠- | فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي | // | // | المستحاضة | ١٣٤ | ٥١ |
| ٥١- | فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا | // | صلاة الكسوف | العمل في صلاة الكسوف | ٤٤٥ | ١١٩ |
| ٥٢- | انزع قميصك واغسل هذه الصفرة | // | الحج | ما جاء في التطيب في الحج | ٧٢٢ | ١٩٩ |
| ٥٣- | صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين | // | // | فدية من حلف قبل أن ينحر | ٩٣٨ | ٢٥٢ |
| ٥٤- | ادخروا لثلاثة وتصدقوا بما بقي | // | الضحايا | ادخار لحوم الأضاحي | ١٠٣٢ | ٢٨١ |
| ٥٥- | إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا | // | الجمعة | ماجاء من الإنصات يوم الجمعة | ٢٣٢ | ٧٣ |
| ٥٦- | إن شئت فصم وإن شئت فأفطر | // | الصيام | الصيام في السفر | ٦٥٤ | ١٧٩ |
| ٥٧- | استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة | // | الطهارة | جامع الوضوء | ٦٦ | ٣٦ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٨- | مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ | // | النذور | ما لا يجوز من النزور في معصية الله | ١٠١٥ | ٢٧٦ |
| ٥٩- | اتق الله واردد المرأة إلى بيتها | // | الطلاق | عدة المراة في بيتها إذا طلقت فيه | ١٢١٥ | ٣٣٩ |
| ٦٠- | فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله | اتفاق في الإنشائية | البيوع | الحكرة والتربص | ١٣٣٧ | ٣٨٠ |
| ٦١- | أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء | // | صفة النبي | جامع ماجاء في الطعام والشراب | ١٦٧٧ | ٥٤٥ |
| ٦٢- | إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه | // | صفة النبي | النهي عن الأكل بالشمال | ١٦٦٢ | ٥٤١ |
| ٦٣- | من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد | // | الحج | التلبيد | ٨٩٤ | ٢٤١ |
| ٦٤- | مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، | اتفاق في الخبرية | القرآن | العمل في الدعاء | ٥١٠ | ١٣٥ |
| ٦٥- | الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْب | // | الاستئزان | ماجاء في الوحدة | ١٧٨٤ | ٥٧٢ |
| ٦٦- | لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. | // | الحج | العمل في النحر | ٨٨٦ | ٢٣٩ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ | | | | | |

## ملحقات الإيجاز

| الرقم | النص | نوع الإيجاز | الكتاب | الباب | رقم الحديث | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١- | إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّن | إيجاز قصر | الصلاة | ما جاء في النداء للصلاة | ١٤٧ | ٥٤ |
| ٢- | إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ | // | // | قدر السحور من النداء | ١٦٠ | ٥٧ |
| ٣- | فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلُ، الْعُشْرُ... | // | الزكاة | زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب | ٦٠٧ | ١٦٤ |
| ٤- | سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَاب | // | // | جزية أهل الكتاب والمجوس | ٦١٤ | ١٦٩ |
| ٥- | لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ | // | الصيام | ما جاء في تعجيل الفطر | ٦٣٥ | ١٧٥ |
| ٦- | إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى | // | // | النهي عن الوصال في | ٦٦٧ | ١٨٢ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الصيام | | |
| ٧- | افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْت | // | الحج | دخول الحائض مكة | ٩٢٦ | ٢٤٩ |
| ٨- | الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة | // | الجهاد | ما جاء في الخيل والمسابقة بينها | ٩٩٩ | ٢٧١ |
| ٩- | يَكْفِيكَ، مِنْ ذَلِكَ، الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ، آخِرَ سُورَةِ النِّسَاء | // | الميراث | ميراث الكلالة | ١٠٧١ | ٣٠٠ |
| ١٠- | لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِر | // | الفرائض | باب ميراث أهل الملل | ١٠٨١ | ٣٠٢ |
| ١١- | إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ | // | النكاح | إرخاء الستور | ١١٠٠ | ٣٠٨ |
| ١٢- | الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَق | // | الطلاق | ما جاء في الخيار | ١١٧٦ | ٣٢٨ |
| ١٣- | إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَة | // | الرضاع | رضاعة الصغير | ١٢٦٤ | ٣٥٢ |
| ١٤- | التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْل | // | البيوع | ما يكره من بيع التمر | ١٣٠٢ | ٣٦٤ |
| ١٥- | أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ | // | // | بيع الخيار | ١٣٥٦ | ٣٩١ |
| ١٦- | مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، | // | // | بيع الخيار | ١٣٥٦ | ٣٩١ |
| ١٧- | مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَه | // | الأقضية | القضاء فيمن ارتد عن | ١٤٠٨ | ٤٣٠ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الاسلام | | |
| -١٨ | لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ» | // | // | القضاء في المياه | ١٤٢١ | ٤٣٥ |
| -١٩ | لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ | // | العقول | ما جاء في ميراث العقل | ١٥٧٦ | ٥١٠ |
| -٢٠ | مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَام | // | الجامع | ما جاء في تحريم المدينة | ١٥٩٨ | ٥٢٣ |
| -٢١ | كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ | // | القدر | النهي عن القول بالقدر | ١٦١٥ | ٥٢٩ |
| -٢٢ | مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيه | // | حسن الخلق | ما جاء في حسن الخلق | ١٦٢٢ | ٥٣١ |

# ملحقات الإطناب

| الرقم | النص | نوعه | الكتاب | الباب | رقم الحديث | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ١- | يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ. لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ... | تكرار فائدة | صلاة الكسوف | العمل في صلاة الكسوف | ٤٤٥ | ١١٩ |
| ٢- | إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ | توشيع | الجنائز | ما جاء في دفن الميت | ٥٥٠ | ١٤٣ |
| ٣- | وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ | // | الزكاة | ما تجب فيه الزكاة | ٥٧٦ | ١٥٠ |
| ٤- | لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ ... | // | // | أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها | ٦٠٣ | ١٦٣ |
| ٥- | اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ | // | الحج | العمرة في أشهر الحج | ٧٥٦ | ٢٠٧ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٦- | خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ،... | // | // | ما يقتل المحرم من الدواب | ٧٨٦ | ٢١٦ |
| ٧- | يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ " | توشيع واعتراض | الجهاد | الشهداء في سبيل الله | ٩٨٤ | ٢٦٨ |
| ٨- | لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا... | اعتراض | الجهاد | الشهداء في سبيل الله | ٩٨٥ | ٢٦٨ |
| ٩- | الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ | إيغال | // | ما جاء فب الخيل والمسابق | ٩٩٩ | ٢٧١ |
| ١٠- | «أَرْبَعًا«الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي | توشيع | الضحايا | ما ينهى عنه من الضحايا | ١٠٢٦ | ٢٨٠ |
| ١١- | إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ | التكرار | الحدود | جامع ماجاء في حد الزنا | ١٥٠٥ | ٤٨٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. | | | | | |
| ١٢- | تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، | // | الجامع | ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها | ١٥٩٤ | ٥٢٢ |
| ١٣- | خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، | ايضاح | صفة النبي | ما جاء في السنة في الفطرة | ١٦٥٩ | ٥٤٠ |
| ١٤- | مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ | تكرار | // | ما جاء في الطعام والشراب | ١٦٧٨ | ٥٤٥ |
| ١٥- | إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، | // | الاستئزان | التشميت في العطاس | ١٧٥٢ | ٥٦٥ |
| ١٦- | لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ | التكرار | كتاب الاستئزان | باب ما جاء في أمر الغنم | ١٧٦٥ | ٥٦٨ |
| ١٧- | هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ | // | // | ما جاء في المشرق | ١٧٧٧ | ٥٧٠ |
| ١٨- | إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، | إيضاح بعد | الكلام | ما جاء في | ١٨١٦ | ٥٧٩ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،... | ابهام | | إضاعة المال وذي الوجهين | | |
| ١٩ | مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ | اعتراض | الصدقة | الترغيب في الصدقة | ١٨٢٧ | ٥٨٢ |
| ٢٠- | لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي | إيضاح بعد ابهام | أسماء النبي صلى الله عليه وسلم | أسماء النبي صلى الله عليه وسلم | ١٨٤٤ | ٥٨٨ |
| ٢١- | مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ | تكرار | الصلاة | القراءة خلف الإمام في ما جهر | ١٨٧ | ١٦٢ |
| ٢٢- | ... فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ | الإيضاح بعد الإبهام | وقوت الصلاة | النهي عن الصلاة بالهاجرة | ٢٨ | ٢٧ |
| ٢٣- | تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ | إيضاح | القدر | النهي عن القول بالقدر | ١٦١٥ | ٥٢٩ |
| ٢٤- | سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله | الايضاح بعد الابهام | // | ما جاء في المتحابين في | ١٧٢٨ | ٥٥٨ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الله | | |
| ٢٥- | إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ | اعتراض | قصر الصلاة | الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر | ٣٢٦ | ٩٥ |
| ٢٦- | أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ | إيضاح بعد ابهام | السلام | جامع السلام | ١٧٤٥ | ٥٦٢ |
| ٢٧- | نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى | التوشيع | الصيام | صيام يوم الفطر والأضحى والدهر | ٦٦٦ | ١٨٢ |
| ٢٨- | مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاس مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاس | التكرار لفائدة | قصر الصلاة في السفر | باب جامع الصلاة | ٤١٤ | ١١٠ |

# الفهارس العامة

# فهرس الآيات

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ( الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ ) | ١٩٧ | ١٥ |
| | | ( حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ) | ٢١٤ | ٤٨ |
| | | (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) | ٢٢٣ | ٤٨ |
| | | ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) | ٢٣٣ | ١٥ |
| | | ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) | ٢٣٨ | ٢٠٧ |
| | | ( فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ) | ٢٤٣ | ٩٣ |
| | | ( فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا) | ٢٨٢ | ٩٣ |
| | | ( غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرِ) | ٢٨٥ | ٩٠ |
| | | ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ) | ٢٨٦ | ١١١ |
| ٣. | آل عمران | ( قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ...) | ٢٦ | ١٢٩ |
| | | ( قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى) | ٣٦ | ١٣ |
| | | ( يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا ) | ٣٧ | ٤٨ |
| | | ( يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ) | ٤٣ | ١٥٥ |
| | | ( وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ) | ٧٥ | ١٥٩ |
| | | ( وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) | ١٠٢ | ١١٢ |
| | | ( وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ) | ١٣٥ | ١٣٩ |
| | | ( وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا | ١٤٧ | ١٥ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ) | | |
| ١٦٦ | ١٥٨ | ( وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ) | | |
| ١٥٩ | ١٨٥ | ( كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ) | | |
| ١٣٣ | ٢٨ | ( وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ) | النساء | ٤. |
| ١٣٣ | ٦٥ | ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) | | |
| ١٧١ | ٦٩ | ( وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ) | | |
| ١٣ | ٩٥ | ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ) | | |
| ١٦٨ | ٢٨ | ( لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ) | | |
| ١٥٩ | ٦١ | ( وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ) | | |
| ٥٦ | ٩٥ | ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) | المائدة | ٥. |
| ١١١ | ١٠١ | ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ) | | |
| ٨٨ | ١٠٥ | ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ) | | |
| ١٩٤ | ٠٨ | ( وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ) | الأنعام | ٦. |
| ١٢٩ | ١٣ | ( وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم ) | | |
| ٧٢ | ١٤ | ( قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا ) | | |
| ٢١ | ٢١ | ( إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُون ) | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ( أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ) | ٥٣ | ١٨ |
| | | ( إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ) | ١٣٥ | ١٣٩ |
| | | ( قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا) | ١٦٤ | ١٦٧ |
| ٧. | الأعراف | ( وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ) | ٢٤ | ١٦٤ |
| | | ( فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا ) | ٥٣ | ٥١ |
| | | ( قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ) | ١٦٦ | ٩٣ |
| | | ( أَلَسْتُ بِرَبِّكُم ) | ١٧٢ | ٥٠ |
| | | (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ) | ١٩٩ | ٢٠٤ |
| ٨. | الأنفال | ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا) | ٠٢ | ١٣٤ |
| | | (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ) | ٦٠ | ١٩٠ |
| ٩. | التوبة | ( أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) | ١٣ | ٥١ |
| | | ( وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) | ٧١ | ١٥ |
| | | ( التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ ) | ١٢٢ | ١٣١ |
| ١٠. | يونس | ( وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) | ٤٨ | ٥٢ |
| | | ( أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) | ٦٢ | ١٨ |
| ١١. | هود | | | |
| | | ( أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ ) | ٢٢ | ٨٥ |
| | | ( أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ) | ٢٨ | ٤٩ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ( أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي) | ٣٥ | ١٣٠ |
| | | (وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُون ) | ٣٧ | ١٩، ٢١ |
| | | ( وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْر ) | ٤٤ | ١٣٣ |
| | | ( قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ) | ٧٣ | ٧٥ |
| | | ( قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ) | ٨٧ | ٥٢ |
| ١٢ | يوسف | ( إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِين ) | ٠٤ | ٢٠٩ |
| | | ( يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ) | ٢٩ | ١٤١ |
| | | ( مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ) | ٣١ | ١٨٩ |
| | | ( وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ ) | ٣٢ | ١٣٤ |
| | | ( قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ ) | ٤٤ | ١٣١ |
| | | ( وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ) | ٥٣ | ١٩١ |
| | | ( وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ) | ٨٢ | ١٣٩ |
| | | ( وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاه ) | ٨٤ | ٧٣ |
| | | ( فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ ) | ٩٦ | ١٦، ١٨ |
| | | ( فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ) | ١٠١ | ٧٢ |
| ١٣. | الرعد | ( وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ) | ٣١ | ١٢٧ |
| | | ( مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ | ٣٥ | ١٣٦ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا ) | | |
| ١٤. | إبراهيم | ( وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ) | ٢٢ | ٨٥، ١٣٣ |
| | | ( قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّار) | ٣٠ | ٩٢ |
| ١٥. | الحجر | ( وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُوم ) | ٢٧ | ١٧٠ |
| | | ( وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ ) | ٦٦ | ٢٠٦ |
| ١٦. | النحل | ( وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِين) | ٠٩ | ١٣٨ |
| | | ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِين ) | ٢٤ | ١٣١ |
| | | ( وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُون ) | ٥٧ | ٢٠٩ |
| | | ( وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ) | ٨١ | ١٢٩ |
| | | ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ) | ١٢٦ | ١٣٣ |
| ١٧. | سورالاسراء | ( وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ) | ٢٣ | ٨٩ |
| | | ( وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ) | ٨١ | ٢١٠ |
| ١٨. | الكهف | ( فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ) | ٢١ | ٨٥ |
| | | ( لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ) | ٣٨ | ١٢٨ |
| | | ( الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) | ٤٦ | ١٦ |
| | | ( وَعُرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا ) | ٤٨ | ١٣٥ |
| | | ( أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ | ٧٩ | ١٣٩ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ) | | |
| ١٣ | ٠٤ | ( قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي ) | مريم | ١٩. |
| ٨٧ | ١٢ | ( يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ) | | |
| ١٦٥ | ٤٦ | ( قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ ) | | |
| ٤٧ | ٧٣ | ( أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ) | | |
| ٥٢ | ١٧ | ( وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ) | طه | ٢٠. |
| ٤٧ | ٤٩ | ( قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى ) | | |
| ١٦٧ | ٦٧ | ( فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى ) | | |
| ٩٣ | ٧٢ | ( وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ) | | |
| ١٣٩ | ٩٦ | ( قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ ) | | |
| ١٨٩ | ١٢٠ | ( فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى) | | |
| ١٥٥ | ٣٣ | ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ) | الانبياء | ٢١. |
| ٤٧ | ٣٤ | ( أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُون ) | | |
| ٤٧ | ٥٢ | ( مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُون ) | | |
| ٤٦ | ٨٠ | ( وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُون ) | | |
| ٥٠ | ١٠٨ | ( أَنَمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ) | | |
| ١٥٥ | ٠٥ | ( وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ) | الحج | ٢٢. |
| ١٧ | ٦٥ | ( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِه ) | | |
| ٢٠ | ١٥ | ( ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ) | المؤمنون | ٢٣. |
| ٢٠ | ١٦ | ( ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ) | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ( وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُون ) | ٥٩ | ١٦٠ |
| | | ( بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ) | ٨١-٨٢ | ١٨٨ |
| | | ( قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ) | ١١٢ | ٤٧ |
| ٢٤. | النور | ( سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ) | ٠١ | ١٣٢ |
| | | (إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا ) | ٤٠ | ١٥٥ |
| | | ( فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ ) | ٤٥ | ١٧٠ |
| ٢٥. | الفرقان | ( لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ) | ٤٩ | ١٦٩ |
| | | ( رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ) | ٧٤ | ٧٢ |
| ٢٦. | الشعراء | ( قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ) | ٢٣-٢٤ | ١٩١ |
| | | (قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ) | ١٣٦ | ٥٢ |
| ٢٧. | النمل | ( وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ) | ١٢ | ١٢٩ |
| | | ( وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ) | ١٩ | ٩١ |
| ٢٨. | العنكبوت | ( وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ ) | ٣٨ | ١٧٠ |
| | | ( وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً | ٦٣ | ١٣٦ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ) | | |
| ٢٩. | الروم | ( لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ) | ٠٤ | ١٣٩ |
| | لقمان | ( وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ) | ٢٥ | ١٣٥ |
| ٣٠. | الاحزاب | ( فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا) | ٢٦ | ١٣٠ |
| | | ( وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ) | ٥٠ | ٣٤ |
| ٣١. | سبأ | ( أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ ) | ١١ | ١٣٨ |
| | | ( ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُور ) | ١٧ | ٢١٠ |
| ٣٢ | فاطر | ( فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ) | ٣٢ | ١٧٠ |
| ٣٣. | يس | ( إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُون ) | ١٤ | ١٧ |
| | | ( قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُون ) | ١٥ | ١٧ |
| | | ( قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ) | ١٦ | ١٧ |
| | | ( وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ | ٢٠ | ١٦٨، ١٨٨ |
| | | اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُون ) | ٢١ | ١٨٨ |
| | | ( يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ) | ٣٠ | ٦٩ |
| ٣٤. | الصافات | ( لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُون ) | ٤٧ | ١٦٣ |
| | | ( وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ ) | ٤٨ | ١٣٨ |
| ٣٥. | الزمر | ( قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا | ٠٩ | ١٣، ١٣٧ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | يَعْلَمُونَ ) | | |
| | | ( وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ) | ٧٤ | ١٥ |
| ٣٦. | فصلت | ( مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) | ٤٦ | ١٣١ |
| ٣٧. | الشورى | ( أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ ) | ٠٩ | ١٨ |
| | | ( لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ) | ٤٩ | ١٦٤ |
| | | ( أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ) | ٥٣ | ٨٥ |
| ٣٨. | الزخرف | ( وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ) | ٧٧ | ١٢٨ |
| ٣٩. | الدخان | ( ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ) | ٤٩ | ١٥ |
| ٤٠. | الاحقاف | ( وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ) | ٢٠ | ١٣٥ |
| | | ( فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ) | ٣٥ | ١٣٢ |
| ٤١. | محمد | ( طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُم ) | ٢١ | ١٣٦ |
| ٤٢. | الحجرات | ( وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ) | ١٢ | ١١٠ |
| | الذاريات | ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ) | ٥٦ | ١٧٠ |
| ٤٣. | الطور | ( كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون ) | ١٩ | ١٣٨ |
| ٤٤. | الرحمن | ( هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ) | ٦٠ | ٥١ |
| ٤٥. | الحديد | (حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُور ) | ١٤ | ١٤ |
| ٤٦. | الجمعة | ( يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ) | ٠١ | ٢٠ |
| ٤٧. | الصف | ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ) | ١٠ | ٥١، ٢٠٥ |
| | | ( تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي | ١١ | ٢٠٥ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ) | | | |
| ٤٨. | الطلاق | ( لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ) | ٠٧ | ٨٧ |
| ٤٩. | القلم | ( وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ) | ١٠-١٢ | ١٧١ |
| ٥٠ | نوح | ( رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ) | ٢٨ | ٢٠٧ |
| ٥١. | القيامة | ( يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ) | ٠٦ | ٤٨ |
| ٥٢ | الإنسان | ( وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) | ٠٨ | ٢٠٧ |
| | | (كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ وَقِيلَ مَنْ رَاق ) | ٢٦-٢٧ | ١٣٣ |
| ٥٣. | النبأ | (وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ) | ٤٠ | ٧٤ |
| ٥٤. | الشمس | ( فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا ) | ١٣ | ١٣٥ |
| ٥٥. | الضحى | ( فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ) | ٩-١٠ | ١٦٧ |
| ٥٦. | الشرح | ( أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ) | ٠١ | ٤٦ |
| ٥٧. | الزلزلة | ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ) | ٧-٨ | ٢٠٤ |
| ٥٨. | القارعة | ( وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ ) | ٠٩ | ١٣١ |
| | | ( نَارٌ حَامِيَةٌ ) | ١٠ | ١٣١ |

# فهرس الأحاديث

| نص الحديث | الصفحة |
|---|---|
| ( أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ) | ١٥ |
| (اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) | ١٩٣ |
| ( إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، ولا تَكَلَّمْ بِكَلامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غداً، وأَجْمِع الإِيَاسَ مِمَّا في أَيْدِي النَّاسِ) | ٢٠٣ |
| ( إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ) | ١١١ |
| ( اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ) | ١٨٩ |
| ( خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ وَسُوءُ الخُلُقِ) | ٢٠٦ |
| ( رفقاً بالقوارير) | ٩٠ |
| ( الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ – أَوْ تَمْلَأُ – مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...) | ١٩٣ |
| ( فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحوا) | ٨٨ |
| ( فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) | ١٣٥ |
| ( للَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ) | ١٧ |
| ( مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ) | ٢٠٤ |

# فهرس الشواهد الشعرية

## قافية الباء

| البيت | قائله | بحره | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ في أَكْنَافِهِمْ<br>وبَقِيتُ في خَلْفٍ كَجِلْدِ الأَجْرَب | لبيد | | ١٤ |
| مَنْ لِي بإِنسَانٍ إذا أَغْضَبْتَه<br>وجهلتُ كانَ الحِلْمُ ردَّ جَوابِهِ | أبو تمام | الكامل | ٥٢ |
| كذَا فَلْيَسْرِ مَنْ طَلَبَ الأَعَادِي<br>وَمِثْلُ سَرَاكَ فَلْيَكُنِ الطِّلاَبُ | المتنبي | الوافر | ٨٧ |
| حتى سقيناكم بكأسٍ مرةٍ<br>فيها المثمَّل ناقعاً فليشربوا | عبيد بن الأبرص | الكامل | ٩٢ |
| فعشْ واحداً أو صلْ أخاك فإنَّه<br>مقارفٌ ذنب مرة ومجانبه | بشار بن برد | الطويل | ٩٢ |
| أضاءتْ لهم أحسابهم ووجوههم<br>دجى الليل حتى نظم الجزعثاقبه | العسكري | الطويل | ١٣٢ |
| نجوم سماء كلما انقض كوكب<br>بدا كوكب تأوي إليه كواكبه | // | // | ١٣٢ |
| ولئن بُلِّغْت عنِّي إسِاءةً<br>لَمُبلِّغُكَ الواشِي أغشٌّ وأَكْذَبُ | النابغة | البسيط | ١٣٤ |
| مِثْلُكَ يُثْنِي المُزْنَ عَنْ صَوْبِهِ<br>ويُسْتَردَّ الدَمْعَ عَنْ غربِه | المتنبي | السريع | ١٦٣ |
| أَمِثْلِي تُقْبَلُ الأقوالُ فِيْهِ؟<br>ومِثْلُكَ يستَمِرُ عَلَيْهِ كَذِبُ | أبو فراس | الوافر | ١٦٥ |
| يا صَاحِبَ الدُنْيَا المُحِبَّ لَهَا<br>أَنْتَ الذي لا يَنْقَضِي تَعَبُه | أبو العتاهية | السريع | ١٩٠ |

## قافية التاء

| البيت | قائله | بحره | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أسِيئي بِنا أَو أحْسِني لا مَلُومَةً<br>لدينا ولا مَقْلِيّةً إنْ تَقَلَّتِ | كثير عزة | الطويل | ٩٠ |
| خليليَّ هذا ربعُ عزَّةَ فاعقلا<br>قلوصيكُما ثمّ ابكيا حيثُ حلَّت | // | // | ٩١ |
| إذَا نَطَقَ السَّفِيْهُ فَلَا تَجِبْهُ<br>فَخَيْرٌ مِنْ إجَابَتِهِ السُّكُوتُ | الشافعي | الوافر | ١١١ |
| سأَشْكُرُ عَمْراً إنْ تراخَتْ منيَّتي<br>أياديَ لم تُمْنَنْ، وإنْ هيَ جلَّتِ | لا يعرف | الطويل | ١٣١ |
| فتىً غيرُ محجوبِ الغِنى عن صديقِهِ<br>ولا مُظْهِرُ الشَّكوىإذا النعل زلت | // | // | ١٣١ |

## قافية الجيم

| البيت | قائله | بحره | الصفحة |
|---|---|---|---|
| هَلْ الدُّنْيَا إلا غَمْرَةٌ وانْجِلَاؤُهَا<br>وشِيكاً وإلا ضَيْقَةٌ وانفِراجُها | البحتري | الجيم | ٥١ |

## قافية الحاء

| البيت | قائله | بحره | الصفحة |
|---|---|---|---|
| جَاءَ شَقِيقٌ عَارِضاً رمْحَه<br>إنَّ بَنِي عَمِكَ فِيْهِمْ رِمَاح | أبوالفتح العباسي | السريع | ٢٠ |
| أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ المَطَايَا<br>وأَنْدَىَ العَالَمِينَ بُطُونَ رَاحِ | جرير | الوافر | ٥٠ |

## قافية الدال

| البيت | قائله | بحره | الصفحة |
|---|---|---|---|
| نُبِئْتُ أنَّ أبَا قَابُوسَ أوعَدَنِي | النابغة | البسيط | ١٣ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ولا قَرَارَ عَلَى زَأْرٍ مِنْ الأَسَدِ | | | |
| صَاحِ هذهِ قُبُورُنَا تَمْلَأُ الرَّحْبَ<br>فأَيْنَ القُبُورُ مِنْ عَهْدِ عَادٍ | أبو العلاء | الخفيف | ٤٨ |
| هل بالطلول لسائل رد<br>أم هل لها بتكلم عهد | مجهول | الكامل | ٥١ |
| أعَيْنَيَ جُودَا ولا تَجْمَدَا<br>ألَا تَبْكِيَانِ لِصَخْرِ النَّدَى | الخنساء | المتقارب | ١١٢ |
| أأبي لا تبعد وليس بخالدٍ<br>حي ومن تصب المنون بعيد | الضبي | الكامل | ٨١ |
| نُبِئتُ أنَّ أبا قَابُوسَ أَوْعَدنِي<br>ولا قرارَ عَلىَ زَأْرٍ منْ الأسَدِ | النابغة | البسيط | ١٣٤ |
| والذي حَارَتِ البَرِيةُ فِيهِ<br>حَيْوَانٌ مُسْتَحْدَثٌ مِنْ جَمَادِ | المعري | الخفيف | ١٦٢ |
| وغَيْرِي يَأكُلُ المَعْرُوفَ سُحْتاً<br>وتَشْحُبُ عِنْده بِيضُ الأيَادِي | أبو تمام | الوافر | ١٦٣ |
| وما الدهر إلا من رواةُ قصائدي<br>إذا قلتُ شعراً أصبحَ الدهرُ منشدا | المتنبي | الطويل | ١٩٠ |

## قافية الراء

| البيت | قائله | بحره | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أما والذي أضحك وأبكى والذي<br>أمات وأحيا والذي أمره الأمر | أبو ذؤيب الهذلي | | ١٨ |
| بَكِّرا صَاحِبِيَ قَبْلَ الهَجِيرِ<br>إنَّ ذاكَ النَّجاحَ في التَبْكِيرِ | بشار | الخفيف | ١٩ |
| أضاعوني وأي فتىً أضاعوا<br>ليوم كريهةٍ وسداد ثغرٍ | لا يعرف | الوافر | ٥٢ |
| كم عمةٍ لك يا جرير وخالةٍ | الفرزدق | الكامل | ٥٣ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| فدعاء قد حلبت علي عشاري | | | |
| خَلِّ الطريقَ لمن يَبْني المَنَارَ بها<br>وابرُز بِبَرْزَة حيثُ اضْطَرَّكَ الْقَدَر | جرير | البسيط | ٩٤ |
| موتوا من الغَيْظ غمّاً في جَزِيرَتِكم<br>لَنْ تقطعوا بطنَ وادٍ دونَهُ مُضَرُ | جرير | البسيط | ٩٤ |
| لا تَطْوِيا السِّرَ عَنِّي يَوْمَ نَائبَةٍ<br>فَإنَّ ذَلكَ ذَنْبٌ غَيْرَ مُغْتَفَرٌ | أبو العلاء | البسيط | ١١١ |
| أبا دلف بوركت في كل بلدة<br>كما بوركت في شهرها ليلة القدر | الضبي | الكامل | ٧١ |
| بَهالِيلٌ مِنْهم جَعْفَر وابنُ أمِّه<br>عليٌ ومنهم أحمد المُتَخَيَّرُ | حسان | الطويل | ١٥٢ |
| ومَا أنا أَسقَمْتُ جِسْمي بهِ<br>وَلا أنا أَضرمتُ في القلبِ ناراً | المتنبي | المتقارب | ١٥٨ |
| وما أنا وَحدي قلتُ ذا الشعرَ كلَّهُ<br>ولكن لشعري فيك من نفسه شعر | المتنبي | الطويل | ١٥٩ |
| ثَلاثةٌ تشرقُ الدُّنيا ببَهجتها<br>شَمسُ الضُحَى وأبو أسحق والقَمَرُ | السلمي | البسيط | ١٦٢ |
| له هِمَمٌ لا منتَهَى لكبَارِها<br>وهِمتُهُ الصُغْرَى أجلُّ من الدَّهرِ | حسان | الطويل | ١٦٤ |
| له راحةٌ لو أنَّ معشارَ جودِها<br>على البَرِّ كان البَرُّ أندىَ من البَحْرِ | // | // | ١٦٤ |
| أكلُّ امرىءٍ تّحْسَبِيْن امْرأ<br>ونارٍ تُوقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارا | أبو داؤد الأيادي | المتقارب | ١٦٧ |
| وقال رَائدُهمْ أَرسُوا نُزَاولُها<br>فَحَتْفُ كُلِّ امْرِىءٍ يَجْرِي بِمقْدَارٍ | البغدادي | البسيط | ١٩٠ |

## قافية الضاد

| البيت | قائله | بحره | الصفحة |
|---|---|---|---|
| دبَّ فيَّ السقامُ سفلاً وعلواً<br>وأراني أموتُ عُضْواً فعُضْواً | أبو نواس | الخفيف | ١٣ |

## قافية العين

| البيت | قائله | بحره | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولئك آبائي فجئني بمثلهم<br>إذا جمعتنا يا جرير المجامع | الفرزدق | الطويل | ٧٢ |
| يأيُّها السادر ُالمزورُّ من صلفٍ<br>مَهلاً، فإِنَّك بالأيّامِ مُنخَدِعُ | البارودي | البسيط | ٧٢ |
| أمنزلي ميٍّ سلامٌ عليكما هل<br>الأزمُن اللاتي مضينَ رواجع | ذو الرمة | الطويل | ٧٤ |
| شَجْوُ حسَّادِهِ وغَيْظُ عِداهُ<br>أن يَرى مُبْصِرٌ ويسْمَعَ واعِ | البحتري | الخفيف | ١٣٨ |
| قد أصْبَحَتْ أمُّ الخِيَارِ تَدَعِي<br>عَلَيَّ ذَنْبٌ كُلُهُ لَمْ أصْنَعِ | أبو النجم | الرجز | ١٦١ |

## قافية الفاء

| البيت | قائله | بحره | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ومَكَارِمي عَدَدَ النُّجُومِ ومَنْزِلي مَأوَىَ الكِرَامِ<br>ومَنْزِلُ الأضْيَافِ | أبو فراس | الكامل | ١٤ |
| نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ<br>والرأي مختلف | قيس بن الحطيم | المنسرح | ١٣٦ |

## قافية القاف

| البيت | قائله | بحره | الصفحة |
|---|---|---|---|
| هَلْ يَسْمَعَنِّ النَضرُ إنْ نَادَيْتُهُ أمْ كَيْفَ يَسْمّعُ<br>مَيِّتٌ أو يَنْطِقُ | قتيلة بنت النضر | الكامل | ٤٥ |

## قافية الكاف

| البيت | قائله | بحره | الصفحة |
|---|---|---|---|
| هاكها من جلائب الفكر السَّفِر<br>اللواتي زوّدتها تزويدك | ابن الرومي | الخفيف | ٨٩ |
| أيا مَنازلَ سلمى أين سلماك<br>من أجل هذا بكيناهاَ بكيناك | لا يعرف | البسيط | ٨٥ |

## قافية اللام

| البيت | قائله | بحره | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أيَقْتُلَنِي والمَشْرَفِّيُ مَضَاجِعِي<br>ومَسْنُونَةٌ زُرْقٌ كَأَنْيَابِ أغْوَالِ | امرؤ القيس | الطويل | ٤٩ |
| إذا قلت هاتي نوّليني تمايلت<br>عليَّ هضيم الكشح ريا المخلخلِ | امرؤ القيس | الطويل | ٨٩ |
| أحْسِنْ بها خُلَةً لو أنَّها صدقتْ<br>موعودَها ولو أنَّ النُّصحَ مقبولُ | كعب بن زهير | البسيط | ٩٤ |
| ألا أيُّها اللَّيلُ الطويلُ الأ انْجَلِي بِصبْحٍ<br>وما الإصْبَاحُ مِنْكَ بأمْثَلِ | امرؤ القيس | الطويل | ٩٤ |
| فيا لك من ليلٍ كأن نجومه<br>بكل مقار الفتل شدت بيزبل | // | // | ٧٤ |
| فَوَا عَجَباً كَمْ يَدَّعِي الْفَضْلَ نَاقِصٌ<br>وَوَا أَسَفاً كَمْ يُظْهِرُ النَّقْصَ فَاضِلُ | المعري | الطويل | ٧٤ |
| فَقُلْتُ يَمِيْنُ اللهِ أبْرَحُ قَاعِداً<br>ولَوقَطَّعُوا لَدَيْكِ جِسْمِي وأَوْصَالِي | امرؤ القيس | الطويل | ١٤١ |
| أصُونُ عِرضِي بِمَالي لا أُدَنِّسُهُ<br>لا بَاركَ اللهُ بعد العِرضِ في المالِ | حسان بن ثابت | البسيط | ١٨٩ |

## قافية الميم

| البيت | قائله | بحره | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أنْتَ الَّذِي أخلفتني مَا وَعَدتَنْي<br>وأشمَتَّ بِي من كَانَ فِيكَ يَلوم | | | |
| سَائِلْ فَوَارِسَ يَرْبُوعٍ بِشِدَتِنَا<br>"أَهَلْ" رَأونَا بِسَفْحِ القَاعَ ذِي الأكَمِ | لم يعرف | البسيط | |
| لا تَنْهِ عنْ خُلُقٍ وتأتِيَ مِثْلَهُ<br>عَارٌ عَلَيْكَ إذا فَعَلْتَ عَظِيْمٌ | أبو الأسود | الكامل | ١١٢ |
| إنِّي إِذا مَا حدثٌ ألمَّا<br>أَقُول يَا اللهمَّ يَا اللهما | لم يعرف | الراجز | ٧٣ |
| أفؤادي متى المتابُ ألَّما<br>تصحُ والشَيبُ فوق راسي المَّا | لم يعرف | الخفيف | ٧٤ |
| يَا دَارَ عَبْلَة فِي الْجَواءِ تَكَلَّمِي<br>وَعِمِي صَبَاحاً دَارَ عَبْلَةَ واسْلَمِيً | عنترة | الكامل | ٧٤ |
| ولَقَدْ شَفَىَ نَفْسِي وأَبْرَأَ سَقْمَهَا<br>قِيْلُ الفَوَارَسِ وَيكَ عَنْتَر أقْدِمِ | // | // | ١٥٤ |
| الناسُ للنَّاسِ من بَدْوٍ وحاضِرَةٍ<br>بعضٌ لبعْضٍ وإنْ لَمْ يشْعُرو خَدَمٌ | المعري | البسيط | ١٨٩ |
| وتَظُنُّ سَلمى أنني أبغي بهَا<br>بَدَلاً أَرَاهَا فِي الضلال تهيم | لم يعرف | الكامل | ١٩١ |
| إلَامَ الخلـــــــــفُ بَيْنَكُمُ إلامَ<br>وهذي الضَجَّةُ الكُبْرَى عَلَامَا؟<br>وفِيْهِ يَكِيدُ بَعْضُكُمُ لِبَعْضٍ<br>وتَبْدُونَ العَدَاوةَ والخِصَامَا | قائله مجهول | الوافر | ٤٩ |

## قافية النون

| البيت | قائله | بحره | الصفحة |
|---|---|---|---|
| دومي على العهد ما دمتِ محافظة<br>فالحر من دان انصافاً كما دينا | ابن زيدون | البسيط | ٩١ |
| أسُكانَ نعمانِ الأراكِ تيقَّنوا<br>بأنَّكُم في رَبْعِ قلبي سُكانُ | غيرمعروف | الطويل | ٧١ |
| دَرَسَ الْمُنَا بِمَتَالِعٍ فَأَبَانِ<br>وتقادمت بالحبس فالسوبان | لبيد | الكامل | ١٢٨ |
| مُشَعْشَعَةً، كَأَنَّ الحُصَّ فيها<br>إذا ما الماءُ خَالطَهَا سَخينَا | التغلبي | الوافر | ١٤٠ |
| سُلَيْمَى أزْمَعَتْ بَيْناً<br>فأيْنَ تقولَها أيْنا | عروة بن أذينة | الهزج | ١٦٠ |
| مَا كُلُّ مايَتَمَنَّاه المَرءُ يُدرِكُهُ تَأتِي<br>الرِّيَاحُ بِمَا لا تَشْتَهِي السُّفُنُ | المتنبي | البسيط | ١٦٢ |
| وكالنَّارِ الحَياةِ فَمِنْ رَمَادِ<br>أواخِرُها وأولُها دُخَانُ | المعري | المتقارب | ١٦٥ |

## قافية الياء

| البيت | قائله | بحره | الصفحة |
|---|---|---|---|
| إنّما المرء بأصغريهِ<br>كل امرىء رهنٌ بما لديه | الأخطل | الرجز | ١٩١ |

# فهرس الأعلام

| الرقم | الاسم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١. | أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعري | ٤٨ |
| ٢. | أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسن | ٤٤ |
| ٣. | أحمد بن يحي بن زيد بن سيار أبوالعباس ثعلب | ١١ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٨. | محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان أبو عبد الله الشافعي | ١١١ |
| ٢٩. | محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابو جعفر الطبري | ٥٢ |
| ٣٠. | محمد الطاهر بن عاشور | ١٣٣ |
| ٣١. | محمد بن عبد الرحمن بن عمر أبو المعالي جلال الدين القزويني | ٤٣ |
| ٣٢. | محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي أبو عبد الله بدر الدين | ١٣٠ |
| ٣٣. | محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور | ٤٣ |
| ٣٤. | محمد بن علي بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أبوحيان المجاشعي | ٨٥ |
| ٣٥. | محمود سامي بن حسن حسني البارودي | ٧٢ |
| ٣٦. | محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي جار الله الزمخشري | ٨٩ |
| ٣٧. | نصر الله بن محمدبن محمد خيار الدين بن الأثير | ١٣٤ |
| ٣٨. | همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي الشهير بالفرزدق | ٥٣ |
| ٣٩. | الوليد بن عبيد يحي الطائي أبو عباده البحتري | ٥١ |
| ٤٠. | يحي بن حمزه بن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي | ١١٠ |
| ٤١. | يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي أبو زكريا الفراء | ٥٠ |
| ٤٢. | يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي أبو يعقوب السكاكي | ٤٤ |

# فهرس المصادر والمراجع


| | |
|---|---|
| ١. | الاتقان فى علوم القران- جلال الدين السيوطي- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م. |
| ٢. | أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين- قيس إسماعيل الأوسي- المكتبة الوطنية ببغداد ١٩٨٨م. |
| ٣. | أسلوب الاستفهام في القرآن الكريم-عبد الكريم محمود يوسف – ط١- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م- مطبعة الشام- مكتبة الغزالي |
| ٤. | الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة- محمد بن علي الجرجاني- تحقيق عبد القادر حسين- دار نهضة مصر-١٩٨١م. |
| ٥. | الأصمعيات- أبوسعيد الأصمعي- تحقيق- أحمد محمد شاكر- عبد السلام هارون- دار المعارف – مصر-ط٧- ١٩٩٣. |
| ٦. | اعجاز القران للباقلاني،تحقيق أحمد صقر، دار المعارف، مصر، ١٩٩٧م |
| ٧. | إعراب القران- أبو جعفر النحاس- تحقيق عبد المنعم حليل- منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت-ط١- ١٤٢١هـ |
| ٨. | أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك- ابن هشام- تحقيق يوسف الشيخ-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع |
| ٩. | إيجاز البيان عن معاني القران- النيسابوري- تحقيق حسن بن حسن القاسمي- دار الغرب الإسلامي بيروت-ط١- ١٤١٥هـ |
| ١٠. | الإيضاح في علوم البلاغة- محمد بن عبد الرحمن جلال الدين القزويني- تحقيق- محمد عبد المنعم خفاجي- دار الجيل – بيروت- الطبعة: الثالثة |
| ١١. | بحر العلوم- أبو اليث محمد بن إبراهيم السمرقندي. |
| ١٢. | البحر المحيط- أبو حيان الأندلسي-تحقيق صدقي محمد جميل- دار الفكر – بيروت-١٤٤٠هـ. |

| | |
|---|---|
| ١٣. | بدائع الفوائد- ابن قيم الجوزية- دار الكتب العربي- بيروت. |
| ١٤. | البرهان فى علوم القران- الزركشي- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- ط١-١٣٧٦ه- ١٩٥٧م-دار إحياء الكتب العربية الحلبي |
| ١٥. | بغية الايضاح لتلخيص المفتاح- عبد المتعال الصعيدي- مكتبة ومطبعة الآداب بالجماميز- المطبعة النموذجية |
| ١٦. | بلاغة التراكيب دراسة في علم المعاني- توفيق الفيل-مكتبة الآداب - القاهرة |
| ١٧. | البلاغة العربية-عبد الرحمن الميداني- دار القلم – دمشق- الدار الشامية- بيروت-ط١-١٤١٦ه-١٩٩٦م. |
| ١٨. | البلاغة عند المفسرين-رابح روب- ط١- الجزاير- دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة. |
| ١٩. | البلاغة القرانية فى تفسير الزمخشري- محمد مجمد أبو موسى- مكتبة وهبة القاهرة- ط٢-١٤٠٨ه-١٩٩٨م. |
| ٢٠. | تاج العروس من جواهر القاموس-محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي- تحقيق مجموعة من المحققين- دار الهداية. |
| ٢١. | تاج اللغة وصحاح العربية |
| ٢٢. | تأويل مشكل القران- ابن قتيبة الدينوري- تحقيق إبراهيم شمس الدين- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان. |
| ٢٣. | تحرير التحبيرفي صناعة الشعر والنثر- ابن أبي الأصبع- تحقيق حفني محمد شرف- نشر – الجمهورية العربية المتحدة- لجنة إحياء التراث الإسلامي. |
| ٢٤. | التحرير والتنوير- محمد الطاهر بن عاشور- الدار التونسية للنشر- تونس- ١٩٨٤م . |
| ٢٥. | التعريفات- علي بن محمد الشريف الجرجاني – تحقيق مجموعة من العلماء دار الكتب العلمية – بيروت – ط١- ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م. |
| ٢٦. | تفسير الجلابين- ( جلال الدين محمد بن أحمد المحلى وجلال الدين السيوطي) – ط١- دار الحديث القاهرة. |

| | |
|---|---|
| ٢٧. | تفسير النسفي–( مدارك التنزيل وحقائق التأويل)– للنسفي– تحقيق – يوسف علي بديوي– دار الكلم الطيب– بيروت –ط١– ١٤١٩ه– ١٩٩٨م. |
| ٢٨. | التقديم والتأخير ومباحث التراكيب– مختار عطية– دار الوفاء للطباعة والنشر– الاسكندرية . |
| ٢٩. | التلخيص فى علوم البلاغة– القزويني– تحقيق عبد الرحمن البرقوني– دار الفكر العربي– ط١– ١٩٠٤م. |
| ٣٠. | الحماسة – للأعلم الشنمتري– ط١– تحقيق مصطفى عليان–جامعة أم القرى–١٤٢٣ه. |
| ٣١. | الحيوان– للجاحظ – دار الكتب العلمية – بيروت– ط٢– ١٤٢٤ه. |
| ٣٢. | خزانة الأدب– ولب لباب لسان العرب– عبد القادر البغدادي– تحقيق– عبد السلام محمد هارون– مكتبة الخانجي القاهرة– ط٢– ١٤١٨ه– ١٩٩٧م. |
| ٣٣. | خصائص بناء الجملة ودلالاتها البلاغية– في تفسير التحرير والتنوير– رسالة دكتوراه– إبراهيم علي الجعيد. |
| ٣٤. | خصائص التراكيب– دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني– محمد أبو موسى– دار وهبة القاهرة – ط١– ١٤١٦ه– ١٩٩٦م. |
| ٣٥. | الخصائص– أبو الفتح عثمان بن جني– الهيئة المصرية العامة للكتاب – الطبعة الرابعة. |
| ٣٦. | الدرر الكامنة– ابن حجر العسقلاني– تحقيق محمد عبد المعيد ضان– مجلس دائرة المعارف العثمانية– حيدر أباد– الهند– ط٢– ١٩٧٢م. |
| ٣٧. | دلائل الإعجاز – أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني– تحقيق– محمود محمد شاكر أبو فهر– مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة ط٣–١٤١٣هـ – ١٩٩٢م |
| ٣٨. | دلالات التركيب دراسة بلاغية لمسائل علم المعاني– محمد أبو موسى– مكتبة وهبه– ط٢– ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م. |
| ٣٩. | ديوان البارودي– |

| | |
|---|---|
| ٤٠. | ديوان أبي تمام- تحقيق شاهين عطية – المطبعة الأدبية في بيروت- ١٨٨٩م. |
| ٤١. | ديوان بشار بن برد- جمع وتحقيق محمد الطاهر بن عاشور- نشر وزارة الثقافة – الجزائر. |
| ٤٢. | ديوان جرير- شرح محمد حبيب- تحقيق- نعمان محمد أمين طه- ط٣- دار المعارف – القاهرة. |
| ٤٣. | ديوان حسان- عبد الرحمن البرقوني- المكتبة التجارية- مصر- ١٣٤٧ه-١٩٢٩م. |
| ٤٤. | ديوان الخنساء- شرح حمدو طماس- ط٢- دار المعرفة بيروت- ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م. |
| ٤٥. | ديوان ذى الرمة- تحقيق أحمد حسن نسج- ط٢ - دار الكتب العلمية بيروت لبنان- ١٤١٥ه. |
| ٤٦. | ديوان ابن الرومي- علي بن العباس بن جريح - |
| ٤٧. | ديوان ابن زيدون – تحقيق عبد الله سنده – دار المعرفة بيروت- لبنان- ط٢- ١٣٢٦ه- ٢٠٠٥م. |
| ٤٨. | ديوان الشافعي- تحقيق عبد الرحمن المصطاوي- ط٣- دار المعرف- لبنان بيروت- ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م. |
| ٤٩. | ديوان أبي العتاهيه- دار بيروت للطباعة والنشر- ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م. |
| ٥٠. | ديوان عنتره- خليل الخوري- مطبعة الآداب لأمين الخوري- ١٨٩٣م. |
| ٥١. | ديوان أبي فراس- المطبعة السليمية- بيروت- ١٨٧٣م. |
| ٥٢. | ديوان أبي فراس- تحقيق نخلة قلفاظ- مكتبة الشروق- بيروت- ١٩١٠. |
| ٥٣. | ديوان كثير- |
| ٥٤. | ديوان لبيد- تحقيق حمدو طماس- دار المعرفة- بيروت-لبنان – ط١- ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م. |

| | |
|---|---|
| ٥٥. | ديوان المعاني- أبو هلال العسكري- دار الجيل – بيروت. |
| ٥٦. | ديوان النابغة- مطبعة الفجالة- مصر ١٩١١م. |
| ٥٧. | ديوان أبي نواس- شرح محمود أفندي واصف- ط١- المطبعة العمومية بمصر. |
| ٥٨. | سقط الزند لأبي العلاء المعري-دار بيروت للطباعة والنشر-دار صادر للباعة والنشر . |
| ٥٩. | سنن أبي داؤود-تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية بيروت. |
| ٦٠. | شاعرات العرب فى الجاهلية والاسلام- بشير يموت- المكتبة الأهلية – بيروت- ط١- ١٣٥٢ه- ١٩٣٤م. |
| ٦١. | شرح التلخيص- أكمل الدين البابرتي- تحقيق محمد مصطفى رمضان- ط١- المنشأ العامة للنشر والتوزيع – طرابلس- ١٩٨٣م. |
| ٦٢. | شرح ديوان الفرزدق- تحقيق إيليا الحاوي- ط١- دار الكتاب اللبناني- ١٩٨٣م. |
| ٦٣. | شرح ديوان المتنبي- تحقيق عبد الرحمن البرقوني- دار الكتاب العربي بيروت- ١٤٠٧ه – ١٩٨٦م. |
| ٦٤. | شرح الزرقاني على الموطأ- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني – تحقيق- طه عبد الرءوف سعد- مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة-ط١- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. |
| ٦٥. | شرح شذور الذهب- لابن هشام- تحقيق عبد الغني الدقر- الشركة المتحدة للتوزيع- سوريا. |
| ٦٦. | شذا العرف فى فن العرف- محمد بن أحمد الحملاوي- تحقيق نصر الله عبد الرحمن نصر الله- مكتبة الرشد – الرياض. |
| ٦٧. | الصاحبي فى فقه اللغة- أحمد بن فارس- ط١- نشر محمد علي بيضون- ١٤١٨ه- ١٩٩٧م. |
| ٦٨. | الصبح المنبي عن حيثية المتنبي- يوسف البديعي الدمشقي – المطبعة العامرة الشرقية- ط١٣٠٨ه. |

| | |
|---|---|
| ٦٩. | صحيح البخاري- أبو عبدالله البخاري- تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- ط١- ١٤٢٢هـ. |
| ٧٠. | صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي – بيروت. |
| ٧١. | الطراز- يحيي بن حمزة العلوي- المكتبة العصرية – بيروت- ط١ – ١٤٢٣هـ. |
| ٧٢. | العقد الفريد- شهاب الدين بن عبد ربه الأندلسي- دار الكتب العلمية – بيروت- ط١- ١٤٠٤هـ. |
| ٧٣. | علم المعاني – دراسة بلاغية نقدية في علم المعاني –بسيوني عبد الفتاح- ط١- ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. |
| ٧٤. | علم المعاني – درويش الجندي- دار نهضة مصر-١٩٦٢م. |
| ٧٥. | علم المعاني ــ عبد العزيز عتيق-دار الآفاق العربية- القاهرة – ط١- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م. |
| ٧٦. | علم المعاني فى الموروث البلاغي |
| ٧٧. | علوم البلاغةــ-أحمد مصطفى المراغي. |
| ٧٨. | العمدة فى محاسن الشعر وآدابه- ابن رشيق القيرواني- تحقيق محمد محي الدين –دار الجيل بيروت – ط١- ١٤٠١هـ- ١٩٨١م. |
| ٧٩. | العين- الخليل بن أحمد الفراهيدي – تحقيق مهدي المخزومي- وإبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال. |
| ٨٠. | فصول فى البلاغة والنقد الادبي- تأليف مجموعة من العلماء- مكتبة الفلاح الكويت – ط١- ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م. |
| ٨١. | فقه اللغة وأسرار العربية- أبو منصور الثعالبي- تحقيق عبد الرزاق المهدي- دار إحياء التراث العربي- ط١- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م. |
| ٨٢. | فيض القدير شرح الجامع الصغير- زين العابدين بن محمد – عبد الرؤوف – المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ط١- ١٣٥٦هـ. |
| ٨٣. | القاموس المحيط- أبو طاهر يعقوب الفيروزآبادى- تحقيق- مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي- |

| | |
|---|---|
| مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان– ط٨– ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م. | |
| قواعد الشعر– أحمد بن يحيي بن زيد المعروف بـ " ثعلب" تحقيق رمضان عبد التواب– مكتبة الخانجي– القاهرة ط٢– ١٩٩٥م. | ٨٤. |
| الكافي فى علوم البلاغة– عيسى علي العاكوب– الجامعة المفتوحة – ١٩٩٣م. | ٨٥. |
| الكامل فى اللغة والادب–ىمحمد بن يزيد المبرد– تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم– دار الفكر العربي القاهرة– ط٣– ١٤١٧ه– ١٩٩٧م. | ٨٦. |
| الكتاب– عمرو بن قنبر سيبويه – تحقيق عبد السلام هارون– مكتبة الخانجي القاهرة – ط٣– ١٤٠٨ه ١٩٨٨م. | ٨٧. |
| الكشاف– أبو القاسم محمود بن عمرو الزمحشري– دار الكتاب العربي بيروت– ط٣– ١٤٠٧ه. | ٨٨. |
| اللامات – عبد الرحمن بن اسحق الزجاجي– تحقيق مازن المبارك– دار الفكر العربي– دمشق – ط٢– ١٤٠٥ه– ١٩٨٥م. | ٨٩. |
| لسان العرب– جمال الدين بن منظور– دار صادر– بيروت –ط٣– ١٤١٤ه. | ٩٠. |
| اللمع في العربية– أبو الفتح عثمان بن جني– تحقيق – فائز فارس– دار الكتب الثقافية– الكويت. | ٩١. |
| المزهر في علوم اللغة– جلال الدين السيوطي– تحقيق– فؤاد منصور – دار الكتب العلمية – بيروت–١٤١٨ه– ١٩٩٨م. | ٩٢. |
| مسند الإمام أحمد بن حنبل– أحمد بن حنبل الشيباني– مؤسسة قرطبة – القاهرة. | ٩٣. |
| المطول – شرح تلخيص المفتاح–سعد الدين التفتازاي– تحقيق عبد الحميد هنداوي– دار الكتب العلمية– بيروت– ١٩٧١م. | ٩٤. |
| معاني القرآن – أبو زكريا يحيي الفراء– أحمد يوسف النجاتي– أحمد علي النجار– دار المصرية للتأليف والترجمة– مصر –الطبعة | ٩٥. |

| | |
|---|---|
| | الأولى. |
| ٩٦. | معاهد التنصيص على شواهد التلخيص- عبد الرحيم بن عبد الرحمن أبو الفتح العباسي- تحقيق- محمد محي الدين عبد الحميد- عالم الكتب - بيروت |
| ٩٧. | معترك الأقران- جلال الدين السيوطي- دار الكتب العلمية - بيروت- ط١- ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م. |
| ٩٨. | معجم الأدباء- ياقوت الحموي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- تحقيق إحسان عباس- ط١- ١٤١٤ه- ١٩٩٩٣م. |
| ٩٩. | المعجم المفصل في علوم البلاغة -إنعام فوال-مراجعة-أحمد شمس الدين- دار الكتب العلمية - بيروت. |
| ١٠٠. | مغني اللبيب- جمال الدين بن هشام-تحقيق مازن المبارك ، محمد علي حمد الله- دار الفكر- دمشق- ط٦- ١٩٨٥. |
| ١٠١. | مفتاح تلخيص المفتاح- الخطيب الخلخالي- تحقيق هاشم محمد هاشم محمود- المكتبة الأزهرية للتراث- ط١- ٢٠٠٧م. |
| ١٠٢. | مفتاح العلوم- أبو يعقوب السكاكي- تعليق نعيم زرزور- دار الكتب العلمية - بيروت- ط٢- ١٤٠٧ه-١٩٨٧م |
| ١٠٣. | المقتضب- أبو العباس المبرد - تحقيق- محمد عبد الخالق عظيمة- عالم الكتب- بيروت. |
| ١٠٤. | المنتقى في شرح الموطأ- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي- دار السعادة- مصر- ط١- ١٣٣٢ه. |
| ١٠٥. | الموطأ-للإمام مالك بن أنس- رواية يحيي الليثي-اعتنى به- محمود بن الجميل-مراجعة- طه عبد الرؤوف-مكتبة الصفا. |
| ١٠٦. | الوافي بالوفيات- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي- تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى- دار إحياء التراث - بيروت--١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م. |
| ١٠٧. | وفيات الأعيان- شمس الدين بن أبي بكر بن خلكان - تحقيق إحسان عباس- دار صادر - بيروت. |

فهرس الموضوعات